لأول مرة في تاريخ
الفقه الإسلامي

موسوعة

القواعد الفقهية

تأليف
وجمع وترتيب وبيان

الشيخ الدكتور
محمد صدقي بن أحمد البورنو
أبو الحارث الغزي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين
بالقصيم - بريدة

القسمان
الثالث والرابع
حروف
الجيم والحاء والخاء والدال والذال والراء والزاي

مكتبة
التوبة

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

ح مكتبة التوبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغزي ، محمد صدقي أحمد البورنو

موسوعة القواعد الفقهية.ـ الرياض.

... ص ، .. سم

ردمك : ٩٩٦٠-٧٠٤-٣٦-x (مجموعة)

٩٩٦٠-٧٠٤-٤٠-٨ (ج ٥)

١- القواعد الفقهية ـ موسوعات أ- العنوان

ديوي ٢٥١،٦٠٣ ٢٠/١٧١٢

رقم الإيداع : ٢٠/١٧١٢

ردمك : ٩٩٦٠-٧٠٤-٣٦-x (مجموعة)

٩٩٦٠-٧٠٤-٤٠-٨ (ج ٥)

مكتبة التوبة

الرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ شارع جرير

هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص. ب ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ ـ تلفون : ٧٠١٩٧٤

تقديم

هذان القسمان : الثالث والرابع من موسوعة القواعد الفقهية .

القسم الثالث ويشمل :

١- حرف الجيم : وعدد قواعده ٣٦ ست وثلاثون قاعدة .

٢- حرف الحاء : وعدد قواعده ١٢٤ اربع وعشرون ومائة قاعدة .

٣- حرف الخاء : وعدد قواعده ٣١ احدى وثلاثون قاعدة .

ومجموع قواعد هذا القسم إحدى وتسعون ومائة قاعدة .

القسم الرابع : ويشمل قواعد الحروف التالية :

١- حرف الدال : وعدد قواعده ٤٠ اربعون قاعدة.

٢- حرف الذال : وعدد قواعده ٧ سبع قواعد .

٣- حرف الراء : وعدد قواعده ٢٨ ثمان وعشرون قاعدة .

٤- حرف الزاي : وعدد قواعده ٨ ثماني قواعد .

ومجموع قواعد هذا القسم ثلاث وثمانون قاعدة .

وقد سرت في هذين القسمين على نفس الطريقة التي سرت عليها في القسمين السابقين : أذكر القسم والحرف أولا ثم رقم القاعدة التسلسلي ثم لفظ ورود القاعدة أو ألفاظ ورودها إن وردت بصيغ مختلفة مع نسبة كل صيغة لمصدرها ، وأذكر على يسار القاعدة أسفل منها المصطلح الفقهي الذي يعبر عن مضمون وموضوع القاعدة ، ثم أذكر معنى القاعدة ومدلولها : وما يستفاد منها ، ثم بعض أمثلتها ومسائلها : ، ثم أذكر بعض ما يستثنى من بعض القواعد لا كلها .

وقد وشحت كل قاعدة بالهوامش والحواشي اللازمة من ذكر مصدر القاعدة جزءاً وصفحة ومصادر النقول ، وترقيم الايات ، وتخريج الاحاديث ، وترجمة الاعلام الذين لم يترجم لهم سابقا - ومن ترجم له سابقا تركته - .

وأختم هذين القسمين بالفهارس العلمية الاتية :

١- فهرس الآيات الكريمة منسوبة إلى سورها بحسب ورودها في الموسوعة .

٢- فهرس الأَحاديث الشريفة بحسب وروها في الموسوعة كذلك .

٣- فهرس القواعد بحسب ترتيب ورودها .

٤- فهرس المصطلحات الفقهية مرتبة على حروف المعجم .

٥- فهرس الأَعلام المترجم لهم فقط .

٦- فهرس المصادر والمراجع الزائدة على القسمين السابقين فقط .

وأرجو الله سبحانه أن ينفع بهذين القسمين كما نفع بسابقيهما ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

د/محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو

أبو الحارث الغزي

القصيم — بريدة

٠٦ / ٣٨١٨٢٠٩

١٠ / ١١ / ١٤١٩

القسم الثالث
قواعد حرف الجيم والحاء والخاء

أولاً : قواعد حرف : الجيم



القاعدة الأولى:

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجباية تكون بسبب الحماية[١] .

الجباية والحماية

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجباية في اللغة : من جبى يجبي ، وجبا يجبو جباوة : أي جَمَعَ .

يقال : جبى المال والخراج : جمعه[٢] .

والمراد بها هنا: جمع الخراج والجزية .

الحماية في اللغة : من حمى يحمي . يقال : حميت المكان من الناس حِمْياً وحمية : منعته عنهم . والحماية اسم مصدر . ويقال : حميت القوم: نصرتهم [٣].

والمراد بالحماية هنا : المنع والنصرة

فمفاد القاعدة : أنَّ أخذ الخراج والجزية ممن يجبان عليه إنما كان بسبب منع أهلهما من أعدائهم ونصرتهم على من يرومهم . وكذلك بالنسبه لأخذ الزكاة من المسلمين.

ثالثا: من امثلة هذا القاعدة ومسائلها :

إذا ظهر الخوارج على بلد من بلدان أهل العدل فأخذوا من سكانها صدقة أموالهم ثم ظهر عليهم الامام لم ياخذ منهم ثانيا ; لأنه عجز عن حمايتهم . وكذلك لو كان أهل هذه البلدة ذمة للمسلمين وظهر عليهم

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ١٨٠ .

(٢) المصباح المنير مادة (جبيت) ومختار الصحاح مادة (جبا) .

(٣) المصباح مادة (حميت) .

الخوارج فأخذوا منهم الجزية والخراج ثم ظهر عليهم الامام لم يأخذ منهم ثانيا ، لأنه عجز عن حمايتهم . (**والجباية تكون بسبب الحماية**) .

رابعا : ومما استثني من مسائل هذه القاعدة :

التاجر إذا مر على عاشر - أي جابي وجامع المال - أهل البغي فعشَّره - أي أخذ عشر مامر عليه من تجارته - ثم مر على عاشر أهل العدل يعشره ثانيا ، لأن صاحب المال هو الذي عرَّض ماله حين مر به عليه فلم يعذر . بخلاف الصدقة أو الجزية أو الخراج ، لأن صاحب المال المأخوذ صدقته لم يصنع شيئا ولكن الامام عجز عن حمايته ، فلهذا لايأخذ ثانية . ولكن التاجر المسلم الذي عشَّره أهل البغي يفتى فيما بينه وبين ا لله تعالى بالاداء، لأنهم أي أهل البغي لا يأخذون أموالنا على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال ، ولا يصرفونها إلى مصارف الصدقة ، فينبغي لصاحب المال ان يؤدي ما وجب عليه لله تعالى ، فإنما اخذوا منه شيئا ظلماً .

ومثل هذا في عصرنا المال الذي تأخذه كثير من الدول باسم ضريبة الدخل . لا يغني عن إخراج زكاة المال لأن تلك الضريبه المأخوذة لا تصرف في مصارف الزكاة الشرعية .

وكذلك إذا أخذ أهل البغي من أهل الذمة في ذلك البلد خراج رؤوسهم أو أرضهم ، لم يأخذهم الامام بما مضى لعجزه عن حمايتهم .

القاعدة الثانية

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الجزء معتبر بالكل[١]. **اعتبار الجزء**

وفي لفظ : **اعتبار الجزء بالكل**[٢] .

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ان الحكم الذي يبنى على فعل الجزء يكون معتبرا ومقيساً على فعل الكمال ، لأن الجزاء إنما يجب بحسب الجناية . كما سيلي :

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها : :

إذا قبضت المراة نصف صداقها ووهبت لزوجها النصف الآخر ثم طلّقها ـ قبل الدخول ـ يرجع عليها بنصف المقبوض ـ عند أبي يوسف ومحمد ـ ، لأن الزوجة حينما وهبت له نصف الصداق فكأنها حطت منه نصفه ، فيبقى المهر هو نصف المعقود عليه ، فحين طلقها قبل الدخول يعود عليها بنصف ما قبضت ، لأنه هو المهر كله بعد الحط .

ومنها : إذا استعار دابة أو سيارة ليركبها فركبها وآخر معه فهلكت ، ضمن نصف قيمتها ـ إذا كانت تطيق حمل رجلين ـ وعلى الآخر النصف الآخر . أمَّا إذا كانت الدابة لا تطيق حمل رجلين فعليه قيمتها كاملة ، لأنه متعد .

ومنها : إذا أجره دارا ثم انتزع منها بيتا ، سقط من الأجرة بحسابه كما لو انتزع منه الكل سقط كل الأجرة [٣].

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ٦٥ ، جـ ١١ ص٥٨ ، ١٢٧ ، جـ ٢١ ص١٥٩ .

(٢) المبسوط جـ ١١ ص١٦٨ .

(٣) المبسوط جـ١٥ ص١٣٧ .

رابعا : مما استثني من مسائل هذه القاعدة

في قول عند محمد بن الحسن : ان المحرم إذا استعمل الطيب في ربع رأسه فعليه دم كامل ؛ إذ جعل الربع بمنزلة الكمال ـ على قياس الحلق ـ وان كان المشهور عنده اعتبار الجزء بالكل .

القاعدة الثالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجزاء إنما يجب بحسب الجناية[1] .

الجزاء - الجناية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

معنى الجزاء في اللغة : القضاء . يقال : جزى الأمر يجزي جزاء ، مثل قضى يقضي قضاءً . وزناً ومعنى . ويكون بمعنى الإثابة [2]. وقال في أنيس الفقهاء : الجزاء العوض والمستحق ، والثواب والعقاب [3]. وهذا هو المعنى الفقهي الاصطلاحي للجزاء.

والجناية في اللغة : من جنى يجني جناية : أي أذنب ذنباً يؤاخذ به [4].

وقال في التعريفات : الجناية : كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها [5].

وقال في أنيس الفقهاء : الجناية ما يجتنيه من شر - أي يحدثه - تسمية - بالمصدر - من جنى عليه شراً . وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل .

فمفاد القاعدة : أن العقوبة إنما تكون بمقدار الفعل المحرم [6].

---

(1) المبسوط جـ ٤ ص١٢٢ .

(2) المصباح مادة (جزى) ومختار الصحاح (جزى) .

(3) ص١٠٢

(4) المصباح مادة (جنيت) ومختار الصحاح مادة (جنى) .

(5) ص٨٣ .

(6) ص١٤٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استعمل المحرم الطيب في عضو كامل - كالرأس - فيلزمه الدم . وأما إن استعمله في أقل من عضو فعليه الصدقة أو حصته من الدم [1].

ومنها : إذا زنا فعليه الحد كاملاً . واما إذا كان دون الزنا كالمفاخذة - والمباشرة - فعليه التعزير عقوبة . ولكن لايحد ، لأن الجناية ليست كاملة .

---

(1) المبسوط جـ ٤ ص١٢٢ .

القاعدة الرابعة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

جحود أحد المتعاقدين العقد وعزم الآخر على عدم الخصومة فسخ[١].

جحود العقد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الجحد والجحود في اللغة : الإِنكار . يقال : جحده حقه وبحقه جحداً وجحوداً أنكره . ولايكون إلا على علم من الجاحد به[٢].

فمفاد القاعدة : إِنَّ أَحد المتعاقدين إذا أَنكر وقوع العقد ولم يُرِد الآخر الخصومة فيه فإن ذلك يدل على إرادة فسخ العقد من كليهما . فيعتبر العقد مفسوخاً كأن لم يكن ولا يترتب عليه حكم .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل باع أمةً فأنكر المشتري الشراء ، فإن عزم البائع على ترك الخصومة جاز له أن يطأ الجارية ؛ لأَن جحود المشتري فسخ في حقه[٣]، لأنه لو لم يكن فسخاً في حق البائع لما جاز له أن يطأ الجارية ، لأَن حقه فيها غير كامل لاحتمال أنه لو خاصم وأَثبت الشراء للزم المشتري أَخذها ودفع ثمنها للبائع . ولكن ترك الخصومة من قبل البائع دليل على رضاه فسخ العقد بينه وبين المشتري الجاحد فلذلك جاز له وطؤها.

---

(١) الفرائد ص٦٨ عن إقالة الخانية جـ٢ ص٢٧٠ على هامش الفتاوى الهندية .

(٢) المصباح المنير مادة (جحده) .

(٣) الخانية جـ٢ ص٢٧٠.

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

جحود الخصم لا يمنع صحه الإسقاط من المسقط بعوض أو بغير عوض(١) .

الجحود. الإسقاط

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها:

إن انكار الخصم مايدعيه عليه خصمه يجيز ولايمنع صحة إسقاط المدعي ما يدعيه على خصمه ، وإبراء خصمه منه بعوض أو بغير عوض ، لأنه - أى الإسقاط أو الإبراء - استعمال لخالص حقه .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أنكر المدين الدين وجحده فأبرأه الدائن منه ، كان الإبراء صحيحاً.

ومنها إذا أنكرت المرأة النكاح ، فهذا لا يمنع صحة طلاق الزوج لها بعوض أو بغير عوض .

---

(١) المبسوط ج٢جـ ص١٥٣.

القاعدة السادسة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجد الصحيح كالأب . إلا في مسائل[(١)]

الجد يسقط بالأب[(٢)] .

الجد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الجدُّ : هو أبُ الأَبِ وإن علا ، وأبو الأُم جدٌّ أيضاً .

والجد جدّان : جد صحيح ، وجد فاسد .

والجد الصحيح : هو من لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى - أم أو جدة - ولا يكون إلا واحداً وهو أبو الأب .

والجد الفاسد : هو الذكر بن أُنثيين : أو هو ما دخلت في نسبته إلى الميت أم ، لأن تخلل الأُم في النسبة يقطع النسب إذ النسب إلى الآباء[(٣)] .

فمفاد القاعدة : أَن حكم الجد الصحيح في الميراث كحكم الأَب عند فقده ، فله السدس عند عدم الاب مع وجود الولد أو ولد الابن .

وهو عصبة يرث جميع المال عند عدم الأَب والولد .

وله ما بقي بعد فرض الأُم الثلث ، أو ثلث مابقي على الخلاف ـ عند عدم الأَب .

وإذا وجد الأَب سقط الجد في جميع ذلك ، حيث لاميراث لجد مع وجود أب ؛ لأَن الأَب أصل في القرابة للميت .

---

(١) الفرائد البهية ص ٢٤٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٥ .

(٣) مجمع الانهر مع شرحه ملتقى الابحر جـ ٢ ص٧٥١.

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المسائل التي خالف فيها الجد الاب .

الاولى : أن أم الأَب لاترث معه .

الثانيه : أن الميت إذا ترك أبوين مع أحد الزوجين فللأم ثلث مابقي بعد نصيب أحد الزوجين . وأما إذا ترك جداً فالأَصح أن لها الثلث كاملا ـ أي ثلث جميع المال والباقي للجد إلا عند ابي يوسف وأبي ثور .

الثالثة : أَن بني الأَعيان ـ أي الإِخوة لأم وأب ـ والعلات ـ الإِخوة لأب ـ يسقطون مع الأَب ولايسقطون مع الجد إلا عند أبي حنيفة رحمه الله

الرابعة : أن أبا المعِتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء وليس للجد ذلك[1].

الخامسة : ان الإِخوة لغير أم وبنوهم يحجبون الجد في باب الولاء عند المالكية والشافعية ، بخلاف الأَب فإنه يحجبهم بالإِجماع [2].

---

(١) الفرائد البهية ص٢٤٤-٢٤٥.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جـ ١ ص١٠٧.

القاعدة السابعة :

اولاً : لفظ ورود القاعدة .

الجمادات طاهرة . إلا المستحيل إلى نتن أو إسكار[(١)].

الجمادات

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالجمادات : ماليس تحله الحياة كالحجارة ، والاخشاب والنباتات والثياب.

فمفاد القاعدة : ان ماكان جماداً لاتحله الحياة فهو طاهر ـ إذ الأَصل فيه الطهارة ـ اما إذا تحول الجماد فأصبح منتنا أو مسكرا فيحكم بنجاسته لنتنه أو إسكاره .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحجارة والتراب والجبس والنورة وكل ماكان من جنس الارض فهو طاهر .

ومنها : المعادن كالذهب والفضة والحديد والنحاس وغيرها فهي طاهرة .

ومنها : الاخشاب والنباتات والثياب كلها طاهرة إلا ماثبت إسكاره من النباتات كالحشيش والأفيون وغيرهما فهو نجس لإسكاره .

---

(١) اشباه ابن السبكي جـ١ ص٢١٨.

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

الجمع بين الخَلَف والاصل لايكون [١].

الخَلَف ـ الاصل .

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالخَلَف والأَصل : البدل والمبدل . كالماء والتراب .

فمفاد القاعدة : انه لايجوز الجمع بين الأَصل وبدله ، إذ أَن البدل لايجوز استعماله إلا عند تعذر الأَصل فمع وجوده لايجوز استعماله .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لايجوز التيمم بالتراب مع وجود الماء والقدرة على استعماله .

ومنها : إذا قدر المتمتع على ثمن نصف شاة فلا يجوز أن يهديه مع صيام خمسة ايام . بل يجب عليه صيام عشرة ايام لأنه غير قادر على الهدي كاملا .

ومنها : من كان عنده ماء يكفي غسل بعض جسمه ، أو بعض أعضاء الوضوء فهل يجوز له ان يغسل ما أمكنه ويتيمم للباقي ؟ خلاف .

عند الحنفيه وبناء على هذه القاعدة ـ لايجوز ، بل عليه أن يتيمم ، وهو قول مالك أيضا ، واختيار المزني [٢] من الشافعية ، وعن أحمد روايتان .

---

(١) المبسوط جـ٣ ص١٠٠.

(٢) المزني هو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني صاحب الامام الشافعي من أهل مصر كان زاهدا عالما جدلا حسن الكلام في النظر ثقه في الحديث صنف في مذهب الشافعي كتبا كثيرة . ثم تفرد بالمذهب ولد سنه ١٧٥هـ وتوفي سنه ٢٦٤هـ بمصر . طبقات الشافعية لابن هداية ا لله ص٢٠-٢١ . مختصرا .

واما عند جمهور الشافعية فيلزمه استعمال الماء في أصح القولين عندهم . ويتيمم بعد استعماله لما بقي[1].فيكون قد جمع بين الخَلَف والأَصل .

(١) حليه العلماء للقفال جـ ١ص ٢٥٤ فما بعدها ، والمغني لابن قدامة جـ ١ص٣١٤-٣١٥.

القاعدة التاسعة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الجميع أو الجمع المضاف إلى الجماعة يتناول كل واحد منهم على انفراد.[(١)]

الجمع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا جيء بلفظ يدل على الجمع وأضيف إلى جماعة ـ أي أسند إلى ما يدل على الجمع كواو الجماعة ، ونا ضمير جماعة المتكلمين ، فإن هذه الصيغة تدل على تناول كل واحد من الجماعة على الانفراد .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام : ﴿**وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ**﴾[(٢)] ، أي أن كل واحد منهم جعل أصابعه في أذنيه واستغشى ثيابه .

ومنها : إذا قال أهل حصن حاصره المسلمون : أمنونا حتى يفتح لكم الحصن فتدخلون فتعرضوا علينا الإسلام فنسلم .واشترط المسلمون أنّكم إن أبيتم الإسلام فلا أمان بيننا وبينكم . فرضوا بذلك ، ففتحوا الحصن، فأسلم بعضهم وأبى آخرون . كان من أسلم منهم حراً لا سبيل عليه ، ومن أبى الإسلام فهو فيء ، اعتباراً للبعض بالكل .

---

(١) شرح السير الكبير ص.٥٣ .

(٢) سورة نوح الآية ٧ .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

جناية العجماء جُبَار[١]. حديث

جناية العجماء

ثانياً : معنى هذا الحديث ومدلوله

تخريج الحديث : لم أجده بهذا اللفظ بل المشهور والمعروف : **(العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس).[٢]**

ولفظ : **(العجماء جرحها جبار)[٣].**

العجماء : المراد بها البهيمة : كالحمار والجمل والثور وأشباه ذلك ، وسميت عجماء لأنها لا تفصح[٤] . وجبار : معناها : هَدَر .

فمفاد الحديث : أن البهيمة العجماء تنفلت فتتلف شيئاً أو تصيب في انفلاتها إنساناً أو شيئاً فجرحها هدْرَ[٥] أي غير مضمون .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا انفلتت دابة من أهلها وأفسدت زرع آخرين ، فإن كان ذلك نهاراً فلا يغرم صاحبها شيئاً ، وإن كان ليلاً فعلى صاحبها الغرم .

---

(١) شرح الخاتمة ص ٣٥ ، المجلة المادة ٩٤ .

(٢) وهو عند أحمد والطبراني وابن خزيمة والتمهيد والكنز والقرطبي والترمذي والنسائي وابن عدي والدر المنثور .

(٣) وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والمنتقى وأحمد والبيهقي والدارمي وغيرهم .

(٤) المصباح مادة (العجمة) .

(٥) المصباح (جبرت ، تهذيب اللغة جـ١ ص٦١ مادة (جبر) .

وأصل ذلك قضاء الرسول ﷺ « إن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها »[١] وكأنَّ الحديث مخصوص بالنهار .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

حديث النعمان بن بشير [٢]رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بِيَدٍ أو رجلٍ فهو ضامن » . الحديث أخرجه الدارقطني [٣] .

والعله في ضمان صاحبها أنه أوقفها في طريق المسلمين أو في سوقهم، فهو متسبب لما أتلفت .

---

(١) الحديث عن حرام بن محيصة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٢) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ـ أبو عبد الله الانصاري الخزرجي الامير العالم صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه ، ولد سنة اثنتين للهجرة وسمع من النبي ﷺ وعُدَّ من الصحابة الصبيان باتفاق ، قتل في قرية بيرين من قرى حمص آخر سنة ٦٤ للهجرة ، رضي الله عنه ، سير الاعلام جـ٣ص٤١١ ، له ترجمة في جل كتب التراجم ان لم يكن كلها .

(٣) ينظر ، المنتقى جـ ٢ ص٤٣٢ .

القاعدة الحادية عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة

جناية المرء على نفسه لا تعتبر بحال . [١]

الجناية على النفس .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا جنى إنسان على نفسه جناية بجرح أو قطع يد أو رجل أو فَقْءِ عين فلا تعتبر هذه الجناية ، لأنه سبب الضرر لنفسه فلا يتحملها غيره .

هذا ما يتعلق بالارش أو الدية ، وأما ما يتعلق بالإثم وحق الله تعالى فالفاعل آثم حينما جر الضرر على نفسه إذا كان متعمداً وبغير ضرورة شرعية ؛ لأن الله عز وجل نهى عن إلقاء النفس في التهلكة وعن قتل النفس ، ولذلك كان قاتل نفسه في النار ، وما كان دون النفس فبحسبه ، لأن البعض معتبر بالكل .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من قطع يد نفسه أو رجل نفسه أو فقأ عين نفسه فلا يتحمل دية اليد أو الرجل أو العين أحد غيره ، فإن كان مخطئاً فلا إثم عليه ، وإن كان متعمداً فهو آثم ، وأما في الدنيا فلا عقوبة عليه ولا تعويض له .

ومنها : من شرب الخمر أو تحسى السم أو شرب الدخان وهو يعلم أن ما فعله فيه ضرر على نفسه أو عقله فمات أوجن فدمه هدر ولا يتحمل جنايته على نفسه أحد .

---

(١) المبسوط جـ ٢١ ص١٨٧.

القاعدة الثانية عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة

جناية المملوك على المالك فيما يوجب المال هَدْر . [1]

جناية المملوك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمملوك : العبد الرقيق أو الجارية الرقيقة .

فمفاد القاعدة : أنه إذا جنى الرقيق جناية على مالكه وهذه الجناية تتعلق بالمال فإنه لا ضمان على العبد فيما جنى وأتلف ، لأن العبد مال وهو بعض مال السيد فإذا جنى بعض المال على بعضه فهو هدر ، أي باطل أي لا تعويض فيه ، لأن المال ـ وأن كان عبداً فهو مملوك لا مالك كدابتين تناطحتا فقتلت إحداهما الاخرى .

وإما إذا كانت الجناية على غير المال فالعبد مسؤول ويتحمل تبعة جنايته .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل عبد مملوك دابة لسيده أو أحرق له متاعاً أو زرعاً فالعبد غير ضامن ، لأن العبد ملك لسيده وهو لا يملك شيئاً فإذا ضمَّناه كان ذلك تضميناً للسيد بعض ماله ببعض ماله ، وذلك عبث .

ولكن إذا قتل العبد إنساناً حراً أو عبداً مثله أقيد به . وإن زنى بجارية لسيده أو لغيره أو بِحُرَّة فعليه الحد خمسون جلدة .

---

[1] المبسوط جـ٢٧ص٩٠.

القاعدة الثالثة عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجنايات سبب لإيجاب العقوبات [١].

الجنايات. العقوبات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجنايات التي يرتكبها أصحابها عمداً هي سبب لوجوب العقوبات عليهم ؛ لأن العقوبات إنما شرعت زواجر عن ارتكاب الجنايات والجرائم، ولكن يجب أن تكون العقوبة بحسب الجناية أو الجريمة التي يرتكبها الشخص أو يقع فيها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من زنى عوقب بالحد ـ الجلد أو الرجم ، لأن الزنا حَرَّمَه الله سبحانه وتعالى في كل ملة ، فمن زنا ارتكب جريمة توجب العقوبة .

ومنها : من سرق مالا ، عوقب بقطع يده ، لأن السرقة جناية على المال . وهكذا .

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص٧٤ .

القاعدة الرابعة عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجنون إذا وجد مرة فهو لازم أبداً [١] .

الجنون .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجنون : هو اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الأَفعال والأَقوال على نهج العقل إلا نادراً . [٢]

أو هو زوال العقل أو فساده [٣] .

فمفاد القاعدة : أن الانسان إذا وجد منه الجنون مرة ـ فإنه لا ينفك عنه .

أي أن الجنون يعتبر مرضاً مزمناً لا يقبل البرء إذا وجد .

والمقصود بالقاعدة :

١- الجنون غير المطبق ـ أي من يجن تارة ويفيق أخرى .

٢- والجنون المُسَبَّب عن فساد في المخ لا يمكن علاجه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لو أن رجلاً يعرف أنه جن مرة فقالت امرأته : إنه طلقني ثلاثاً البارحة .

---

(١) شرح السير جـ٥ص٢٠٢٦ وقواعد الفقه ص٧٤ عنه .

(٢) التعريفات الفقهية ص٢٥٤ عن التعريفات للجرجاني ص٨٢ .

(٣) المعرَّب ص ٩٤ .

فقال الرجل : عاودني الجنون البارحة فقلت كذا وأنا مجنون . فالقول قوله مع يمينه ، لأن الجنون إذا وجد مرة فهو لازم أبداً ، ولهذا كان عيباً لازماً إذا وجد في حالة الصغر أو الكبر. ولذلك لا يقع طلاقه في هذه الحال .

وأقول : لكن لا بد من إثبات بتقرير طبيب أو شهود أنه قد جن قبل ذلك ، لأن هذا أمر لا يخفى .

ومنها : إذا قيل أن فلاناً ارتد البارحة ، فقال الرجل : عاودني جنون ـ وهو معروف بذلك ـ فالقول قوله مع يمينه ، وإن لم يعرف بالجنون لا يقبل قوله .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الجهاد واجب على المسلمين.[١] **عن أبي حنيفة** رحمه الله . واجب أي فرض الجهاد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجهاد في اللغة : فِعال من الجَهد وهو المشقة والتعب وبلوغ النهاية والغاية في الطلب [٢]. وبالضم والفتح الطاقة والوسع .

والجهاد من هذا الباب وهو بذل الوسع والطاقة في حرب الاعداء وقتالهم .

وهو مصدر جاهدت العدو إذا قابلته في تَحَمُّل الجهد ، أو بذل كل منكما جُهده -أي طاقته- في دفع صاحبه . ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار .[٣]

فمفاد القاعدة : أن محاربة الكفار وقتالهم في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونشر دين الله في الارض ، والدفاع عن الإسلام فرض على المسلمين لا يجوز لهم أن يتركوه أو يهملوه ، لأن الواجب والفرض ما طلبه الشارع طلباً جازماً ويثاب المسلم على فعله ويأثم ويعاقب على تركه كالصلاة .

والجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية بحسب الظروف والاحوال وهو في عصرنا الحالي فرض عين بجميع أنواعه وعلى كل مسلم

---

(١) شرح السير الكبير جـ ١ ص١٨٧ .

(٢) المصباح المنير مادة (جهد) .

(٣) المغرب جـ ١ ص١٧١ ، أنيس الفقهاء ص ١٨١.

بحسب جهده وطاقته وموقعه ؛ لأن الكفار رمونا عن قوس واحدة عسكرياً وسياسياً واقتصاديا واجتماعياً وإعلامياً وأخلاقياً وثقافياً .

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

جهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه . (١)

وفي لفظ : **إذا كان المستثنى مجهولاً فالمستثنى منه يصير مجهولاً أيضاً .**

جهالة المستثنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى الاستثناء وهو إستفعال من ثنيت الشيء أثنيه ثنياً إذا عطفته ورددته.

فالاستثناء اصطلاحاً : صرف العامل عن تناول المستثنى(٢) .

والاستثناء أداته "إلا" وينوب عنها غير وسوى .

فمفاد القاعدة : أن المستثنى إذا كان مجهولاً فإن جهالته توجب جهالة المستثنى منه ،فينتج بطلان المعاملة المبنية على ذلك ؛لأن جهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد .

ثالثاً : من أمثلة القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى قطيعاً بألف درهم إلا ديناراً - أي كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه - لاختلاف المقومين للمستثنى. فالمعاملة باطلة .

أو اشتراه بألف درهم إلا قفيز حنطة ، أو إلا شاة .فالبيع فاسد ؛ لأن المستثنى إذا كان من غير جنس المستثنى منه فإنما يستثنى من المستثنى منه بالقيمة ، وطريق معرفة القيمة الحزر والظن ، فلا يتيقن به فيكون المستثنى

---

(١) المبسوط جـ١٣ ص ١٩،٧ ، وينظر المقنع مع الحاشية جـ ٢ ص ١٧-١٨ .

(٢) المصباح مادة « الثنية » .

مجهولاً ؛ لأن الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء الاستثناء ، وما وراء الاستثناء من الأَلف مجهول ، والبيع بالثمن المجهول فاسد .

ومنها : إذا باع شيئاً من الحيوان واستثنى ما في بطنه ، فالبيع فاسد ؛ لأن ما في البطن لا يجوز إيجاب البيع فيه مقصوداً ، فلا يجوز استثناؤه مقصوداً ؛ لأن الجنين في البطن مجهول .

القاعدة السابعة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

جهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد[١].

وفي لفظ : **المجهول لا يجوز تمليكه بشيء من العقود قصداً**[٢] وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ : **جهالة المعقود عليه تفسد العقد** .[٣]

وفي لفظ : **جهالة المبيع وما يتفاوت يمنع صحة العقد** .

جهالة المعقود عليه

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

من أركان العقد معرفة المعقود عليه ـ مبيعاً أو ثمناً ـ فإذا كان أحدهما مجهولاً فسد العقد وبطل ، لأنه يفتح باب التنازع .

فمفاد هذه القواعد : أن المبيع أو الثمن - وهو المعقود عليه - إذا كان مجهولاً فان جهالته تفسد العقد وتبطله ، وكذلك لو كان المجهول شرطاً لا سبيل إلى معرفته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا وهب نصيبه من دار أو عقار أو سيارة مجهولة لم تجز الهبة لجهالة الموهوب ، ولأنه يشترط في الهبة القبض وقبض المجهول مستحيل .

---

(١) المبسوط جـ١٣ ص١٩

(٢) نفس المصدر جـ١٢ ص٧٤

(٣) قواعد الفقه ص٥٧ عن شرح السير الكبير ص٨٨٣-٨٨٤

ومنها : إذا اشترى ثوبين أو ثلاثة كل منها بعشرة دراهم على انه بالخيار ثلاثة أيام يمسك أيها شاء ويرد الاخر لم يجز عند زُفَر رحمه الله .

ومنها : إذا اشترى سمسماً أو زيتوناً على أن فيهما من الدهن كذا ، فهذا شرط باطل لا طريق للبائع إلى معرفته . ويكون سبباً في جهالة المعقود عليه ، فيكون مفسداً للعقد .

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

جهالة المُقِرَ تمنع صحة الاقرار .[١]

ومقابلها : **جهالة المُقَرَله تمنع صحة الاقرار.**[٢]

وفي لفظ : **الإقرار للمجهول باطل .**[٣]

جهالة المُقِرَوالمُقَرَله

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولاتها :

هذه من قواعد الإقرار السابقة في القسم الأَول - قواعد حرف الهمزة .

ومفادها : أن المُقِرَّ أو المُقَرَّ له إذا كانا مجهولين فإن الإقرار لا يكون صحيحاً.

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا قال : لك على أحدنا ألف ريال .لم يصح الاقرار لأن المُقِرَّ مجهول.

ومنها : أقر فقال : لفلان علينا ألف درهم ، ولم يُسمّ أحداً . فهو باطل .

ومنها : إذا أقر أنه غصب هذه الدار أو هذه السلعة من هذا أو هذا - كل واحد منهما يدعيه . فإن اصطلحا على أخذه أخذاه - وإن لم

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٥٩ .

(٢) المبسوط جـ ١٧ ص ١٨٨ .

(٣) أشباه ابن نجيم ص ٢٥٣ ، وينظر غمز عيون البصائر جـ ٣ ص ٣٩-٤٠.

يصطلحا استحلف كل واحد منهما . وإن نكلا عن اليمين لم يصح الإقرار، لأن الحق لا يثبت للمجهول.

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القواعد :

إذا قال : لك على أحدنا ألف درهم - وجمع بين نفسه وعبده - أو بين نفسه وشريكه في شركة المفاوضة - صح الإقرار ؛ لأن المال يطالب به السيد ؛ حيث إن العبد لا يملك فلا يصح أن يكون مديوناً - إلا إذا كان مأذوناً له في التجارة فاستدان ثم أبطل سيده الإذن ، فالسيد يتحمل مديونية العبد .

وفي شركة المفاوضة كل واحد من الشريكين وكيل عن الآخر فجاز أخذ المال من أي منهما ، ولذلك صح الإقرار .

ومنها : إذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على إقراره أنه باعه من رجل - ولم يُعينه - قبل وسقط حق الرد ؛ لأن بيع المشتري المبيع دليل على رضاه بالعيب المانع من الرد .

القاعدة التاسعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة .[١]

الجهالة وتاثيرها

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقود التي يتعامل بها الناس قسمان : عقود لازمة من الطرفين ، كعقد البيع ، والنكاح ، والإجارة ، وأمثالها . وعقود غير لازمة كعقد الإعارة والهبة ، والهدية وأشباه ذلك .

فمفاد القاعدة : أن الجهالة تضر بالعقد وتؤثر فيه بالإبطال إذا كان عقداً لازماً ، وأما إذا كان العقد غير لازم فلا تؤثر فيه الجهالة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باعه شاةً من شياه غير معينة بطل العقد للجهالة .

وأما إذا أعاره أرضاً مطلقة - أي غير محدد وجه الانتفاع بها - جاز ذلك ، وللمستعير أن يزرع ويغرس ويبني ويفعل فيها كل ما هي معدة له من الانتفاع ؛ لأن الإذن مطلق .

---

(١) المغني جـ ٥ ص ٢٢٥ .

القاعدة العشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجهالة تسقط فيما كان تبعاً. [1]

الجهالة وسقوطها

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجهالة مضرة بالعقد اللازم كما سبق .

ومفاد هذه القاعدة : أن الجهالة إنما تضر وتفسد العقد إذا كانت في صلب العقد متعلقة بأصول التبادل ، ولكن إذا كانت الجهالة متعلقة بالفرع التابع فإن هذه الجهالة لا تضر ولا تفسد العقد لأنها ليست في صلب العقد .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى شاةً واشترط أن تكون لبوناً - أي ذات در ولبن - صح العقد عند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى ، مع أن اللبن في الضرع مجهول - ولكن لما كان تبعاً وليس أصلاً في العقد جاز - خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله الذي لا يجيز بيع اللبن في الضرع .

ومنها : لو شرطها حاملاً . صح ذلك عند ابن قدامة ؛ لأنه صفة مقصودة يمكن الوفاء بها .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا اشترط في الشاة أو البقرة أنها تحلب قدراً معيناً من اللبن لم يصح العقد ؛ لتعذر الوفاء به .

ومنها : إذا اشترى جارية وشرط أنها مغنية . لم يصح العقد ؛ لأن الغناء مذموم في الشرع فلم يصح اشتراطه كالزنا .

---

[1] المغني جـ ٤ ص ١٧٢-١٧٣ .

القاعدة الحادية والعشرون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجهالة في ابتداء المعاملة مفسدة المعاملة . [١]

الجهالة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمعاملة هنا : هي العمل على العناية بالاشجار كالنخيل وأشجار الفواكه وغيرها بالسقي والحفظ والتشذيب وغير ذلك مما يحتاجه الشجر .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وجدت الجهالة في ابتداء مدة المعاملة بحيث لم يحدد بدء المدة يعتبر ذلك مفسداً للمعاملة ومبطلاً لها .

ويجوز أن تَعُم هذه القاعدة كل معاملة بين طرفين فيها جهالة كالاجارة وغيرها .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دفع صاحب النخل نخله للعامل غير ملقح وأشترط التلقيح على رب النخل ، قال : فإن ذلك لا يجوز ؛ لأن التخلية تنعدم عقيب العقد ، لأن العقد قد انعقد بينهما في الحال ، فالشرط - وهو أن يكون التلقيح على رب النخيل - مُفَوِّت موجب العقد وهو التخلية بين النخل والعامل ، وقبل التلقيح لم يُخَلَّ بينه وبين النخل ، لأن النخل ما يزال في يد صاحبه حتى يلقحه ، بخلاف إذا ما كان رب النخل قد لقحه قبل المعاملة . وبخلاف ما إذا أشترط أن يلقحه في هذا الشهر على أن يحفظه العامل ويسقيه من غرة الشهر القادم فيجوز ، لأن ابتداء المعاملة هنا من غرة الشهر الداخل وهو معلوم ، والمعاملة عقد إجارة فيجوز إضافتها إلى وقتٍ في المستقبل .

---

(١) المبسوط جـ ٢٣ ص١٥١ .

القاعدة الثانية والعشرون :

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد .[١]

وفي لفظ : **الجهالة في المعقود عليه إذا كانت تفضي إلى المنازعة تمنع صحة العقد .**[٢]

الجهالة والمنازعة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان متقابلتان لفظاً ولكنهما متحدتان معنى ومفهوماً ونتيجة .

فالمقصود من العقود انتفاع كل من المتعاقدين أو المتعاملين عموماً بما تعاقدا عليه ، ويحرص الشارع دائماً على حسن المعاملة والتراضي والتحاب بين المتعاملين .

ولذلك كان كل ما يسبب الخصومة والمنازعة بينهما مفسداً للعقد والمعاملة ؛ درءاً لفساد العلاقة بين المسلمين وجلباً للمحبة والتعاون على الخير والبر بينهم ، ولذلك فَكُلُّ جهالة في العقد سواء في المبيع أو الثمن أو ما يتعلق بأحدهما - وهذه الجهالة تفضي إلى المنازعة والخصومة - فإن هذه الجهالة تمنع صحة العقد وتوجب بطلانه وفساده ، بخلاف ما إذا كانت الجهالة قليلة لا تفضي إلى المنازعة فلا تمنع صحة العقد .

---

(١) المبسوط جـ ١٣ ص ٥٥ .

(٢) المبسوط جـ١٤ ص ١٨٣ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

اشترى ثوباً من عشرة أثواب غير متفاوتة القيمة ولا الجودة والنوعية صح العقد لعدم التفاوت بينها - وإن كان الثوب الذي سيختاره المشتري مجهولاً - ولعدم إفضاء هذه الجهالة للمنازعة .

ومنها : باع شاة من قطيع أو حصة من دار غير معلومة فسد البيع ، لأن هذه جهالة تفضي إلى المنازعة لتفاوت الشياه ، وجوانب الدار .

القاعدة الثالثة والعشرون :

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الجهالة كما تمنع الدعوى والبينة تمنع اليمين أيضاً . (١)

وفي لفظ الخانية : **الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف أيضاً.** (٢)

الجهالة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للجهالة أحكام مترتبة عليها ، وقد سبق ذكر بعضها فيما سبق من قواعد ، وهذه القاعدة تفيدنا حكماً أخر من أحكامها وهي أن الجهالة في المعقود عليه ، أوالمُقِرّ أو المُقَرّ له أو المُقَرّ به ، أو غير ذلك من أنواعها ، تمنع الدعوى وتمنع البينة ـ أي الإشهاد ـ وهي كذلك تمنع توجيه اليمين على المدعى عليه .

والأَصل أن قبول البينة أو الاستحلاف لا بد أن ينبني على دعوى صحيحة ، وإذا كانت الجهالة تمنع صحة الدعوى فتمنع أيضاً كل ما يترتب على صحه الدعوى كاليمين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال المدين : قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت ، أو قال : نسيت قدره ، وأراد أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه ؛ لأَن المدعي وهو المدين لا يمكنه إقامة البينة على دعواه بقضاء بعض الدين للجهالة ، ولذلك فلا توجه اليمين على المدعى عليه ـ وهو الدائن .

---

(١) الفرائد البهية ص٧٧ عن اليمين من دعوى الخانية .

(٢) الفتاوى الخانية جـ ٢ ص٤٢١ على هامش من الفتاوى الهندية .

ومنها : إذا ادعى رجل على آخر استهلاك مال ، أو خيانة في ربح أو وصية - ولم يحدد المقدار - وطلب من القاضي تحليف خصمه بعد قوله : لم أعلم مقداره أو نسيت ، لا يلتفت القاضي إلى قوله ، لأن اليمين يترتب على صحة الدعوى ، والدعوى هنا لم تصح .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا ادعي على قيم الوقف أو الوصي الخيانة المطلقة ، جاز تحليفهما وإن كان المدَّعى به مجهولاً - لمصلحة الوقف واليتيم - ولعسر تحديد مقدار خيانة القيم أو الوصي .

القاعدة الرابعة والعشرون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجهالة المستدركة في التزام المال ابتداءً لا تمنع صحته . (١)

الجهالة المستدركة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا كانت الجهالة في التزام المال مستدركة قبل تمام العقد ـ ومعنى استدراكها إزالتها ومعرفة مقدار المال الملتزم به ـ فهذه الجهالة الابتدائية لا لاتمنع صحة العقد عند تمامه.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوج امرأة على عبد مطلق عن الوصف ، أو على أمة ، أو على بيت أو على مقدار من المال لم يُبَيِّنهُ ، فالعقد صحيح ولها عبد وسط أو أمة وسط أو بيت وسط ، ومهر المثل وتجبر على القبول ، وكذلك لو أتاها بقيمة عبد وسط أو قيمة أمة وسط أو قيمة بيت وسط ، أجبرت على القبول . هذا عند الحنفية ، وخالف الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك حيث قال : لا تصح التسمية ؛ لأن النكاح عقد معاوضة فيكون قياس البيع ، والعبد المطلق لا يستحق بعقد البيع عوضاً فكذلك في النكاح . بناء على أصله وهو (**أن كل ما لا يصح مسمى في البيع لا يستحق في النكاح**) ؛ لأن المقصود بالمسمى مهراً هو المالية وبمجرد ذكر الجنس دون بيان الوصف لا تصير المالية معلومة ، فلا يصح التزامه بعقد المعاوضة لبقاء الجهالة والغرر فيه (٢).

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص٦٨ .

(٢) الام جـ ١٠ ص١٩٦ .

وليس معنى ذلك أن الشافعي رحمه الله يفسد العقد بجهالة المهر ، بل هو يجيز العقد ولو لم يسَمَّ للزوجه مهراً ، ولكن يرى أنه يلزم مهر المثل عند فساد المهر المسمى . فمن قوله رحمه الله : والبيوع لا تنحقد إلا بثمن معلوم ، والنكاح ينعقد بغير مهر[1] . ومن قوله رحمه الله (وإنما جعلت لها مهر مثلها لأن النكاح لا يرد كما ترد البيوع الفائتة) ـ أي المستهلكة .

---

(1) الام جـ ١٠ ص ٢٠٠ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ .

القاعدة الخامسة والعشرون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

جهة الشيء بمنزلة حقيقته [(١)].

جهة الشيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بجهة الشيء هنا : صفته التي يعرف بها ، أو الجهة التي يوجد بها.

فمفاد القاعدة : أن صفة الشيء التي يعرف بها ويميز عن غيره لها في الاعتبار حكم حقيقة ذلك الشيء ، والمراد أن صفة العقد تقوم مقام حقيقة العقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال رجل : من جاءَني بمتاعي من مكان كذا فله أجر مقداره كذا درهماً أو ديناراً أو ريالا . فذهب رجل فجاء بالمتاع ، فعند الحنفية له أجر مثله لا يجاوز المسمى .

وحجتهم في ذلك أن هذا استئجار المجهول ، واستئجار المجهول باطل ، إلا أنه إذا حمله إنسان بعد ما سمع كلامه فإنما جاء به على جهة تلك الإجارة ، وقد رضي القائل بذلك فيستوجب أجر المثل باعتبار أن جهة الشيء بمنزلة حقيقته ، بخلاف ما إذا خاطب إنساناً بعينه ، فله الأجر إذا ذهب سواء وجد المتاع أم لم يجده .

وأما عند الشافعي رحمه الله : فله المسمى واعتبر ذلك إجارة صحيحة مستنداً إلى قوله تعالى حكاية عن إخوان يوسف عليه السلام ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [الآية ٧٢ من سورة يوسف] .

---

(١) المبسوط ج٣٠ص٢٠٣ .

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة

الجهل بالأحكام الشرعية إنما يكون عذراً إذا لم يقع حاجة إليها . [١]

وفي لفظ : **كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا إذا كان مما يخفى.** [٢] وتأتي في حرف الكاف إن شاء الله .

الجهل بالأحكام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأَصل أن الجهل بالأَحكام الشرعية في دار الإسلام لا يكون عذراً - كما سيأتي في قاعدة لاحقة - ؛ لأن دار الإسلام دار العلم وشيوع الأَحكام .

ومفاد هذه القاعدة استثناءً من القاعدة التالية : وهي أن الجهل بالأَحكام الشرعية في دار الإسلام يكون عذراً إذا كانت هذه الأَحكام غير محتاج إليها . وهي الأَحكام التي فيها خفاء وهو ليس في حاجة للعمل بها ، كجهل الفقير أحكام الزكاة والحج .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الزوجة المعتقة التي تجهل أن لها الخيار بعد العتق تعذر بالجهل بهذا الحكم فيبقى لها خيارها حتى تعلم ؛ لأن هذا من الأَحكام التي لم تقع الحاجة إليها بالنسبة لها .

---

(١) شرح الخاتمة ص ٣٧ ، وينظر أشباه السيوطي ص ١٩١ ، ٢٠٠ .

(٢) أشباه السيوطي ص٢٠٠-٢٠١.

القاعدة السابعة والعشرون :

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بعذر [١] ، **أو لا يكون عذراً** . [٢]

وفي لفظ : **الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها**[٣] .

وفي لفظ : **الجهل الذي يعذر به صاحبه ، أولا يكون عذراً**[٤] .

وفي لفظ : **الجهل هل ينتهض عذراً**[٥] ؟

الجهل بالأحكام

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

دار الإسلام دار العلم وشيوع الأَحكام ، فلا يعذر أحد بترك العلم بأحكام دينه ، بخلاف الجهل بها في دارِ الحرب ، فيعتبر عذراً ، لأن دار الحرب دار جهل ، فيكون الجاهل عاجزاً عن الائتمار بالشرائع قبل العلم بوجوبها .

وبخلاف من يعذر بالجهل كما في القاعدة السابقة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا أسلم كافر في دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع فيجب عليه التعلم ، ولا يعذر في ترك العلم بها ، لأنه قادر على العلم وإزالة الجهل .

---

(١) شرح الخاتمة ص ٣٦ .

(٢) أشباه السيوطي ص٢٠٠ ، الفرائد ص٣٢٢ عن المحاضر والسجلات الهندية جـ ٦ ص ٢٣٩.

(٣) المغني ج١ ص٦١٣ ..

(٤) إعداد المهج ص ٧٨ .

(٥) إيضاح المسالك ق٣٥

فلو لم يُصَلِّ مدة بدعوى الجهل بوجوب الصلاة فيجب عليه قضاء ما تركه منذ أسلم ؛ لأنه قصر في طلب العلم .

ولكنه إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة و لا تحريم المحرمات ، ومكث زماناً ثم علم ، فلا يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات ، ولا يقام عليه حد ارتكاب المحرمات قبل العلم بالأحكام . بخلاف ما لو أرتكب محرماً في دار الإسلام بعد إسلامه فإنه يعاقب و لا يعذر بعدم العلم بالتحريم .

القاعدة الثامنة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه . [١]

الجهل بالشرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة :

العلم شرط في صحة العمل ، فمن جهل ولم يعلم ما يفعل كان عمله باطلاً وإن صادف الحق ، والمراد بالشرط هنا الشرط الشرعي وليس مطلق شرط .

فمفاد القاعدة : أن الجهل بحقيقة العمل يبطل العمل ، وإن وقع على وجهه المشروع مصادفة واتفاقا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من صلى جاهلاً بكيفية الصلاة لا تصح صلاته ، وإن صلاها صحيحة .

ومنها : من فسر كتاب الله تعالى بغير علم أثم وإن أصاب .

ومنها : القاضي إذا حكم وهو جاهل بحكم الله تعالى يدخل النار وإن أصاب في حكمه .

ومنها : من تطبب ولم يعلم منه طب يضمن وإن أصاب ، لما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال " (من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن. " [٢])

---

(١) المنثور جـ ٢ ص ١٧.

(٢) المستدرك جـ ٤ ص ٢١٢ وقال فيه حديث صحيح ولم يخرجاه ، وأيده الذهبي في تعليقه وأخرجه الدارقطني في سننه جـ ٣ ص١٩٥-١٩٦ - وذكر في التعليق المغنى علله ،كما أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطب حديث رقم ٣٤٦٦ .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة . [1]

وفي لفظ : **المماثلة المجهولة كالمفاضلة المعلومة .** [2] وتأتي حرف الميم إن شاء الله

وفي لفظ : **الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه .** [3]

الجهل بالمماثلة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تختص بالمسائل الربوية ، فالشرط في حل تبادل الأموال الربوية تحقق المماثلة بينها ، وعند الشك في تحقق المماثلة أو الجهل بها تفسد المعاملة وتبطل لاحتمال الربا . وباب الربا مبني على الاحتياط كما سبق بيانه . وهذا أمر متفق عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

بيع كومة - أو صبرة - من طعام - تمر أو حنطة أو زبيب أو غيرها - بكومة مثلها دون كيل أو وزن لا يجوز ؛ لاحتمال المفاضلة والشك في المماثلة . فتكون هذه المعاملة باطلة ؛ لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، والمفاضلة في الأموال الربوية تبطل المعاملة بها .

---

[1] قواعد الحصني ق٢ ص ٧٥٧ ، وأشباه ابن السبكي جـ ٢ ص ٣٠١ .

[2] الجمع والفرق للجويني ص ٣٧٢، ٣٨٧ .

[3] المغنى ج٤ص ٤١ -٦٥ .

القاعدة : الثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى المنهيات دون المأمورات.[١]

الجهل والنسيان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل القاعدة : حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه لما تكلم في الصلاة ، ولم يؤمر بالاعادة لجهله بالنهي عن الكلام في الصلاة .[٢]

وحديث يعلى بن أمية حيث أمره النبي ﷺ بنزع الجبة عن المحرم ولم يأمره بالفدية لجهله .[٣]

فمفاد القاعدة : أن من فعل منهياً عنه جاهلاً بالنهي فهو معذور ويسقط عنه الاثم والعقوبة . وأما من ترك مأموراً نسياناً أو جهلاً فهو غير معذور - إذا كان في دار الإسلام - .

والفرق بينهما :

أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصل إلا بفعلها . والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها ، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها . ومع النسيان والجهالة لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي عنه ، فعذر بالجهل أو النسيان .

---

(١) المنثور المزركشي جـ ٢ ص ١٩ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم جـ ٥ص ٢٠-٢١ ، وأبو داود جـ ٦ ص ٢٨-٢٩ وص ٣٤-٣٥ ، والنسائي جـ ٣ ص١٤-١٨ .

(٣) الحديث في فتح الباري جـ ٣ ص ٣٠٧-٣٠٨ ، وجـ ٤ص٤٥١ ، والترمذي جـ ٤ص ٥٨-٥٩ .

هذا في حقوق الله تعالى ، وأما في حقوق العباد فلا يعذر بالجهل والنسيان ولكنه قد يرفع عنه الإثم .

ولكن الجهل بالمحرمات المشتهرة في دار الإسلام لا يعتبر عذراً ؛ لأنها لا تخفى حرمتها ولا أحكامها كالزنا وشرب الخمر واللواط وغيرها من المحرمات المشتهر تحريمها .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من وطئ زوجته في حال إحرامه ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه عند الامام الشافعي رضي الله عنه ولا يفسد حجه على الأظهر .[١]

ومنها إذا تطيب ناسياً فلا فدية عليه ، بخلاف ما لو جاوز الميقات المكاني بدون إحرام ناسياً لزمه الدم ، والفرق إن الإحرام من الميقات مأمور به والطيب منهي عنه.

ومنها : من لبس ما ليس له لبسه قبل الإحرام جاهلاً بما عليه في لبسه ، أو ناسياً لإحرامه ثم يثبت عليه أي مدة بعدما ثبت عليه بعد الإحرام ، أو ابتدأ لبسه بعد الاحرام جاهلاً بما عليه في لبسه أو ناسياً لحرمه أو مخطئاً به ، وذلك أن يريد غيره فيلبسه ، نزع الجبة والقميص نزعاً ولم يشقه ، ولا فدية عليه في لبسه[٢] .

هذه المسائل مما يتعلق بحقوق الله تعالى .

وما يتعلق بحقوق العباد :

لو ضرب مريضاً جاهلاً مرضه ضرباً يقتل المريض ولا يقتل الصحيح. فمات المريض . قالوا : يجب القصاص في الاصح .

---

(١) روضة الطالبين جـ ٢ ص ٤١٧ .

(٢) الام جـ ٥ ص ٧٦ ، وسنن البيهقي جـ ٥ ص ٨٩ .

أما لو حبس من به جوع وعطش ولم يعلم بحاله مدة لا يموت فيها الشبعان عند الحبس فمات . قالوا : لا قصاص .

والفرق أن أمارات المرض لا تخفى بخلاف الجوع . وإذا سقط القصاص فيجب الدية والتعزير إذا كان الحبس بغير حق .

ومنها : إذا شهد رجلان بقتل ثم رجعا وقالا : تعمدنا ، ولكن ما عرفنا أنه يقتل بشهادتنا . قالوا : فلا يجب القصاص في الأصح ؛ إذ لم يظهر تعمدهم للقتل .

القاعدة الحادية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء .[١]

جواب الامر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا صدر قول من إنسان بلفظ الامر وعطف عليه جواباً بالواو فمفاد هذه القاعدة : أن حكم عطف الجواب بالواو كحكم عطف جواب الامر بحرف الفاء . أي في ترتب الحكم عليه كترتبه على وقوعه بالفاء التي تفيد الترتيب والتعقيب .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال : ادخلي الدار وأنتِ طالق ، فدخلت طلقت .

ومنها : إذا قال لعبده : أدخل الدار وأنت حر . فدخل عتق .

ومنها : قال : أدِّ إلي ألفاً وأنت حر ، كان تعليقاً بأداء الالف .

كل هذه الامثلة تفيد حكمها كما لو كان تعليقاً للحكم بالشرط المقترن بالفاء ، فكأنه قال في الاولى : ادخلي الدار فإن دخلت فأنت طالق.

وفي الثانية كأنه قال : إذا أديت إلي ألفاً فأنت حر .

---

(١) الفرائد البهية ص٢٠ عن تعليق الخانية جـ ١ ص ٤٧٣ .

القاعدة الثانية والثلاثون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

جواب السؤال، يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم [1].

جواب السؤال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها : :

سبقت هذه القاعدة في قواعد حرف الهمزة تحت قواعد ـ الأَصل ـ رقم ٣٠٧ وهي تدخل تحت قاعدة ـ العادة محكمة .

(١) أصول الامام الكرخي ص١٦٤ .

القاعدة الثالثة والثلاثون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الجوابر والزواجر والفرق بينهما [1].

الجوابر والزواجر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجوابر : جمع جابرة ، من جبر يجبر : إذا أصلح .

والزواجر : جمع زاجرة ، من زجر يزجر : إذا منع .

فالزواجر مشروعة لطلب المصالح ، والزواجر شرعت لدرء المفاسد.

فالجوابر شرعت لجبر ما فات من مصالح حقوق الله تعالى وحقوق عباده ، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجبت عليه آثماً ، ولذلك شرعت مع الجهل والخطأ والنسيان ، وعلى المجانين ، كما في حق الذاكر والعامد والعاقلين .

وأما الزواجر فهي بخلافها تختص بالصنف الثاني ، أي الذاكر والعامد والعاقلين ، ومعظمها لا يجب إلا على عامد زجرا له عن العود إليها ، ولغيره عن مواقعة مثل ذلك ، وقد تكون الزواجر لدفع المفاسد وإن لم يكن إثم ولا عدوان ، كما في حد الحنفي إذا شرب النبيذ ، وتأديب الصبيان إصلاحاً لهم .

واختلفوا في الكفارات ، والجمهور على أنها جوابر ، بدليل أنها تجب على النائم والناسي والمخطئ وغيرهم ، ولأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنية ؛ والتقرب إلى الله تعالى لا يصلح زاجراً بخلاف الحدود والتعزيرات .

---

[1] قواعد الاحكام جـ ١ ص١٥٠ ، الفروق للقرافي جـ ١ ص٢١٣ فما بعدها ، المجموع المذهب لوحة ٢٨٢ ب فما بعدها . قواعد الحصني ق٢ ص٥٨٠ .

ووقع الاختلاف في بعض الكفارات هل هي جوابر أو زواجر ككفارة الظهار وكفارة الفطر المتعمد في رمضان ، وكفارة إفساد الحج .

القاعدة الرابعة والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

جواز الشرع ينافي الضمان

وفي لفظ : **الجواز الشرعي ينافي الضمان** . [1]

الجواز الشرعي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالجواز الشرعي : إباحة الشرع وإذنه بالفعل .

فمفاد القاعدة : أن إباحة الشرع للفعل أو إذن من له الحق فيه تنفي وتسقط عن الفاعل الضمان والمؤاخذة ؛ لأن المرء لا يؤاخذ بفعل ما يملك أن يفعله شرعاً ، أو بفعل ما أذن له فيه صاحب الحق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجوز لولي القتيل أمر غيره بقصاص قاتله نيابة عنه ، فلا ضمان على ذلك الغير إذا اقتص بحضور ولي القتيل .

ومنها : من كسر لمسلم طبلاً أو مزماراً أو قتل له خنزيراً أو أراق له خمراً لا يضمن على الأَصح لأنه فعل بإذن الشرع ، إلا أن يترتب على فعله ضرر أشد ، أو يكون هناك حاكم مسلم يقيم شرع الله فلا يجوز الافتيات عليه ، بل يرفع الامر له لإزالة هذا المنكر .

ومنها : إذا أقام القاضي حداً أو تعزيراً فمات المضروب ، فلا ضمان على القاضي .

---

[1] شرح الخاتمة ص٣٥ - المجلة المادة ٩١ .

ثالثاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة

جاز أكل مال الغير إذا اضطر إليه في مخمصة - ولم يكن صاحبه في حاجة إليه - أو بالإكراه الملجئ فيجوز الأكل ولكن على الآكل ضمان ما أكل .لأن الجواز الشرعي في رفع الاثم فقط .

ومنها : إذا تصدق الملتقط باللقطة ثم جاء صاحبها بعد ذلك فله تضمين الملتقط أو المتصدق عليه ،ويعتبر هذا استثناء من القاعدة ؛ لأن المشرع أذن له في التقاطها والتصرف فيها بعد تعريفها ومضى عام عليها . ولكن لما كان تصرفه بغير إذن صاحبها جاز لصاحبها تضمين الملتقط أو الفقير .

القاعدة الخامسة والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

جواز ما لو لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه . [1]

وفي لفظ : **ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب** . تأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ : **الواجب لا يترك إلا لواجب** . وتأتي في قواعد حرف الواو إن شاء الله .

وفي لفظ : **ما لابد منه لا يترك إلا بما لا بد منه** . وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله

الجواز للممنوع دليل الوجوب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد وإن اختلفت صيغها فدلالتها متحدة :

ومفادها : أن ما شرعه الله سبحانه وتعالى مما لو لم يشرع ويأذن به الله كان ممنوعاً ومحرماً ، فشرعه دليل وجوبه ؛ لأن إجازة الشارع لفعل المحرم دلت على ذلك.

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

قطع اليد في السرقة أوجبه الشارع حداً ، ولولا ذلك لما جاز وكان حراماً لما فيه من قطع عضو عظيم المنفعة .

ومنها : وجوب أكل الميتة للمضطر .

ومنها : الختان لو لم يجب لكان حراماً لما فيه من قطع عضو وكشف العورة والنظر إليها .

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٤٨ ، الاقمار المضيئة ص٢١٠ ، وأشباه ابن السبكي ج١ ص ١٩٣/١٩٤ .

ومنها : إقامة الحدود على ذوي الجرائم ، لو لم تشرع لكانت حراماً لما فيها من الضرر على المقامة عليهم .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القواعد فكان سنة لا واجباً :

النظر إلى المخطوبة لا يجب ، ولو لم يشرع لم يجز .

ومنها : سجود السهو سنة عند الشافعية ، وسجود التلاوة كذلك لا يجبان ، ولو لم يشرعا لم يجوزا .

القاعدة السادسة والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الجودة في الأموال الربوية هدر . (١)

وفي لفظ : **الجيد والرديء في الربوية سواء ، والدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل .** (٢)

وفي لفظ : **الجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل .** (٣)

الجيد والرديء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأَموال الربوية - أي الأَموال التي يجب بيعها متماثلة - جيدها ورديئها سواء ، فلا يجوز التفاضل بين جيد ورديء منها ؛ لأنهما سواء في الجنسية كتمر رديء بتمر جيد .

وكذلك بالنسبة للدراهم الجياد والزائفة - أي المغشوشة - إذا كان الغالب الفضة ، فهما سواء ، وكذلك ما كان تبراً - أي ذهباً غير مضروب - أي مسكوك - مع المضروب ، والصحيح مع المكسور ، فهما سواء في وجوب التماثل بينهما وزناً ويحرم التفاضل ، أي أن يكون أحدهما أثقل من الاخر بحجة الضرب أو الصحة أو غير ذلك من الصفات التي لا اعتداد بها في تبادل الأَموال الربوية .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢١١

(٢) الهداية جـ ٥ ص٢٧١ ، أشباه ابن نجيم ص ٢١١ ، قواعد الفقه ص٧٥ ، عن ابن نجيم ص ٣١٩ ، وأشباه السيوطي ص ٢١٢ فما بعدها .

(٣) المغني جـ ٤ ص ١٠ ، ٤٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز تبادل صاع تمر جيد - كالسكّري - مثلاً - بصاعين من نوع آخر أقل جودة - كالشقراء، أو الخضري ، أو المكتومي [١].بل إذا كان ولا بد من التبادل فصاع بصاع أو أن يبيع صاحب الرديء تمره بدراهم ثم يشتري بها تمراً جيداً . وهذا حكم رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما : حيث قال رسول الله ﷺ لمن قال : إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة - فقال عليه الصلاة والسلام :(لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً) [٢] أخرجه البخاري .

ومنها : إذا اشترى بالجياد ونقد الزيوف ، وباعها بالمرابحة فإن رأس المال هو الجياد ، في ست مسائل عدها ابن نجيم في الفوائد الزينية ص٥٦ .

(١) أنواع من التمر مشهورة في منطقة القصيم بالمملكة السعودية .

(٢) الجمع : تمر رديء . والجنيب : تمر جيد . كانا معروفين بالمدينة في عهد رسول الله ﷺ .



ثانياً : قواعد حرف الحاء

القاعدة الاولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حاجة الناس أصل في شرع العقود . [١]

الحاجة - شرع العقود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن شرع العقود وجوازها مبني على حاجة الناس لتبادل المنافع ؛ حيث إنه لا يستطيع الإنسان أن يقوم بكل ما يحتاجه بنفسه دون استعانة بالآخرين ، ولذلك شرعت العقود بناء على حاجة الناس إلى تبادل المنافع ليعمر الكون .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شرع عقد البيع لحاجة الناس إلى تبادل الأَملاك ، فالبائع في حاجة إلى المال ، والمشتري في حاجة إلى السلعة .

ومنها : شرع عقد الإجارة لحاجة الناس إلى تبادل المنفعة ، فالمستأجر يريد أن ينتفع بملك غيره ، والمؤجر يريد الانتفاع بالأُجرة وهي ثمن المنفعة . وهكذا .

ومنها : شرع عقد النكاح ليحل الاستمتاع بين الرجل والمرأة ، وليكثر النسل ويحفظ الجنس .

ولولا شرع العقود لتهارج الناس ولأكل القوي الضعيف وفسد الكون .

---

(١) المبسوط ج١٥ ص ٧٥ .

القاعدة الثانية

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة .

الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة [١].

وفي لفظ : **الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة .** [٢]

وفي لفظ : **الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق أحاد الناس .** [٣]

وفي لفظ : **الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليس له الحاجة.**[٤]

وفي لفظ : **الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر .** [٥]

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تتعلق ببعض رخص الشرع التي تدل على رحمة الله بعبادة .

مراتب ما يحرص الشرع على توفيره والعناية به والحفاظ عليه بالنسبة للبشر ثلاث مراتب : الضرورة ،والحاجة ،والكمالية أو التحسينية .

فالضرورة : مأخوذة من الضرر ، وهي اسم من الاضطرار

---

(١) أشباه أبن نجيم ص٩١ ، أشباه السيوطي ص٨٨ ، حاشية سنبلي زادة لوحة ١١٧ ، المجلة المادة ٣٢ المدخل الفقهي الفقرة (٦٠٣) ، الوجيز ص٤٢ ، ط٤ .

(٢) المجموع المذهب لوحة ٢٣٧أ

(٣) المنثور جـ ٢ ص٢٤

(٤) المغني جـ ٤ ص٥٥٥

(٥) الغياثي ص ٣٤٥

ومعناها : المشقة الشديدة وهي المرتبة الاولى التي يحرص الشرع اشد الحر ص على العناية بها ، وهي بلوغ الانسان حدا لو لم يجد ما يحتاجه من طعام أو شراب أو لباس أو مسكن أو دواء -هلك أو قارب.وهذه المرتبة تبيح كثيرا من المحرمات.

و أما الحاجة ،فهي دون الضرورة ،وهي بلوغ الانسان حداً إذا لم يجد ما يحتاجه لم يهلك ولكن يكون في مشقة شديدة وجهد ، فهذه المرتبة لا تبيح الحرام الذي تتيحه مرتبة الضرورة ، ولكنها تسيغ الخروج على بعض القواعد العامة وتبيح الفطر في الصوم .

وأما الكمالية أو التحسينية : فهي ما يقصد من فعله نوع ترفه وزيادة في لين العيش دون الخروج عن حد الشرع . وما عدا ذلك فهو زينة وفضول.

فمفاد هذه القواعد : أنه إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها .

لكن تفترق عن الضرورة بأن الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه ، بخلاف الضرورة ، لأن مبنى الضرورة على لزوم فعل ما لا بد منه للتخلص من عهده تلزم العبد و لا يسعه الترك ، والحاجة العامة إذا وجدت جازت في حق الاحاد ومن ليست له حاجة .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة والسلم ونحوها جوزت على خلاف القياس لعموم الحاجة إلى ذلك ، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة ؛ ولأن الإجارة والسلم بيع معدوم - وبيع المعدوم باطل - ولكن جُوِّز هنا لحاجة الناس .

والجعالة فيها جهالة ، وفي الحوالة بيع دين بدين ، وهو ممنوع . ولكن جُوِّز لعموم الحاجة .

ومنها : ضمان الدرك - أي تحمل التبعة والغرامة - وهو عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع ، جُوِّز على خلاف القياس للجهالة بالمكفول به . وجُوِّز للحاجة إليه .

ومنها الخضاب بالسواد للجهاد ، لإرهاب العدو .

ومنها : التبختر بين الصفين ، وقد قال النبي ﷺ لمن رآه يفعل ذلك : (هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموضع) .[1] أو الموطن .

رابعاً : مسائل مما خالفت فيه الحاجة الضرورة :

قال الامام الشافعي رحمه الله : " الحاجة لا تُحِقُّ لأحد أن يأخذ مال غيره ".[2]

فلو وجد إنسان به جوع شديد - ولكن لم يصل به إلى درجة أن يهلك - فلا يجوز له في هذه الحالة أخذ طعام غيره بغير إذنه سواء كان هذا الغير محتاجاً إلى ذلك الطعام أو غير محتاج .

أما في حالة الضرورة حيث لو لم يأكل هذا الطعام لهلك أو قارب ؛ فيباح له الاخذ بغير إذن ولا إثم عليه ، لكن بشرط أن لا يكون صاحبه في حاجة إليه مثل الآخر ، وعليه أيضاً ضمان ما أكل ؛ « لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير » ، « وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف نفس» [3].

---

(١) الحديث في نيل الاوطار جـ ٩ص١٤٧ . ينظر المنثور جـ ٢ ص ٢٦ .

(٢) الام جـ ٤ ص ٢٨٢ ، باب ضيق السهمان .

(٣) الام جـ ٦ باب ما يكون رطباً أبداً.

القاعدة الثالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحادث بعد انعقاد السبب - أو قبل إتمامه - يجعل كالموجود عند ابتداء السبب[1] .

الحادث - انعقاد السبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكل حكم سبب لوجوده ، فإذا لم يوجد السبب لم يوجد الحكم ، فعقد البيع مثلاً سبب لحل البدلين ، فإذا وجد سبب حكم ما وقبل تمام السبب حدث أمر له ارتباط بالمسبب ، فيجعل هذا الحادث كأنه وجد عند ابتداء السبب ، فيأخذ حكم السبب .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الجارية المبيعة إذا ولدت قبل القبض يجعل كالمولود عند ابتداء العقد في انقسام الثمن عليه - حيث يكون المولود ملكاً للمشتري تبعاً لملكيته لأمه ، كأنه وُجد معها قبل العقد ، فيكون الثمن لكليهما .

ومنها : من اشترى بقرة حاملاً وقبل تسلمها من البائع ولدت . فالبقرة وولدها للمشتري .

ومنها : أي زيادة تحدث من المبيع قبل القبض تجعل كالموجود عند ابتداء العقد.

---

(1) المبسوط جـ ١٠ ص ١٠٢ ، ج١٧ ص ١٣٣ .

القاعدة الرابعة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات حتى يثبت دليل الإسناد فيه إلى وقت سابق [١] .

وفي لفظ : **الحوادث يحال بحدوثها على أقرب الأوقات** . [٢]

وفي لفظ : **الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات** . [٣]

وفي لفظ : **إنما يحال بالحادث على أقرب الأوقات** . [٤] وقد سبقت في قواعد حرف الهمزة رقم ٤٣٩

وفي لفظ : **يحال بالحادث على أقرب الأوقات** [٥] . وتأتي في حرف الياء إن شاء الله .

الإضافة إلى أقرب وقت

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر - ولا بينة - ينسب هذا الأمر إلى أقرب الأوقات إلى الحال ، ما لم يثبت نسبته إلى زمن أبعد . [٦]

وقد سبق ذكر مثل هذه القواعد في قواعد القسم الاول - قواعد حرف الهمزة - تحت رقم ٤٣٩ .

---

(١) شرح السير ١٣٩ / القواعد والضوابط ص ١٤٧ عن مبسوط السرخسي .

(٢) المبسوط ج١٣ ص ١١٠ .

(٣) الفرائد ص ٩٨ عن نكاح الخانية .

(٤) المبسوط ج١٤ ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٥) شرح السير ص ١٨٩٧ .

(٦) شرح الاتاسي للمجلة ج١ ص ٣٢ ، الوجيز ص ١٨٧ مع الشرح والبيان .

القاعدة الخامسة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك[١].

وفي لفظ : **الحكم في المجتهدات نافذ بالاجماع** .[٢]

وفي لفظ : **متى حكم الحاكم في المختلف فيه بشيء نفذ حكمه** .[٣] وتأتي في حرف الميم إن شاء الله تعالى .

الحكم في المجتهدات

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

لاستقرار الأَحكام واطمئنان الناس إلى ثبوت أحكام القضاة والحكام وعدم نقضها ، لا يجوز لحاكم ولا قاض أن ينقض حكم حاكم أو قاض سابق إذا كان هذا الحكم باجتهاد صحيح من الحاكم أو القاضي السابق . ولم يكن هذا الاجتهاد مخالفاً لنص صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع ؛ لأنه إذا أجيز نقض الحكم باجتهاد حادث فيكون في ذلك فتح باب لا ينسد من النقوض ؛ لأن كل حكم اجتهادي ينقضه حاكم آخر فلمن جاء بعده أن ينقضه ، فيتسلسل الأمر ولا يثبت حكم .

ومفهوم القاعدة انه إذا كان الحكم الاجتهادي لا ينقض ، فالأَولى أن لا ينقض حكم نصي مبني على نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

---

(١) شرح السير ص ٨٩٣ .

(٢) نفس المصدر ص٨٩٧ ، ١٠٠٣ .

(٣) المغنى جـ ٥ ص ٣٩٠ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا حكم حاكم بِحِلّ امرأة لزوجها ، فليس لحاكم يأتي بعد ذلك فيحكم في هذه المسألة بعينها بتحريم هذه المرأة على زوجها . لكن له في مسألة أخرى مشابهة أن يحكم باجتهاده بحكم مخالف .

فمثلاً : إذا اجتهد مجتهد في أن الخلع فسخ وأجاز زواج امرأة خالعها زوجها بعد طلقتين ، فليس لمن جاء بعده - وهو يرى أن الخلع طلاق- أن يحكم ببطلان ذلك الزواج ويفرق بين الزوجين . ولكن إن حدثت مسألة مشابهة فله أن يحكم فيها بعدم حل عقد امرأة خالعها زوجها بعد طلقتين إلا إذا تزوجت رجلاً آخر وطلقها بعد الدخول .

ومنها : إذا حكم قاض بأن قول القائل لزوجته : عليَّ الحرام [1] . بأنه يمين مثلاً أو لا شيء . فليس لمن جاء بعده أن يحكم على نفس هذا القائل بأن لفظ - عليَّ الحرام - طلاق بائن فيفرق بينه وبين زوجه بناء على اجتهاده هذا المخالف لاجتهاد القاضي السابق ، أو أنه ظهار ، أو غير ذلك من الوجوه المختلفة في هذه المسألة .

ومنها : إذا أجاز الامير البشراء والرسل من الغنيمة - قبل القسمة - على وجه الاجتهاد أو جعل للمقاتلين شيئاً من أسلاب القتلى بغير تنفيل . ثم رفع ذلك إلى من يرى خلاف رأيه فإنه لا يبطل شيئاً مما فعله لأنه أمضى باجتهاده في محل مختلف فيه .

ومنها : إذا قال لامرأته : أنت خلية أو بريَّة أو بائن أو بتة . فإن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : يقع به تطليقة رجعية ، وقال علي رضي الله عنه : ثلاث تطليقات .

---

[1] لفظ - عليَّ الحرام - اختلف فيه على أوجه كثيرة هل هو طلاق رجعي أو بائن أو ظهار أو يمين أو لا شيء . ينظر حلية العلماء جـ ٧ ص ٤٤ فما بعدها .

فإذا قضى قاض بأحد القضاءين ثم رفع إلى من يرى خلاف ذلك لم يبطل قضاؤه ؛ لأنه حصل في محل مختلف فيه . وإبطال القضاء في المجتهدات يكون قضاء بخلاف الاجماع فيكون باطلاً .[1]

---

[1] شرح السير ص ١٠٠٣ .

القاعدتان السادسة والسابعة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته . (١)

وفي لفظ : **من حَرُم عليه الامتناع من بذل شيء سُئله فامتنع ، فهل يسقط إذنه بالكلية أو يعتبر ويجبره الحاكم .** (٢)

الحاكم - الولي الممتنع

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها :

الولي : ضد العدو . وكل من ولي أمر آخر فهو وليه . ومنه ولي اليتيم، والصغير ، والمجنون ، والمرأة ، والقتيل . أي مالك أمرهم . (٣)

فمفاد القاعدتين : أن الولي إذا امتنع عن التصرف المفيد لمصلحة من هو وليه فهل للحاكم عزله وإسقاط إذنه كلياً - وهذا مفاد القاعدة الاولى - أو أن إذنه يعتبر ويجبره الحاكم على بذل ما طلب منه "وهذا تساؤل القاعدة الثانية ، ذلك التساؤل الذي يشير إلى وجود خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها :

إذا امتنع ولي اليتيم عن النظر في مال اليتيم بما يصلحه ، في حفظه أو تنميته ، وخشي عليه الضياع . فهل للحاكم أن يكف يد الولي عن المال ويقوم هو مقامه في التصرف ؟ هذا ما ذكره صاحب المغني . أو أن إذن

---

(١) المغنى جـ ٤ ص ٣٣٩ ، ٣٩٠، ٤٣٧، ٤٤٧ .

(٢) قواعد ابن رجب القاعدة ٢٣ .

(٣) المغرب ص ٤٩٥ ، أنيس الفقهاء ص ٢٦٣ ، الكليات ص ٩١٨ .

الولي يبقى معتبراً ويجبره الحاكم على التصرف ؟ هذا ما ذكره ابن رجب .

ومنها : ولي المرأة إذا عضلها ومنعها من الزواج بالكفء للخاطب ، فهل للحاكم أن يزوجها وينزع ولايتها عن الولي ، أو يقيم ولياً غيره أبعد منه ؟ روايتان .

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حال تحقق الضرورة مستثنى من الحظر . من قول محمد بن الحسن رحمه الله .[١]

حال الضرورة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حرم الله عز وجل أشياء ، ولكنه سبحانه وتعالى عقب تحريمه لما حرم بقوله سبحانه ﴿إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [٢] . فكانت حالة الضرورة مستثناة من الحظر والتحريم وتفيد إباحة المحرم . وهذا أمر متفق ومجمع عليه.

فمفاد القاعدة : أن الضرورة الاستثناء من حالة الحظر والتحريم يجب أن تكون محققة لا موهومة . وهذا شرط متفق عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اكره إنسان على شرب خمر أو قذف إنسان أو أكل ميتة بقتل أو قطع عضو ، فلا يجوز له الاقدام على ما اكره عليه إلا عند تحقق الضرورة بشروطها : وهي أن يعلم أو يغلب على ظنه أن المكره قادر على تنفيذ ما هدد به ، وأنه جاد في تهديده غير هازل وأنه لا يستطيع الصبر على ما هُدد به ، وأنه لن يجد ناصراً ينصره ، ففي هذه الحال يجوز له الاقدام على ما أكره عليه ، وقد يجب .

---

(١) شرح السير ص ٥٧٣ .

(٢) الآية ١١٩ من سورة الانعام .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها فليس كل محرم تبيحه الضرورة ، فهناك حالات لا يجوز للمضطر استباحتها مع وجود الضرورة كقتل المسلم المعصوم أو الزنا أو ضرب أحد الوالدين .

القاعدة التاسعة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحالّ لا يتأجل [(١)]- **إلا في مدة الخيار**. [(٢)]

وفي لفظ : **الأجل لا يلحق ولا يسقط** . [(٣)]

الحال والأجل

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

إن ثمن المبيع إذا لم يشترط في العقد تأجيله فهو حالٌّ أي عاجل ، أي يجب دفعه حالا بمجرد تسلم المبيع أو بتمام العقد ، ولا يقبل التأجيل بعد تمام العقد بخلاف ما لو اشترط في العقد تأجيله لمدة محدودة ، فهو آجل لا عاجل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

اشترى دابة أو سيارة أو داراً بثمن معلوم عشرة الاف أو مائة ألف ، ولم يشترط المشتري في العقد تأجيل الثمن كله أو بعضه ، فالثمن حالٌّ فيجب على المشتري تعجيله في مجلس العقد أو عند تَسَلّم المبيع أو عند انتهاء إجراءات البيع .

ومن الدين ما لا يكون إلا مؤجلاً وهو مال الكتابة والدية .

---

(١) المنثور جـ ٢ ص٢٦ ، أشباه ابن السبكي ج١ ص ٢٦٧ ، المغنى جـ ٤ ص ٥٤٢ ، ٥٤٥

(٢) أشباه السيوطي ص ٣٣٠ .

(٣) أشباه ابن السبكي ج١ ص ٢٦٧ .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القواعد :

إذا قال صاحب الدين عند حلوله : لله عليَّ أن لا أطالبه إلا بعد شهر لزم التأجيل . وقد استشكلت هذه المسألة ؛ لأن الصورة إن كانت في معسر فالإنظار - أي الإمهال - واجب ، والواجب لا يصح نذره . وإن كانت في موسر قاصد للأداء لم يصح أيضاً ، لأن أخذه منه واجب ولا يصح إبطال الواجب بالنذر .

ولكن أقول وبالله التوفيق : إن أداء الدين من الموسر عند حلول أجله هو الواجب ، ولكن أخذ الدائن دينه عند حلول أجله ليس بواجب بل هو جائز - وإن كان المدين موسراً ؛ لأَن الواجب ما يأثم بتركه ، وصاحب المال لا يأثم بترك ماله عند المدين ولو حل أجله ؛ لأن له أن يسقط الدين ويبرئ منه أو يزيد في الأَجل كما في مسألتنا .

ومنها : إذا أوصى من له الدين الحالّ أن لا يطالب المدين إلا بعد شهر فإنه تنفذ وصيته ، لكن بشرط أن يخرج قدر الدين من ثلثه .

واستدرك على هذين الصورتين أن الدين لم يؤجل وإنما هو حالّ ، ولكن منع من المطالبة مانع[1] .

وعلى ذلك قال في المغنى : كل دين حلَّ أجله لم يصر مؤجلاً بتأجيله .[2]

وعند الحنفية قاعدة مقابلة تقول :

الحالُّ يقبل التأجيل . خلافاً للشافعية .

واستثنى الحنفية من عدم قبول التأجيل إذا حلّ وقته :

القرض ، ورأس مال المسلم ، وبدل الصرف ، والثمن بعد الإقالة ،

---

(١) وينظر أشباه ابن السبكي ج١ ص ٢٦٨ نقلاً عن الرافعي والتتمة .

(٢) المغني جـ ٤ ص ٣٤٩ .

ودين الميت ، وما اخذ به الشفيع العقار .

وما عدا ذلك فهو يقبل التأجيل عندهم . ولكن التأجيل مشروط بشروط :

أولاً : بالقبول من المدين والا فلا يصح ، والمال حالٌّ .

وثانياً : أن لا يكون التأجيل لمدة مجهولة جهالة فاحشة ، فلا يصح التأجيل -مثلاً - إلى مهب الريح ، أو مجيء المطر . ويصح إلى الحصاد والدِياس . وإن كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل إليها . [1]

---

(1) أشباه ابن نجيم ص٣٥٦-٣٥٧ ، وأشباه السيوطي ص ٣٢٩ .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حالة البقاء أسهل من حالة الابتداء . [١]

البقاء والابتداء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولاتها :

إن البقاء على أمر من الأمور والاستمرار عليه أسهل وأيسر من حالة ابتدائه ؛ لأن الشروط التي يجب توافرها في ابتداء التصرف وترتب الحكم عليها يمكن أن يتجاوز عن بعضها في حال البقاء والاستمرار.

وقد سبقت هذه القاعدة في قواعد حرف الباء تحت رقم ٣٥ .

---

(١) شرح السير ص٩٤٣ ، ٩٥٦ .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحالف إن كان ظالماً فاليمين على نيّة من يستحلفه لا على نية الحالف.[(١)]

اليمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اليمين إنما توجه عند التقاضي على المدعى عليه عند عدم وجود بيِّنة للمدعي ، والمدعى عليه إما أن يكون ظالماً وإما أن يكون مظلوماً .

فمفاد القاعدة : أن اليمين إنما تكون على نية المستحلف - وهو القاضي أو المدعي - إذا كان الحالف ظالماً ، فلا يصح فيها التورية ولا ينفع الاستثناء ، ودليلها قوله عليه الصلاة والسلام « **يمينك على ما يصدقك به صاحبك** »[(٢)] وفي لفظ : « **اليمين على نية المستحلف** » .[(٣)]

ومفهوم هذه القاعدة : أن الحالف إن كان مظلوماً فاليمين على نيته لا على نية المستحلف .

وهذا عند الحنفية والحنابلة ، دون المالكية والشافعية حيث إن عندهم أن اليمين على نية المستحلف سواء أكان الحالف ظالماً أم مظلوماً .

إلا في الطلاق والعتاق فعلى نيَّة الحالف على كل حال باتفاق .

---

(١) المبسوط ج٣٠ ص ٢١٣ ، أشباه ابن نجيم ص ٥٣ ، قواعد ابن رجب ص ٣٨ ق ٢٧ ، منار السبيل جـ ٢ ص٤٤٠ ، حاشية المقنع جـ ٣ ص ٥٧٣ هامش ١ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي .

(٣) أخرجه مسلم وابن ماجة وهو محمول على المستحلف المظلوم ، المنتقى جـ ٢ ص ٩١٠ .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجه القاضي اليمين على المدعى عليه انه ليس له عليه حق يطالب به - وهو يعني موضوع الدعوى - فليس للمدعى عليه أن ينوي بيمينه نفى حق آخر .

لكن إن كان المدعى عليه مظلوماً والمدعي ظالماً فللمدعى عليه أن ينوي بيمينه نفى حق آخر أو يوري في اليمين .

القاعدة الثانية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة . [1]

الحالف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اليمين إنما تجب بشيئين : الاول : وجود دعوى صحيحة - كما سبق ذكره -لأن الدعوى إذا لم تكن صحيحة فلا يقبلها القاضي ولا ينظر فيها .

والثاني : أن لا يوجد للمدعي بيِّنة ؛ لأنه إذا وجدت البينة فلا يجوز توجيه اليمين على المدعى عليه .

ومفاد القاعدة : الشرط الاول هو صحة الدعوى .

فالحالف الذي يجب عليه اليمين هو من توجهت عليه دعوى صحيحة لا باطلة.

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أدعى على رجل مبلغاً من المال لم يبين مقداره وطلب يمين خصمه، فإن القاضي لا يجيبه إلى ذلك ؛ لأن هذه الدعوى دعوى بمجهول، هي باطلة ، لأن الدعوى لا تصح إلا بعد بيان القدر والجنس .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

القاضي لا يحلف على تركه الظلم في حكمه . لأنه قد يظلم وهو غير متعمد بالظلم .

---

[1] أشباه ابن السبكي ج١ ص ٤٣٧ ، أشباه السيوطي ص٥٠٩ وينظر الفرائد البهية ص ٧٧ .

ومنها : في حدود الله تعالى : وإن كانت الدعوى صحيحة .

ومنها : المنكر أن المدعي وكيل صاحب الحق لا يحلف .وإن كانت الدعوى صحيحة .

ومنها : مَن عليه الزكاة إذا ادعى مسقطاً للزكاة . لا يحلف .[1]

---

[1] أشباه السيوطي ص ٥٠٩ .

القاعدة الثالثة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حجة الاقرار لا تعدو المُقِرّ . [١]

الاقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد الاقرار من القسم الاول من قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٤ ، ٥ وهي قاعدة - الاقرار حجة قاصرة .

ومفادها : أن الاقرار حجة في حق المقر خاصة لا تتعداه إلى غيره .

---

[١] شرح السير ص ١٧٣١ .

القاعدة الرابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان . [١]

الحجة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحجة في اللغة : الدليل والبرهان . يقال : حاجَّه محاجَّة فحجه - يحجه إذا غلبه في الحجة . [٢]

والحجة في الاصطلاح : هو معناها في اللغة أي الدليل والبرهان والبيِّنة .

فمفاد القاعدة : أن إقامة الدليل لإثبات الحقوق والبرهنة عليها مشروعة بحسب الإمكان أي أن كل أمر له دليل وحجة بحسبه ، حيث إن الشرع لم يفرض دليلاً واحداً لكل أمر أو قضية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ، وهي كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه . [٣]

ومنها : قبول شهادة القابلة في الاستهلال .

---

(١) المبسوط ج١٦ ص ١٤٣ .

(٢) المصباح المنير ومختار الصحاح مادة "حج"

(٣) المبسوط ج١٦ ص ١٤٤ .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحجر جائز على الحر المكلف . في مسائل . [1]

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحجر في اللغة : المنع . يقال : حجر عليه القاضي حجراً . إذا منعه عن التصرف في ماله . [2] وهو معناه في الاصطلاح الفقهي ، و لا يكون إلا بأمر القاضي .

الاصل أن الانسان الحر المكلف له الحرية في التصرف في أمواله كيف يشاء ، لأن الملك هو القدرة على التصرف . والمالك قادر على التصرف في أمواله تصرفاً فعلياً وقولياً .

ومفاد هذه القاعدة : أن الحر المكلف يجوز الحجر عليه ومنعه من التصرف في أمواله قولاً أو فعلاً ؛ نظراً لمصلحته ولمصلحة من يعوله . ولكن هذا الحجر مقيد ومحدد في مسائل لا يعدوها وهي :

حجر الصبي ، والمجنون ، وهذان غير مكلفين ، والمبذر لأمواله فيما لا يفيده ، وحجر هؤلاء الثلاثة لحق أنفسهم ومن يعولون .

ومنها : حجر المفلس لحق الغرماء ، وحجر الراهن لحق المرتهن ، والمريض لحق الورثة ، والعبد لحق سيده ، والمرتد لحق المسلمين ، وهذا عند الشافعية . [3]

---

(1) الفرائد ص ٢٤١ عن حجر الخانية جـ ٣ ص ٦٣٤ .

(2) مختار الصحاح مادة (حجر)

(3) تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٧ .

وأما عند الحنفية فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يرى الحجر على الحر ، إلا في ثلاث مسائل ، ولكن تلاميذه بخلافه حيث يرون الحجر على الحر في سبع وهي :

الطبيب الجاهل الذي يعالج الناس ولا يعرف الطب فيضرهم في أجسادهم .

المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن جهل ، أو يفتي بما يخالف الشرع لِغَرض أو هوى .

المكّاري المفلس يحجر عليه لمصلحة الناس حيث يضرهم في أموالهم وأوقاتهم ومصالحهم .

المدين لحق بغرماء إذا طلبوا الحجر عليه كيلا يتلف ما في يده .

السفيه وهو المبذر الذي لا يحسن التصرف في أمواله ، فإن القاضي يحجر عليه بطلب أوليائه .

المغفل الذي لا يهتدي إلى التصرفات و لا يصبر عنها .

حجر الحاكم على المحتكر إذا أمره ببيع الطعام فامتنع . باعه الحاكم عليه .[1]

---

[1] الفرائد البهية ص ٢٤١ عن حجر الخانية جـ ٣ ص ٦٣٤ - ٦٣٥ .

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحجر الخاص مع قيام الاذن العام باطل . [١]

الحجر الخاص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا أذن الولي للصبي أو العبد بالتجارة فهو إذن عام يجيز للصبي والعبد المتاجرة في كل أنواع التجارات ومع كل الناس . [٢]

فإذا أراد الولي أو السيد منع المأذون من التجارة في نوع خاص أو مع أناس مخصوصين بعد الاذن العام **فمفاد القاعدة** أن هذا الحجر الخاص باطل ولا يصح .

عند الحنفية لا يكون الاذن إلا عاماً ولا يخصص ، وأما عند غيرهم فيجوز تخصيص الاذن بنوع من التجارة وبمدينة معينة وسوق مخصوصة . [٣]

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع المأذون متاعاً أو اشتراه واشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ، وعلى العبد دين أو ليس عليه دين - فنقض المولى البيع في خلال الثلاثة الايام بمحضر من الآخر لم يجز نقضه ، لأنه حجر خاص في إذن عام ؛ لأن هذا التصرف من العبد تناوله الإذن العام فالمولى بفسخ هذا التصرف عليه - يحجر عليه من إمضائه بالاجازة ، والحجر الخاص مع قيام الاذن العام باطل ، كما أن استثناء تصرف من الاذن بالتجارة عند ابتداء الاذن باطل .

---

[١] المبسوط جـ ٢٥ ص ١٨٧ .

[٢] المبسوط جـ ٢٥ ص٦ كتاب المأذون الكبير .

[٣] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ٤ ص ١٧١ ، والمقنع جـ ٢ ص ١٤٦ .

القاعدة السابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحجر لا يحتمل التعليق بالشرط ،

إنما يحتمل الإضافة إلى وقت ما يحتمل التعليق بالشرط .[1]

الحجر - التعليق بالشرط .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالشرط هنا : هو الشرط اللغوي وهو المبدوء بإن أو إحدى أخواتها ،

فمفاد القاعدة : أن الحجر لا يجوز تعليقه بالشرط ؛ لأن الحجر من باب التقييد والتقييدات لا تحتمل التعليق بالشرط ، بخلاف الإذن فإن الإذن يحتمل الإضافة والتعليق بالشرط لأنه من باب الاطلاقات .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لعبده المأذون إن جاء آخر هذا الشهر فقد حجرت أو قد حجرت عليك رأس الشهر ، فإنه يكون باطلاً . كما لو قال لامرأة : إن جاء رأس الشهر تزوجتك .

أما إذا قال لعبده : إذا كان رأس الشهر فقد أذنت لك في التجارة فهو كما قال ، ولا يكون مأذوناً حتى يجيء رأس الشهر ؛ لأن ذلك من باب الاطلاق .

---

[1] المبسوط جـ ٢٥ ص ١٨.

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحدث الحكمي أغلظ من النجاسة العينية . عند أبي يوسف رحمه الله. [1]

الحدث الحكمي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحدث : هو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً ، والجمع : الأَحداث . مثل سبب وأسباب . والأَحداث نوعان : أحداث حكمية ، وأحداث حسية عينية . فالحدث الحكمي كالجنابة ، والإمذاء ، والريح ، وكل ناقض للوضوء بأثره .

والأَحداث العينية : كالغائط والبول ، والدم ،وكل ناقض للوضوء بخروجه .

فمفاد القاعدة : أن الحدث الحكمي أغلظ و أشد في أحكامه من النجاسة العينية ، من حيث ترتب بعض الأَحكام ، كتنجيس الماء الملاقي لجسد المغتسل من الجنابة ، ولكن عند باقي الأَئمة إن الماء المستعمل في إزالة النجاسة الحكمية كماء الغسل والوضوء طاهر غير طهور . عدا مالك رحمه الله فإنه طهور عنده .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أزال النجاسة العينية تنجس الماء لملاقاة النجاسة ، وكذلك إذا اغتسل لإزالة الجنابة فإن الماء المغتسل به نجس عند أبي يوسف .

---

[1] المبسوط جـ ١ ص٤٦ .

ومنها : إنَّ مَن وجب عليه غسل من الجنابة ولم يجد سترة من الرجال عليه أن يغتسل وإن لم يجد سترة ، وكذلك المرأة بين النساء . ولكن من أراد أن يستنجي ولم يجد سترة من الرجال فلا يجوز له أن يتكشف ويستنجي.

وكذلك المرأة بين النساء .

القاعدة التاسعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحدود تتداخل . [١]

تداخل الحدود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحدود : جمع حد . والحد في اللغة : المنع ، ومنه قيل للبواب والسجان حداد ، إما لأنه يمنع عن الخروج ، أو لأنه يعالج الحديد من القيود . [٢]

والحد : الحاجز بين الشيئين . وحد الشيء : منتهاه [٣]

والحد شرعاً : هي العقوبات المقدرة في الشرع ، لأنها تمنع من الإقدام .

ومعنى تداخل الحدود : أن يعاقب على جرائم متشابهة من جنس واحد قد اجتمعت بحد واحد إذا لم يكن قد عوقب على كل منها وحده .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من زنى ، أو شرب خمراً ، أو سرق مراراً - ولم يعاقب على كل فعلة منها وحدها - كفى حدٌّ واحدٌ لكل منها . سواء أكان الاول موجباً لما أوجبه الثاني أم غير موجب .

---

[١] المبسوط جـ ٣ ص ٧٤ ، المنثور جـ ١ ص٢٧٠ ، ٢٧١ ، أشباه السيوطي ص١٢٦ ، أشباه ابن نجيم ص ١٣٣ . والمقنع مع الحاشية جـ ٣ ص ٤٤٨ .

[٢] مختار الصحاح مادة (حدد) .

[٣] المصباح المنير مادة (حدَّت) .

فلو زنى وهو بكر ، ولم يقم عليه الحد ثم زنى وهو ثيب ، أقيم عليه حد الرجم فقط .

ومنها : لو قذف واحداً مراراً أو جماعة في مجلس أو مجالس متفرقة ، كفى حد واحد . بخلاف ما إذا زنى فحد ، ثم زنا ثانية فإنه يحد ثانياً .

أما لو زنى وسرق وشرب فيقام عليه ثلاثة حدود لاختلاف الجنس .

ومنها : لو وطئ مراراً في نهار رمضان لم يلزم بالثاني وما بعده شيء ؛ لأن الوطء الثاني كان في حال فطره لا صومه ؛ لأنه أفطر بالوطء الأول.

ولو وطئ في يومين من رمضانين مختلفين تعددت الكفارات . وأما إن كانا من رمضان واحد فإن كفر للأول تعددت والا اتحدت .

وقد سبق مثل هذه القاعدة في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٦٥ ، وفي قواعد حرف التاء من القسم الثاني تحت رقم ٧٢ .

القاعدة العشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحدود تسقط أو تُدرأ بالشبهات [١] . **بخلاف الحقوق** . [٢]

وفي لفظ : **تسقط أو تندرئ بالشبهات** . [٣]

وفي لفظ : **الحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات** . [٤]

الحدود - الشبهات

ثانياً :معنى هذه القاعدة ومدلولها :

معنى تدرأ : أي تدفع ، والشبهة : الالتباس . والمشتبهات من الأمور : المشكلات . واشتبهت الأمور : التبست فلم تتميز ولم تظهر . [٥]

فمفاد القاعدة : أن الحدود أو العقوبات المقدرة شرعاً تسقط ولا تقام عند وجود شبهة أو التباس بالفعل أو المحل ، ولكن شرط في الشبهة أن تكون قوية . وأما حقوق العباد فلا تسقط بالشبهة

ومستند هذه القاعدة الأثر الوارد عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً " . [٦]

وعن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت : قال رسول الله ﷺ

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٢٢ ، أشباه ابن نجيم ص ١٢٧ /٢٩١ ، المقنع مع الحاشية جـ ٣ ص ٤٥٨ .

(٢) الجمع والفرق للجويني ص ١٢٠٤ .

(٣) المبسوط ج٢٤ ص ١٣ ، المغنى جـ ٣ ص ٥٧٧ ،جـ ٤ ص ٢٧٧ .

(٤) المغني جـ ٣ ص١٧٧ ، ٢٧٧/٤ ،جـ ٤ ص ٦١٦ .

(٥) المصباح ومختار الصحاح مادة (الشبه ، شبه)

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجة حديث رقم ٢٥٤٥ .

«ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله ، فإن الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " .[١]
وفي الباب آثار أخرى .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا ثبت زنا على رجل أو امرأة ثم ادعى الرجل أنه كان مخطئاً ويظنها امرأته ، أو أنه كان مكرهاً . أو ادعت المرأة أنها كانت نائمة فلم تشعر إلا بالزاني فوقها ، ففي هذه الأحوال يدرأ الحد عنهما .

ومنها : إذا ثبت جنون الرجل أو المرأة .

ومنها : إذا اتهم بسرقة فادعى أن له حقاً فيها ، كذلك يدرأ عنه الحد، أو ظن أن ما سرقه ملكه ، أو مال أبيه أو ابنه ، ولكن يجب عليه رد المسروق .

ومنها : إذا اتهم بالسكر أو شرب المسكر فادعى أنه لم يعلم أن ما شربه خمر ، كذلك لا يقام عليه الحد .

ومنها : إذا تزوج امرأة بدون ولي ، أو بغير شهود ، لا يقام عليه الحد للاختلاف في وجوب ذلك .[٢]

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي وذكر أنه قد روي موقوفاً ، وأن الوقف أصح ، ينظر المنتقى ج١ ص ٧١١ ، الحديثان ٤٠٣٩ ، ٤٠٤٠ .

(٢) ينظر المقنع مع الحاشية جـ ٣ ص ٤٥٩ .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحدود شرعت زواجر عن ارتكاب أسبابها ، عند من يعتقد حرمة السبب. [١]

وفي لفظ : **الحدود عقوبات .** [٢]

الحدود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى الحدود ، ومعنى الزواجر .

فمفاد القاعدة : أن الحدود إنما شرعها الله عز وجل وأوجبها للمنع من ارتكاب أسبابها بالنسبة للواقع فيها حتى لا يعود إليها ، وبالنسبة لغيره حتى يعتبر به .

وهذا عند مَن يعتقد حرمة سبب الحد . وأما من لا يعتقد الحرمة فلا يقام عليه الحد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شرع حد القتل قصاصاً للزجر عن ارتكاب جريمة القتل بغير حق ، وعقوبة للقاتل ، وشفاءً لصدور أولياء القتيل وسل سخائم قلوبهم .

ومنها : شرع حد القطع في السرقة عقوبة للسارق ، وزجراً عن سرقة الأموال حفظاً على أربابها .

ومنها : شرع حد السكر عقوبة للشارب وزجراً لغيره عن شرب الخمر حفظاً للعقول ، وحرصاً على دوام المحبة والمودة بين المسلمين ،

---

[١] شرح السير ص ٢٠١٤ .

[٢] المبسوط ج٢٠ ص ١٠٢ .

ودوام ذكر العبد لربه سبحانه وتعالى وإقامة الصلاة .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

الذمي لا يقام عليه حد السكر لأنه لا يعتقد حرمة الخمر .

ومنها : المجوسي إذا تزوج أمه أو أخته لا يقام عليه حد الزنا ، لأنه يعتقد إباحة ذلك .

القاعدة الثانية والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحر لا يدخل تحت اليد . [١] **والاستيلاء .** [٢]

وفي لفظ : **الحر لا يدخل في العقد .** [٣]

وفي لفظ : **الحر ليس بمال متقوم** [٤].

وفي لفظ : **الحر لا يضمن باليد .** [٥]

وفي لفظ : **الاصل في الناس الحرية .** [٦]

الحر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحر : الانسان الذي ليس بعبد ولا رقيق سواء كان ذكراً أم أنثى صغيراً أم كبيراً ، مسلماً أم غير مسلم .

ومعنى لا يدخل تحت اليد : أي أنه لا يكون مالا يباع ويشترى - أي انه لا يُملك ؛ لأن المملوك هو الذي يقع تحت اليد . وهو أيضاً لا يضمن كما تضمن المملوكات .

ولكن يمكن أن يدخل الحر تحت اليد إذا أريد باليد هنا القوة والقدرة ، بمعنى أنه يقع أسيراً مثلاً . أو يحبس ويسجن .

---

(١) أشباه ابن السبكي ج١ ص ٣٥٢ ، أشباه السيوطي ص ١٢٤ ، أشباه ابن نجيم ص ١٣١ ، ٢١٩ ، المغني جـ ٥ ص ٢٤٩ ، ٣٠٣ .

(٢) المنثور جـ ٢ ص ٤٣ .

(٣) المبسوط ج١٣ ص ٣ .

(٤) المبسوط ج١٤ ص ١٣١ .

(٥) المبسوط ج٢٦ ص ١٥٣ ، المنثور مرجع سابق جـ ٢ ص ٤٣ .

(٦) قواعد الفقه ص ٧٦ عن شرح السير ص ٣٥٢ .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أستأجر حراً لعمل ما فهل له أن يؤجره من غيره ؟ منهم من قال : ليس لمستأجره أن يؤجره من غيره ، ولا تقرر أجرته بالتسليم ؛ لأن منافعه لا تدخل تحت اليد ، وهذا راجح .

ومنها : إذا غصب إنسان صبياً فمات في يده أو بمرض ، لم يضمن ديته .

ولكن إذا نقله إلى مكان يغلب فيه الهلاك فمات ، فإن ديته على عائلة الغاصب ، ولكن الضمان هنا ضمان إتلاف لا غصب ؛ لأن الحر يضمن بالاتلاف ، ولا يضمن بالغصب ، بخلاف العبد فإنه يضمن بكليهما .

ومنها : إذا حبس حراً ولم يمنعه الطعام والشراب حتى مات حتف أنفه لم يضمنه .

ومنها : إذا وطئ حرة بالشبهة وماتت بالولادة لم تجب الدية في المشهور .[1]

---

[1] أشباه ابن نجيم ص ١٣١ ، وأشباه السيوطي ص ١٢٤ .

القاعدة الثالثة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحرام لا يحرم الحلال . [1]

حديث **الحرام ، الحلال**

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تخريج الحديث : ورد الحديث بغير لفظ القاعدة وهو حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها أنه : سئل رسول الله ﷺ عن رجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها ؟ أو يتبع الابنة حراماً أينكح أمها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « لا يحرم الحلالَ الحرامُ إنما يحرم ما كان بنكاح حلال» [2].

وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله ﷺ "لا يُحرِّم الحرامُ الحلالَ " [3]

ومفاد الحديث أن الفعل الحرام لا يترتب عليه أحكام تترتب على الفعل المباح ، وذلك في باب النكاح والرضاع خاصة . وهذه القاعدة محل

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص ٢٠٤ ، وج٣٠ ص ٢٩٦ عن الشافعي رحمه الله .

(٢) الحديث أخرجه ابن حِبَّان في المجروحين جـ ٢ ص٩٨ ، والدارقطني جـ ٣ ص ٢٦٨ ، وابن عدي ومن طريقه البيهقي جـ ٧ ص١٦٩ والطبراني في الاوسط - كما في الزوائد - جـ ٤ ص ٢٦٨ ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ج١ ص ٤١٨ . وتخريجه وتمام الكلام فيه في سلسلة الاحاديث الضعيفة رقم ٣٨٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجة ص ١٤٦ ، والدارقطني جـ ٣ ص ٢٦٩ ، والبيهقي في السنن جـ ٧ ص ١٦٩ ، والمعرفة جـ ٣ ص ٢٦٤ ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ج١ ص ١٦٣ . وقد قواه المحقق ارشاد الحق الاثري في العلل المتناهية جـ ٢ ص١٣٦-١٣٧ .

خلاف بين الحنفية والشافعية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من زنا بامرأة حرمت عليه أصولها وفروعها كما لو نكحها نكاحاً حلالا صحيحاً . وهذا عند الحنفية والحنابلة [١] مستدلين بقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ** ﴾ [٢] . والمراد بالنكاح عندهم الوطء لا مجرد العقد سواء كان الوطء حلالا أم حراماً .

وأما عند الشافعي والصحيح عند مالك [٣] رحمهما الله تعالى : فلا يحرم على الزاني بالمرأة فروعها ولا أصولها لِهذا الحديث ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : " لا يحرم إلا إذا كان الوطء بنكاح أو ملك يمين ، وأما بالزنا فلا تثبت الحرمة . قال ؛ لأن النكاح أمر حُمِدت عليه ، والزنا فعل رجمت عليه فأنى يستويان !

وثبوت حرمة المصاهرة بطريق النعمة والكرامة ، والزنا المحض سبب لإيجاب العقوبة فلا يصلح سبباً لإيجاب الحرمة والكرامة ؛ ولأن الزنا لا يثبت به النسب والعدة ، فكذلك حرمة المصاهرة . [٤]

---

(١) المقنع جـ ٣ ص٣٣ .

(٢) الآية ٢٢ من سورة النساء .

(٣) ينظر الكافي جـ ٢ ص ٥٤٢ .

(٤) ينظر الام جـ ١٠ ص٥١٢-٥١٣ ، وج١١ ص١٤ ، ص٣٠ .

القاعدة الرابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحرب خدعة [١] . حديث

الحرب - خدعة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تخريج الحديث : هذا الحديث أخرجه الجماعة وغيرهم [٢] ، وهو عند البخاري تحت رقم ٣٠٢٨ ، والفتح ج٧ ص١٥٧ عن أبي هريرة رضي الله عن قال " سمى النبي ﷺ " الحرب خدعة " وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
"وخَدْعة" بفتح الخاء وضمها" وخُدَعة" . ومعنى خُدعة : أنها تخدع أهلها ومعنى تخدع : تختل والختل : إرادة المكروه بالمخدوع من حيث لا يعلم " .[٣]

ومفاد القاعدة -كما قال في الفتح- الامر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة ،والا فقاتل " . وأصل الخدع : إظهار أمر وإضمار خلافه .
وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب ، والندب إلى خداع الكفار . واتفقوا على جواز خداع الكفار في ا لحرب كيفما أمكن - كما قال النووي- إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز .
وفي الحديث إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب ، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة .

---

(١) شرح السير ص ١١٩ وعنه قواعد الفقه ص٧٦ .
(٢) ينظر في تخريجه موسوعة أطراف الحديث لزغلول جـ ٤ ص٥٦٧ .
(٣) مختار الصحاح مادة (خدع) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد الامام حرب قوم - ليس بينه وبينهم عهد ولا ميثاق - فعليه أن يورِّي حين خروجه بأن يذكر أنه يريد حرباً في جهة الشمال مثلاً ، وهو يريد قوماً في جهة الجنوب أو الغرب ، حتى لا ينذروا به فيستعدوا ، لكي يأخذهم على غِرَّة وغفلة .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحرج مدفوع [١] أو مرفوع [٢]

وفي لفظ : **الخطاب بحسب الوسع** . وتأتي في حرف الخاء إن شاء الله .

وفي لفظ : **التكليف بحسب الوسع** . [٣] وقد سبقت في حرف التاء تحت رقم ١٧٩ .

الحرج-التكليف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحرج معناه في اللغة : الضيق . يقال : مكان حرج أي ضيق كثير الشجر . وحَرِج صدره : بمعنى ضاق . والحرج يأتي بمعنى الاثم . [٤]

فمفاد القاعدة : أن التضييق في الشرع مدفوع ومرفوع فلا تكليف إلا بحسب الوسع ، أي الطاقة والقدرة الممكنة . وتندرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ليس على مؤجر العبد للخدمة أن يشترط تسمية كل عمل عند العقد

---

[١] المبسوط جـ ٢ ص ١٢١ ، جـ ٦ ص٥٥ ، ج٢٣ ص٦٥ ، الهداية بشرح فتح القدير ج١ ص٢٠٩ ، جـ ٢ ص٢١٠ ، ج١ ص ٣٠.

[٢] قواعد المقّري ص٤٣٢ القاعدة ١٨٦ .

[٣] المبسوط جـ ١٦ ص ١١٢ .

[٤] مختار الصحاح مادة (ح ر ج)

، لأن ذلك حرج وهو مدفوع .

ومنها : جواز إقامة الجمعة في أكثر من مسجد جامع واحد في المصر الواحد إذا كان المصر متسعاً ، حتى لا يقع الناس في الحرج إذا أُجبروا على إقامة الجمعة في موضع واحد .

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحُرُمات تثبت بالشبهات [(١)]

الحرمات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحرمات : جمع حرمة ، هي كل ما حرمه الله سبحانه وتعالى ومنع من إتيانه .

والشبهات : جمع شبهة وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت .

فمفاد القاعدة : أن الشبهة ملحقة في الحقيقة في الحرمة - وهذا من باب الاحتياط -ودليل هذه القاعدة قوله ﷺ : " من وقع في الشبهات وقع في الحرام" [(٢)]

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأَموال الربوية يجب فيها تحقق المماثلة ، فإذا شك في تحققها حُرمت المعاملة .

ومنها : إذا أرسل كلبه المعلم وشاركه في الصيد كلب غير معلم أو كلب كافر ، ولا يدري أيهما اصطاد . حرم أكل الصيد للشبهة .

ومنها : إذا وجد ذبيحتين مسلوختين إحداهما مذكاة والأُخرى غير

---

(١) شرح الخاتمة ص ٣٩ .

(٢) الحديث : متفق عليه . ينظر الفتح ج١ ص١٢٧ فما بعدها . واللفظ للدارمي جـ ٢ ص٢٤٥ .

مذكاة ولم يستطع التمييز بينهما ، حرمتا كلاهما إحداهما بحسب الأَصل والثانية للشبهة .

ومنها : اللحوم المستوردة من غير بلاد الإسلام والتي يجهل ذابحها ، هل هو مسلم أو غير مسلم ، أو هل هي مذكاة أو غير مذكاة ، حرم تناولها للشبهة .

القاعدة السابعة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال . [١]

وفي لفظ : **حرمة مال المسلم كحرمة نفسه .** [١]

وفي لفظ : **حرمة المال كحرمة النفس .** [٢]

حرمة النفس و المال.

ثانياً :معنى هذه القواعد ومدلولها :

تفيد هذه القواعد أن دم المسلم وماله متساويان في التحريم، فلا يجوز أخذ مال المسلم إلا بطيب من نفسه أو بحق مشروع . كما أنه لا يجوز اراقة دم مسلم إلا بحق مشروع.

ودليل ذلك حديث رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » . [٣]

فقد ساوى الحديث في الحرمة بين الدماء والأموال والأعراض .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إن كان مع المحدث ماء يكفيه للوضوء غير أنه يخاف العطش يتيمم ،

---

(١) المبسوط ج١ ص ١١٤ ، ١١٥ .

(٢) نفس المصدر جـ ٢ ص٣

(٣) الحديث أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم مع اختلاف لفظ . واللفظ للدارمي جـ ٢ ص ٦٧-٦٨.

ولا يتوضأ به ؛ لأنه يحرم عليه أن يقتل نفسه ، وحرمة النفس لا تكون دون حرمة المال .

ومثله : لو لم يجد ماءً إلا بثمن وليس معه الثمن ، أو بغبن فاحش ، فله أن يتيمم ، ويعتبر كالعاجز عن الوصول للماء.

ومنها: إذا رأى وهو يصلي سارقاً يسرق شيئاً من متاعه ، وَسِعَه أن يقطع صلاته ويلحق بالسارق ، لأن حرمة المال كحرمة النفس .

القاعدة الثامنة والعشرون :

أولاً : لفظ وورود القاعدة .

حرمة الملك باعتبار حرمة المالك . [1]

حرمة الملك .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن تحريم ما يملكه الانسان على غيره تابع لحرمة المالك لذلك الشيء، فان المالك المسلم أو غير المسلم- كالذمي -حرم على غيره دمه وماله وعرضه . إلا بحقه .

ثالثاً: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إباحة مال الحربي ، لأَن دمه مباح .

وتحريم مال المسلم والذمي ، لأَن دمهما غير مباح .

ومنها : من سيب دابة بمهلكة فأخذها آخر فهي تبقى مملوكة لصاحبها ؛ لأن التسيب لا يحذف وصف المالكية في الدواب- فهي لصاحبها فلا يملكها أحد بالأَخذ .

وفي الباب حديث رواه الشعبي وقد أختلف في رفعه ، قال البيهقي : هذا حديث مختلف في رفعه وهو عن النبي ﷺ منقطع- والحديث - « كل أحد أحق بماله حتى يجعله لغيره » . [2]

---

[1] ١- شرح السيرص٢١٢ ، وعنه قواعد الفقه ص ٧٦.

[2] الحديث في السنن الكبرى جـ ٦ ص٣٢٦-٣٢٧ - باب ما جاء فيمن أحيا حسيراً .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولاً : لفاظ ورود القاعدة

الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم . [١]

الحرمة المتعدية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن اكتساب المال من حرام لا تقف حرمته عند مكتسبه ، بل تتعداه لكل متعامل معه إذا علم أن هذا المال حرام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سرق إنسان شيئاً وأراد بيعه ، وعلم المشتري أن هذا الشيء مسروق فيحرم عليه أن يشتريه من سارقه ، وإن اشتراه -مع علمه بسرقته- يكون آثماً وشريكاً للسارق في جريمته .

ومنها : إذا اغتصب مالا وآجره أو وهبه أو باعه ، وعلم المستأجر أو الموهوب له أو المشتري أن هذا مال مغصوب ، فلا يجوز له الإقدام على استئجاره أو شرائه أو قبوله هبة ، فحرمة الأموال تتعدى مع العلم ، وأما إذا لم يعلم فهو غير آثم .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

مال الوارث حلال له وإن علم بحرمته على المورث . فحرمته لا تتعدى مع العلم في حق الوارث ، فإن مال مورثه حلال له وإن علم بحرمته منه .

---

[١] أشباه ابن نجيم ص ٢٨٨ .

القاعدة الثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحرمة تنبني على الاحتياط [١].

وفي لفظ : **الاحتياط في باب الحرمة واجب** . [٢]

الحرمة - الاحتياط

سبق مثل هاتين القاعدتين في قواعد حرف الهزة تحت رقم ٤٨ وفي قواعد حرف الحاء قريباً : الحرمات تثبت بالشبهات تحت رقم ٢٦ .

ومفاد القاعدة :

إن على المسلم أن يحتاط لدينه فلا يقدم على ما فيه وجه تحريم أو شبهة تحريم ؛ لأن مبنى الحرمات على الاحتياط .

---

[١] المبسوط جـ ٤ ص ٢٠٧ .

[٢] المبسوط جـ ٣ ص ٢٩٥ .

القاعدة الحادية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحرمة لا تثبت صفة للمحل إلا بزوال صفة الحل .

لاستحالة اجتماع الضدين في محل واحد . [1]

الحرمة - الحل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحلال والحرام صفتان متغايرتان ، أو هما نقيضان لا يجتمعان في محل واحد ، ولا يرتفعان ، فالمحل إما أن يكون حلالا وإما أن يكون حراماً .

فإذا ارتفع أحد الوصفين ثبت الآخر ، فلا تثبت صفة المحل إلا بزوال الأُخرى .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند ابن أبي ليلى : أن من قال لزوجته : هي عليَّ حرام . أنه لا يثبت بهذا القول شيء -ولو نوى - ؛ لأن صفة الحل في الزواج لا تزول إلا بالتطليقات الثلاث .

ومنها : الخمر حرام ، لكنها إذا تخللت صارت حلالا . وزالت الحرمة .

ومنها : المال المغصوب أو المسروق حرام الانتفاع به ، ولكن إذا وَهَبَه المغصوب منه أو المسروق منه للغاصب أو السارق حل له الانتفاع به ، وزالت صفة الحرمة .

---

[1] المبسوط جـ ٦ ص٧١ .

القاعدة الثانية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحرية المتأكدة بمنعة المسلمين لا تنقض بالقهر . [١]

الحرية - القهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الانسان الممنوع بقوة المسلمين ومنعتهم هو حرٌ سواء أكان مسلماً أم ذمياً أم مستأمناً . فكل أولئك حريتهم متأكدة بمنعه المسلمين ودفاعهم عنهم وحياطتهم لهم ، فهذه الحرية لا تزول بالقهر وغلبة غير المسلمين عليهم ، فالمسلم يبقى حراً والذمي يبقى حراً ولو أسره أعداء الإسلام وغلبوا عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أغار العدو على أرض الإسلام فأخذ أسارى من المسلمين أو الذميين أو مستأمنين في دارنا موادعين ، فاسترقهم ، ثم إن المسلمين ظهروا على أهل الحرب ، فوجدوا أولئك الذين استرقهم الاعداء ، فإنهم يعودون أحراراً كما كانوا قبل ظهور أهل الحرب عليهم . وكذلك إن أخذوا بعض أموالهم فوجدت في الغنيمة فهي لهم قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة ؛ لأن هؤلاء كانوا في مَنَعَة المسلمين ، والحرية المتأكدة بمنعة المسلمين لا تنقض بالقهر والاستيلاء .

---

[١] شرح السير ص١٨٥٨ .

القاعدة الثالثة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحريم له حُكم ما هو حريم له [١].

(تحت قاعدة التابع تابع) **الحريم**

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحريم : فعيل من الحرمة ، وحريم البئر وغيرها : ما حولها من مرافقها وحقوقها . [٢]

سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع . [٣]

فمفاد القاعدة : أن ما يحيط بالبئر أو العين أو غيرهما حكمه في الحرمة حكم البئر أو العين . فإن كانت البئر مملوكة فحريمها مملوك لا يحل الانتفاع به بغير إذن المالك . وإن كانت البئر مباحة عامة فحريمها كذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حريم الحرام ما يحيط به ، كالفخذين فإنهما حريم للعورة الكبرى .

وحريم الواجب ما لا يتم الواجب إلا به ، ومن ثَمَّ وجب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه لتحقيق غسله .

ومنها : غسل جزء من العضد مع الذراع .

---

[١] المغني لابن قدامة جـ ٥ ص٥٦٦ فما بعدها . أشباه السيوطي ص١٢٥ ، المنثور جـ ٢ ص٤٦ .

[٢] مختار الصحاح مادة (ح و م)

[٣] المصباح مادة "حرمت"

ومنها : ستر جزء من السرة والركبة مع العورة ، وجزء من الوجه مع الرأس للمرأة في الصلاة والإحرام .

ومنها : حرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة في الحيض ؛ لحرمة الفرج . عند قوم .

ومنها : حريم المسجد حكمه حكم المسجد ، لا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجنب - ويجوز الاقتداء فيه بمن في المسجد والاعتكاف فيه .

ومنها : حريم المعمور فهو مملوك لمالك المعمور في الأَصح ، ولا يملك بالإِحياء قطعاً .

القاعدة الرابعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حصول المقصود بالشيء ينهيه ويقرره . [١]

حصول المقصود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن المقصود بالشيء أو العقد إذا حصل ووجد فإن ذلك ينهي هذا الشيء و يقرره ويؤكده .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى جارية بشرط الخيار ، ثم وطئها في زمن الخيار فقد سقط خياره ، وتَمَّ العقد . فلا حق له في الرجوع بعد ذلك إلا بسبب جديد ، كاكتشاف عيب .

ومنها : إذا كان له على آخر دين فأخذ به رهناً ثم هلك الرهن عند المرتهن سقط الدين ؛ لأن ما هو المقصود بالرهن قد حصل ، لأن بقبض الرهن ثبتت يد الاستيفاء للمرتهن ، ويتم ذلك بهلاك الرهن ، وصيرورته مستوفياً بهلاكه بمنزلة استيفائه حقيقة ، هذا عند الحنفية فقط و عند الاخرين الرهن غير مضمون . [٢]

ومنها : إذا باع أرضاً بشرط الخيار له ثم أجَّرها بإذن المشتري ، فقد سقط خياره لأن برضائه تأجيرها بإذن المشتري يقرر العقد وينهي خياره .

---

[١] المبسوط جـ ٢١ ص ٩١ .

[٢] ينظر المقنع مع الحاشية جـ ٢ ص ١٠٦ .

القاعدة الخامسة والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

حق الله تعالى يثبت بخبر الواحد العدل . [١]

وفي لفظ : **قول الواحد العدل مقبول في الديانات** [٢]. وتأتي في حرف الكاف إن شاء الله .

حق الله - خبر الواحد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقوق نوعان : حقوق للعباد بعضهم على بعض . وحقوق لله تعالى على العباد .

فأما حقوق العباد بعضهم على بعض فلا يقبل فيها خبر الواحد إلا عند الضرورة ، كشهادة القابلة وأمثالها .

وأما حقوق الله تعالى : فتثبت بخبر الواحد العدل ، وذلك فيما يتعلق بأبواب الحلال والحرام والنجاسة والطهارة ، ولا يشترط في هذا الواحد إلا العدالة ، فلا تشترط الحرية ولا الذكورية ، واختلفوا في خبر مستور الحال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مسلم اشترى لحماً وقبضه ، فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي ، فإنه لا يجوز له أن يأكل منه ولا يطعم غيره ؛ لأن المخبِر أخبره بحرمه العين.

ومنها : إذا أخبره ثقة مسلم رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً أو أمة أن هذا الماء الذي يريد الوضوء منه نجس إذ سقطت فيه فأرة ، أو وقعت فيه نجاسة ، فلا يحل له أن يتوضأ منه .

---

(١) الفرائد ص١٩٦ عن الخانية فصل ما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل .جـ ٣ ص٤١٤ .

(٢) نفس المصدر ص١٩٦ .

القاعدة السادسة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع بقاءه .[1]

حق الملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حق الملك يصيِّر المملوك سلعة بيد المالك ، سواء كان المملوك رقيقاً أم حيواناً ، ولذلك يمنع أن ينكح المملوك سيدته ، أو أن تنكح السيدة عبدها ، ولكن لو طرأ الملك على نكاح أو شراء قائم لا يمنع بقاء النكاح أو الاشتراء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إن تزوج المكاتب مولاته -قبل تحرره- ودخل بها فعليه المهر ؛ وسقط الحد بشبهة العقد ، ولا يجوز النكاح وإن عتق .

وإما إن تزوج المكاتب أو العبد بنت مولاه بإذنه جاز النكاح ؛ لأنه لا ملك لها في رقبته ولا حق ملك ما دام الأَب حياً ، فإن مات المولى فسد نكاح العبد ؛ لأنها ملكت رقبة زوجها إرثاً -وملكها رقبة الزوج لو أقترن بالعقد منع صحة النكاح ، فإذا طرأ على النكاح يرفعه أيضاً ؛ لأن المنافي يؤثر سواء كان طارئاً أو مقارناً .

فأما نكاح المكاتب فلا يفسد بموت المولى -عند الحنفية خلافاً للشافعي رحمه الله .

ومنها : العدة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع بقاءه ، كامرأة طلقها

---

[1] المبسوط جـ ٥ ص١٣٠ -١٣١ .

زوجها أو مات عنها ، فلا يجوز نكاحها مادامت في العدة . ولكن إن كانت زوجة واغتصبها مغتصب فعليها عدة من الزنا - مع بقاء نكاحها من زوجها - والعدة خشية أن تكون علقت من الزاني المغتصب أو المكره .

ومنها : إذا أبق عبد -أي هرب من سيده - فلا يجوز بيعه حالة الإباق ، أما لو باعه قبل إباقه ثم هرب العبد ، فالبيع باق .

القاعدة السابعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق بعدما يثبت لا يسقط إلا بإسقاط صاحب الحق ، [1] صريحاً أو دلالة.

إسقاط الحق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ثبت حق من الحقوق لشخص ما ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً فلا يجوز إسقاطه ولا يسقط من نفسه ، وإنما يسقط بإسقاط صاحب الحق له دون غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ثبت حد القصاص للولي فلا يجوز إسقاطه إلا مِن قِبَلِه . فلا يجوز للحاكم ولا غيره إسقاطه .

ومنها : إذا ثبت حق الشفعة لواحد فلا يسقط إلا بإسقاط الشفيع له.

ومنها : إذا ثبت حق الولاية على الصغير أو الصغيرة لأحد الاولياء فلا يسقط إلا بإسقاطه هو لولي آخر أو للقاضي ؛ وفي هذه الصورة يجوز للقاضي إسقاط هذا الحق إذا ثبت عضل الولي لوليته ومنعها من النكاح من الكُفْءِ .

---

[1] المبسوط ج١٤ ص ٩١ ، وينظر المنثور جـ ٢ ص ٥٤ .

القاعدة الثامنة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق إذا كان مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل واحد على الكمال . [1]

الحق إذا لم يتجزأ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقوق نوعان : نوع يقبل التجزئة بين أصحابه كالميراث ، حق لكل الوارثين على سبيل التجزئة . ونوع لا يقبل التجزئة بحال ، بل يثبت لكل واحد على الكمال ، إن انفرد واحد أخذ الحق كله بكماله ، وإن تنازعوا تقاسموا ، هذا إذا كان الحق مِمَّا يملك ، وإما إن كان الحق لا يملك فلا ينقسم ، بل يثبت لكلٍ على كماله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ولاية المطالبة بإزالة الضرر العام من طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال .

ومنها : حق الشفعة يثبت لكل شفيع على الكمال . إن انفرد واحد أخذ الكل ، وإن كثر الشفعاء فتنازعوا تقاسموا المشفوع فيه .

ومنها : حق المطالبة بالقصاص يثبت لكل ولي على الكمال ، ولكن يسقط على الكمال إذا تنازل أحد الأولياء ؛ لأن القصاص لا يقبل التبعيض .

ومنها : ولاية الإنكاح للصغير والصغيرة ثابتة للأولياء على سبيل الكمال ، وكذلك ولاية الاعتراض فيما إذا تزوجت من غير كفء . والمراد

---

[1] أشباه ابن نجيم ص١٧٧ ، وغمز عيون البصائر ج٩٩٥ فما بعدها ، قواعد الفقه ص٧٦ عن الاشباه .

بالأَولياء المستوين في الدرجة .

ومن أمثلة ما يقبل التبعيض : إذا وَصَّى بخدمة مملـوك لشخصين جاز أن يتهايئا فيخدم هذا يوماً وهذا يوماً ؛ لأن الاستخدام في المملوك يتجزأ .

ومنها : حق حد القذف في الأَصـح ، حتى إذا عفا بعض المقذوفين فللباقي حق الاستيفاء كاملاً ؛ لأنه إنما شرع لدفع المعـرة ، ولا يدفع العار إلا بتمام الحد .[1]

[1] المنثور جـ ٢ ص٥٧ بتصرف .

القاعدة التاسعة والثلاثون

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق الثابت بالاقرار لا يبطل باليمين . [1]

الحق الثابت بالاقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قواعد الإثبات : الإقرار أو البينة ، أو اليمين للنفي لا للإثبات .

فمفاد القاعدة : أنه إذا ثبت حق بإقرار واعتراف من هو عليه ، فإن هذا الحق لا يبطله بعد ذلك يمين المدعى عليه ، لأن اليمين لما كانت للنفي فيريد المدعي عليه بيمينه نفي ما أثبته بإقراره ، وذلك يعتبر رجوعاً عن الإقرار وهو لا يجوز .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقر أنه غصب هذا الشيء من هذا الشخص أو من هذا ، فإن اصطلحا أخذاه وكان بينهما ، وإن اختلفا وكل يدعيه لنفسه استحلف المقر لكل منهما ، فمن حلف له سقط حقه وثبت الحق للآخر وإن حلف لهما بطل إقراره ؛ لأن جهالة المُقَرِّ له تمنع صحة الاقرار .

وهذه القاعدة تشير إلى أنَّ من حلف له المُقر سقط حقه في المغصوب وثبت الحق للآخر ، فاليمين لم تبطل الاقرار .

وأما إذا حلف لهما فهذا في الظاهر مخالف للقاعدة لأنه يبطل إقراره بهذا الحلف . ولكن إنما بطل إقراره لأن المُقرَّ له صار مجهولاً ، والمقرُّ له إذا صار مجهولاً بطل الاقرار بذلك لا باليمين ، والله أعلم .

---

[1] المبسوط ج١٧ ص١٨٩ .

القاعدة الاربعون

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق الثابت في محل مقصور عليه لا يبقى بعد فواته . [١]

الحق الثابت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن الحق الثابت في محل واحد مقصور عليه لا يتعداه إلى غيره إذا فات هذا المحل زال ذلك الحق ، لأن الحق لا يبقى بعد فوات محله المقصور عليه .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قطع شخص يد آخر عمداً ، وكانت يد القاطع شلاء ، فيقال للمقطوعة يده اقطع يده إن شئت ، وإلاّ فخذ الارش - التعويض أو دية اليد ؛ لأنه وجد جنس حقه ولكنه ناقص في الصفة فيخير لذلك . فإن سقطت يد القاطع أو كانت صحيحة فقطعت بسبب آخر قبل أن يختار المقطوع القصاص - ففي هذه الحالة لا شيء لمن له القصاص عند الحنفية ؛ لأن الواجب هو القصاص لا غير ، وقد سقط لفوات محله حقيقة وحكماً . وهو قول عند أحمد وبه قال مالك رحمهما الله تعالى . [٢]

أما عند الشافعي [٣] رحمه الله فالواجب أحد شيئين إما القصاص وإما الارش ، وإذا تعذر استيفاء أحدهما لفوات محله تعين الآخر . وهو أحد القولين عند أحمد رحمه الله .

---

[١] المبسوط ج٢٦ ص١٤٦ .

[٢] المقنع جـ ٣ ص ٢٦١ .

[٣] الام ج١٢ ص١٩٧ .

القاعدة الحادية والاربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق في التبع إنما يثبت بثبوته في الاصل . [١]

تحت قاعدة التابع تابع **الحق في التبع**

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة "التابع تابع" السابقة في قواعد حرف التاء تحت رقم ١١ ، وفي قاعد حرف الثاء تحت رقم ١٧ .

ومفاد القاعدة : أن الحق في التابع أو في الفرع إنما يكون ثبوته بثبوته في متبوعه الذي هو أصله ، لأن ما كان تابعاً لغيره في الوجود كان تابعاً له في أحكامه ، ولا يفرد بالحكم .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رهن إنسان عند آخر بقرة حاملاً ، فولدت عند المرتهن ، فإن ابنها رهن معها حيث يثبت فيه حق المرتهن تبعاً لثبوته في أمه .

ومنها : عند أبي يوسف محمد رحمهما الله تعالى : إذا استحق إنسان القصاص في النفس فقطع يد الجاني ثم عفا عنه ؛ عندهما لا شيء عليه ؛ لأن اليد تابعة للنفس وهو كان مستحقاً للقصاص في النفس ، وعندما استوفى طرفاً من نفس لو استوفاها لم يضمن ، فكذلك إذا استوفى جزءاً منها لم يضمن كما لو قطع يد مرتد .

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإنه يضمن دية اليد ؛ لأن من له حق الاستيفاء في النفس لاحق له في استيفاء الطرف ؛ لأن استيفاء الطرف قطع ، وهو كان حقه في القتل ، والقطع غير القتل . [٢]

---

[١] المبسوط ج٢٦ ص١٥٠ .

[٢] من المصدر السابق باختصار .

القاعدة الثانية والاربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق الضعيف لا يعدو محله . [1]

الحق الضعيف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحق إذا كان ضعيفاً لا يتعدى محله -أي لا يتجاوزه- ولو كان له صلة بغيره ، والمراد بالحق الضعيف الحق الذي في إثباته شبهة ، أو شرع رخصة من باب الضرورة والحاجة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الشفعة حق للشفيع دون غيره ، فإذا أراد الشفيع أن يتنازل عن حق الشفعة لغيره -ممن لا حق له في المشفوع فيه - سقطت شفعته ، ولم ينتقل هذا الحق إلى غيره ؛ لأن حق الشفعة حق ضعيف يسقط بأدنى سبب ، لأن الشفعة إنما شرعت دفعاً لضرر متوقع استثناءً من القواعد العامة .

ومنها : إذا وهب جارية فاستولدها الموهوبة له ، أو زوجها فولدت ، ثم أراد الواهب الرجوع في هبته فلا حق له في ولد الجارية ؛ لأن ذلك حق ضعيف فلا يبقى بعد تصرف الموهوب له ، ولأن الرجوع في الهبة حق ضعيف لكراهة الرجوع فيها أو تحريمه . ولأن الموهوب إذا تغير تغيراً فاحشاً أو تبدل الملك فيه سقط الرجوع فيه .

---

[1] المبسوط جـ ١٠ ص٥٩ .

القاعدة الثالثة والاربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق لا يسقط بتقادم الزمان . [1]

الحق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ثبت الحق لصاحبه لا يسقط بمضي المدة وتقادم الزمان ما دام هناك مَنْ يطالب به . والمقصود بهذه القاعدة الحق المخصوص بالعباد لا حق الله تعالى .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القذف ، والقصاص ، واللعان . لا تسقط بمضي المدة ، فللمقذوف أن يطالب بإقامة الحد على القاذف مهما تطاول الزمان .

وكذلك حق القصاص لا يسقط إلا بإسقاط من له الحق مهما تطاول الزمان .

وكذلك اللعان .

ومنها : إذا كان لإنسان دين على آخر فلا يسقط هذا الدين إلا بالأَداء أو الإبراء ، لا بمضي المدة ، فللدائن المطالبة بحقه حتى يستوفيه ، أو يبرئ المدين .

ملحوظة : هذا حكم القاعدة العام ، ولكن إذا حدد الامام مدة

---

[1] أشباه ابن نجيم ص٢٢٢ وعنه قواعد الفقه ص٧٧ .

معينة للمطالبة بالحقوق فيجب التزامها ، فإذا جاء إنسان وطالب بحق له بعد مضي المدة فلا ينظر بطلبه ، هذا إذا كان عن طريق الدعوى ، حيث لا تقبل الدعوى به لأمر الإمام بعدم النظر في الدعوى بعد مضي المدة كخمسة عشر عاماً مثلاً .

ولكن لا تبرأ ذمة المطالب بالحق إلا بالأداء أو الإبراء .

القاعدة الرابعة والاربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق متى ثبت لا يبطل بالتاخير ولا بالكتمان . [1]

الحق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه بمعنى القاعدة السابقة وتزيد عليها حكماً آخر .

فمفاد هذه القاعدة : أن الحق متى ثبت لا يبطله تأخير المطالبة من صاحبه باستيفائه ، ولا يبطله أيضاً كتمان من عليه الحق ، ولا سكوت صاحب الحق عن المطالبة خوفاً وتقيه .

ثالثاً:من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من كان معه مال يستحق عليه العشر فمر به العاشر فكتمه .ثم مر به في الحول الثاني فكتمه، ثم في الحول الثالث اكتشف العاشر كتمانه فإنه يُعَشِره لثلاثة أحوال .

ومنها : من كتم زكاة ماله عدة سنوات ، أو أخر إخراجها، فإنها تؤخذ منه لكل السنوات الماضية .

---

[1] شرح السير ٧٢١ و٢١٤٩ وعنه قواعد الفقه ص ٧٧ .

القاعدة الخامسة والاربعون

اولاً:الفاظ ورود القاعدة

الحق المتعلق بالعين أقوى من الحق المتعلق بالذمة . [1]

وفي لفظ : **ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة .** [2] = وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

الحق المتعلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحق إما أن يتعلق بالذمة - وهي الوعاء الاعتباري لتحمل التبعات والمسؤوليات . وهي عند الفقهاء : أهلية الانسان لتحمل ما يجرى بينه وبين غيره من التصرفات .

وإما أن يتعلق بالعين ، والمراد بالعين هنا السلعة .

فمفاد القاعدة : أن الحق إذا تعلق بالعين - أي كان الحق في ذات السلعة الموجودة- فهو مقدم في الاستيفاء على الحق المتعلق بذمة الشخص المدين .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مات رجل عن تركة وديون ، منها ديون ثمن طعام أو لباس أو قروض استهلكها ، ومنها دين ثمن سيارة اشتراها ولم يدفع ثمنها وهي موجودة بحالها ، فالدائن صاحب السيارة صاحب حق تعلق بالعين وهي السيارة فهو أحق بها من سائر الغرماء ، فله أخذها واسترجاعها .

---

[1] المنثور جـ ٢ ص ٦٤ ، أشباه السيوطي ص ٣٣٥ ، أشباه ابن نجيم ٣٦٠ .

[2] نفس المصدر جـ ٣ ص ١٣٣ .

وأما أصحاب الديون الاخرى المستهلكة - وهي ديون تعلقت بذمة المتوفى - فهم شركاء في التركة ، إن وفت بديونهم أخذ كل منهم حقه ، وإن لم تف بديونهم تحاصوا ، أي أخذ كل منهم حصة من المال بحسب مقدار دينه .

فصاحب الدين المتعلق بالعين أخذ حقه كاملاً باستحقاقه للعين الموجودة ، وأما أصحاب الديون المتعلقة بالذمة فقد لا يأخذون حقوقهم بكمالها إذا لم تف التركة بها.

ومنها حق المرتهن المتعلق بالمرهون مقدم على غيره .

القاعدة السادسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق الواحد يجوز أن يثبت في محلين . [١]

خلافاً لابن أبي ليلى رحمه الله الذي يقول :(**إن الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين مختلفين**)[٢].

الحق الواحد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن الحق لا بد له من محل يثبت فيه ويطالب به صاحبه ، ولكن هل يجوز أن يثبت حق واحد في محلين في آن واحد ؟

عند جميع الفقهاء يجوز ؛ لأن الحق المراد به هنا ما يثبت في الذمة ، وما يثبت في الذمة يجوز تعدد محاله .

وخالف في ذلك ابن أبي ليلى رحمه الله فقال : إن الحق الواحد لا يثبت إلا في محل واحد ، ولذلك أنكر الكفالة . وهذا في الحقيقة يصح في الحق المتعلق بالعين فقط.

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان على إنسان دين فكفله به شخص آخر فللدائن مطالبة الأصيل والكفيل ، حيث إن ذمتيهما اشتغلتا بهذا الدين ، فثبت الحق في محلين حيث إن العقد بالكفالة يوجب ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق .

وخالف في هذه المسألة ابن أبي ليلى فمنع جواز الكفالة وقال : إن

---

(١) المبسوط ج١٩ ص ١٦١ ، تأسيس النظر ص٧٠ ، وعنه قواعد الفقه ص ٧٨ .

(٢) ينظر قواعد حرف الهمزة القاعدة رقم ٣١٩ ، وقد سبقت ترجمة ابن أبي ليلى .

الحق متى ثبت في محل خلا عنه المحل الاول .

فعنده أن الكفالة كالحوالة ، فكما أن الحوالة تبرئ ذمة المحيل فكذلك الكفالة تبرئ ذمة الأصيل . والجمهور على خلاف ذلك : حيث إن الكفالة لا تبرئ ذمة الأصيل ، فللمكفول له مطالبة الأصيل والكفيل .

ومنها : أن شخصاً إذا أخذ كفيلاً بنفس المطلوب ، ثم أخذ كفيلاً آخر بنفسه ، فإن الكفيل الاول لا يبرأ فللطالب مطالبة الكفيلين .

القاعدة السابعة والاربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق يتأكد في الغنيمة بالاحراز . [١]

الغنيمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تشير هذه القاعدة إلى مسألة خلافية بين الحنفية وغيرهم ، حيث إن الحنفية يرون أن حق الغانمين في الغنيمة لا يتأكد إلا بالاحراز في دار الإسلام ، ولذلك فهم لا يجيزون قسمتها في دار الحرب ، خلافاً للمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة حيث يرون جواز قسمتها في دار الحرب بعد الاستيلاء عليها .

ويدخل في ذلك مال الصلح والفيء ، والهدية ، وغير ذلك من أموال الكفار التي يستولي عليها المسلمون .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا غنم المسلمون غنيمة من العدو فهم يملكونها بالاغتنام ، ولكن لا يتأكد حق الغانمين فيها إلا إذا وصلوا بها دار الإسلام ، فيتم إحرازها فيها ويجوز قسمتها بعد ذلك . ويترتب على ذلك أحكام .

---

[١] شرح السير ص ١١٨٦ .

القاعدة الثامنة والاربعون

اولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحق يعمل عمل الحقيقة في إثبات الحرمة . [١]

وفي لفظ : **الحق لا يعارض الحقيقة .** [٢]

الحق - الحقيقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحق والحقيقة لفظان وإن اشتركا في أصل المادة فبين معنييهما خلاف : فالحق ، ضد الباطل . وهو واحد الحقوق ، وهو الأَمر الصواب المتيقن ، أو الأَمر الثابت الذي لا يجوز إنكاره . [٣]

ويأتي الحق بمعنى الواجب والثابت .

والحقيقة : ضد المجاز ، وما يحق على الرجل أن يحميه [٤] . وحقيقة الشيء منتهاه ، وأصله المشتمل عليه . [٥]

فمفاد القاعدة : أن الحق والحقيقة لا تعارض بينهما ، فكل منها يعمل عمل الآخر في إثبات ما يراد إثباته من حرمة وغيرها .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طلق الرجل زوجته طلقة بائنة ، أو طلقها ثلاثاً ، فهل له أن

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص ٢٠٢ فما بعدها .

(٢) المبسوط ج١٧ ص ١٠٢ .

(٣) أنيس الفقهاء ص ٢١٦ .

(٤) مختار الصحاح (ح ق ق

(٥) الكليات لأبي البقاء ص ٣١٦ فما بعدها .

يتزوج من أختها في عدتها ؟ عند الحنفية والحنابلة [١] والمالكية [٢] ، لا يجوز له ذلك ؛ لأن هذه معتدة على الاطلاق كالعدة من طلاق رجعي ، لأن العدة من حقوق النكاح ، والحق يعمل عمل الحقيقة : لأنها أي العدة - لا تجب إلا بنكاح أو شبهة نكاح ، فبقاء العدة كبقاء حقيقة النكاح .

وخالف في ذلك الشافعي رحمه الله تعالى ، فهو يرى أنه يجوز له أن يتزوج من أختها ؛ لأن النكاح مرتفع بينهما بجميع علائقه .

ومنها : الحقيقة للمشتري حقيقة الملك ، وللبائع حق الاسترداد ، فإذا ولدت الجارية المبيعة لأقل من ستة أشهر من بيعها ، فللبائع حق الاسترداد . لأنه تبين أن الحمل كان عنده .

---

(١) المقنع جـ ٣ ص ٧.

(٢) قوانين الاحكام الشرعية ص ٢٣١ .

القاعدة التاسعة والاربعون

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات الجعلية إنما تنطلق على الصحيح منها دون الفاسد . [1]

الحقائق الشرعية-الماهيات الجعلية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقائق الشرعية : هي كل لفظ وُضع لمعنى في اللغة ، ثم استعمل في الشرع لمعنى آخر مع هجران الاسم اللغوي عن المسمى ، بحيث لا يسبق إلى أفهام السامعين الوضع الاول ، كالصلاة . [2]

والمراد بالماهيات الجعلية : الحقائق التي صدرت عن المكلف ، أو التصرفات الفعلية للمكلف كالبيع والنكاح والإجارة والجهاد وغيرها من الصلاة والصوم وسائر العقود والعبادات .

فمفاد القاعدة : أن نظر الشرع إلى تصرفات المكلفين إنما يعتبر فيها الصحيح دون الفاسد ، من حيث بناء الأحكام الشرعية عليه . فإذا أحل الله البيع فإنما يراد به البيع الصحيح لا البيع الفاسد أو الباطل وهكذا .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يبيع ولا يشتري أو لا يستأجر ، أو لا يصلي . فلا يحنث إلا بالصحيح دون الفاسد وفي الحنث بالصلاة خلاف : هل يحنث بمجرد تكبيرة الاحرام . أو إذا ركع ، أو بعد الفراغ ، ثلاثة أوجه عند الشافعية .

---

(١) المجموع المذهب لوحة ٦٨ أ-ب

(٢) الكليات لأبي البقاء ص ٣٦١ .

وكذلك بالنسبة للصوم لو حلف لا يصوم .

ومنها : لو حلف لا يبيع فاسداً فباع صحيحاً أو فاسداً لم يحنث ؛ لأن الصحيح غير محلوف عليه ، وأما الفاسد فلأن الفساد لا يجامع البيع . أي أن البيع الفاسد لا يُعَدُّ بيعاً شرعاً ؛ لأن البيع الشرعي لا يكون غير صحيح .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا حلف لا يحج حنث بالفاسد قطعاً ؛ لأنه يجب المضي فيه وإتمام أعماله كالصحيح.

القاعدة الخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حقوق العباد إنما تسقط بإذن العباد . [١]

حقوق العباد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقوق نوعان : ١. حقوق الله سبحانه وتعالى ، فهذه لا تسقط إلا بالأَداء كالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج . أو تسقط بتوبة العبد ، وبعفو الله سبحانه وتعالى ومغفرته لمن تاب .

٢. حقوق العباد - وهي مضمون القاعدة- فهذه لا تسقط إلا بإذن من له الحق وهو العبد . وحتى لو تاب العبد وعليه حقوق للعباد فلا تكمل توبته إلا برد الحقوق لأربابها أو إبراؤه منها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حق الشفعة لا يسقط إلا بإسقاط مَن له الحق فيه بعد المطالبة .

ومنها : من اغتصب شيئاً لغيره فلا تسقط عن الغاصب التبعة إلا برد المغصوب لصاحبه أو إبراؤه منه ومسامحته .

ومنها : حق النفقة للزوجة ولمن يعوله الرجل لا يسقط إلا بإسقاط مَن له الحق.

---

[١] الفروق جـ ٣ ص ١٧٤ الفرق ١٦٧ .

القاعدة الحادية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حقوق العباد تتوجه على الصبيان - والمجانين- عند تقرر السبب كما تتوجه على البالغين .[١]

حقوق العباد - الصبيان- المجانين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حرصاً من الشرع الحكيم على حقوق العباد لم يعلق هذه الحقوق على وجود شروط التكليف ، بل إذا صدر فعل من غير مكلف تعلق بحق من حقوق العباد توجهت المطالبة بهذا الحق حتى على الصبيان والمجانين كما تتوجه على البالغين . ولكن الخطاب يتوجه على الصبي بعد بلوغه - أو على وليه- والمجنون وحتى الدابة ولكن يتوجه الخطاب على ولي المجنون وصاحب الدابة .

وليس من هذا باب التكليف ولكن من باب ربط الأَحكام بأسبابها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل صبي أو مجنون إنساناً أو دابة عمداً - لا يجب عليهما القصاص - لعدم التكليف ، ولكن دية الخطأ على العاقلة ، وثمن الدابة من ماله ، ويخاطب الولي إن كان هناك ولي ، وإلا فعلى الصبي بعد بلوغه. والمجنون كالصغير سواء ، ولكن يخاطب بعد إفاقته إن أفاق وإلا فعلى وليه.

ومنها : إذا أتلفت دابة إنسان متاعاً أو مالا لشخص آخر فعلى صاحب الدابة ضمان ما أتلفته .

---

[١] المبسوط جـ ٥ ص ٢٢١ .

القاعدتان الثانية والخمسون والثالثة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

حقوق العقد تتعلق بالعاقد ، وكيلاً كان أو مباشراً لنفسه . [١]

وفي لفظ : **حقوق العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل العاقد ؛ لأن العاقد سبب في العقد فيضاف الحكم إليه .**

وعند الشافعي رحمه الله : **إن حقوق العقد تتعلق بالموكل .** [٢]

وفي لفظ : **الحكم يثبت لمن باشر سببه .** [٣]

وفي لفظ : **عقد الوكيل يقع للموكل .** [٤]

حقوق العقد

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

العقد من أركانه العاقدان ، والعاقدان إما أن يكونا أصليين - أي أن حقوق العقد وواجباته تتعلق بكل واحد منهما أصالة - وإما أن يكونا وكيلين - أي نائبين عمَّن تعود نتائج العقد إليهما . وإما أن يكون أحدهما أصيلاً والثاني وكيلاً . فإذا وقع العقد وتم بين متعاقدين وكيلين أو أحدهما أصيلاً والثاني وكيلاً . فالأصيل تتعلق به حقوق العقد بلا خلاف . سواء أكان بائعاً أم مشترياً زوجاً أم زوجة أجيراً أم مستأجراً بحسب نوع العقد .

وموضوع هذه القواعد فيما إذا كان كلاهما أو أحدهما وكيلاً ، فهل تتعلق به حقوق العقد من دعوى أو تنازع أو رد بعيب أو استحقاق أو غير ذلك من حقوق العقد . أو أن الوكيل تنتهي علاقته بالعقد بمجرد تمامه

---

[١] المبسوط جـ ١٠ ص ٢٠٦ ، جـ ١١ ص ١٧٤ .

[٢] المبسوط ج١٢ ص ٢٠٣ .

[٣] المبسوط ج١٢ ص ٥٩ .

[٤] المغني جـ ٥ ص ٥١٢٤ ، ١٤١ ، ١٤٢، ٤٨٠ .

وتنتقل حقوقه كلها للأصيل ؟ خلاف .

فعند الحنفية : إن حقوق العقد تتعلق بالوكيل العاقد لا بالأَصيل ، فهو مرجع المخاصمة لأنه السبب المباشر في العقد .

وأما عند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : فإن حقوق العقد تتعلق بالأَصيل الموكل لا بالوكيل ؛ لأن الأصيل هو المستفيد الحقيقي من العقد لا الوكيل ، لأن الوكيل مجرد واسطة تنتهي مهمته بإتمام العقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى الوكيل سلعة ثم ظهر بها عيب ، أو باع سلعة ثم ظهر بها عيب أو استحقت ، فعلى رأي الحنفية أن المخاصمة للوكيل معه .

وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى للأصيل ومعه .[١]

ومنها : من وهب لعبد شيئاً أو باع لعبد ، فالمخاصمة إنما تعود للعاقد وهو العبد ، لا للمولى . عند أبي حنيفة رحمه الله .

ومنها : في شركة العنان إذا أقر أحد الشريكين بدين في تجارتهما ، وأنكره الآخر ، لزم المقر جميع الدين - إن كان هو الذي ولي الدين ؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد وكيلاً كان أو مباشراً لنفسه - وأحد الشريكين في شركة العنان يعتبر وكيلاً لصاحبه في الشركة ؛ لأن كل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه دون البعض .فكل واحد من الشريكين في شركة العنان يعتبر وكيلاً من جانب وأصيلاً من جانب آخر .[٢]

---

[١] المقنع جـ ٢ ص ١٥١ هامش١ ، والمغني جـ ٥ مرجع سابق .

[٢] المبسوط جـ ١١ ص ١٥٢ .

القاعدة الرابعة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها . [١]

وفي لفظ : **لا يستحق العوض عن الحق الذي ليس بمتقوم.** [٢]وتأتي في حرف - لا- إن شاء الله

الحقوق المجردة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقوق قسمان : حقوق متقومة بالمال -أي لها قيمة مالية - وحقوق غير متقومة .

فالحقوق المتقومة يجوز الاعتياض عنها -أي اخذ عوضها - ؛ لأن لها قيمة مالية.

وأما الحقوق غير المتقومة فلا يجوز الاعتياض عنها ؛ لأنها حقوق مجردة ، إنما شرعت ليتوصل بها إلى أمور أخرى ، أو يدفع بها أضرار متوقعة .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حق الشفعة حق مجرد ، شرع لدفع ضرر متوقع من الشريك الجديد أو الجار . ولذلك لا يجوز الاعتياض عنه ، فمن باع شفعته سقطت ولا يستحق شيئاً من المال .

ومنها : إذا شكت المرأة عِنّة زوجها ، فبعد الإمهال لها الخيار في

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢١٢ ، وعنه قواعد الفقه ص٧٧ ، الفوائد الزينية الفائدة ١٢٥ ص ١١٥ .

(٢) المبسوط جـ ١٤ ص ١١٨.

البقاء والرضا بما قسم الله لها ، أو أن تختار نفسها فيفسخ النكاح بينها وبين زوجها .

فإذا أرادت أن تتنازل عن خيارها مقابل مبلغ من المال يبذله لها زوجها ورضيت ، سقط خيارها ولا تستحق العوض ؛ لأن الخيار إنما شرع لها لدفع الضرر عنها ، فإذا تنازلت عن خيارها لأجل المال تبين أنها راضية بالبقاء مع زوجها وأنه لا ضرر عليها ، ولذلك سقط خيارها ولا تستحق المال .

ومنها : الكفيل بالنفس إذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب المال ، وفي بطلان الكفالة روايتان .

ومنها : بيع حق المرور في الطريق ، وحق الشرب-أي مسيل الماء- في جواز بيعهما وحدهما روايتان والمعتمد عدم الجواز إلا تبعاً للأرض[1] .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢١٢ .

القاعدة الخامسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير . [١]

الحقوق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقوق كثيرة متنوعة ، منها : ما لا تقبل الإسقاط ولا النقل ولا الإرث كحق الرجوع في الهبة . وحق الزوج في الاستمتاع ، وحق العاقلة في التأجيل ، وحق الإرث ، وحق ولاية النكاح ، وحق الحضانة .

ومنها : ما يقبل الإسقاط والإرث دون النقل كالحدود والقصاص والوصايا والولايات ونحوها .

ومنها : ما لا يقبل النقل ولا الإرث كحق الوالدين ..

ومنها : ما لا يقبل النقل ولا الإرث ويقبل الإسقاط كالسبق إلى مقاعد الاسواق والمساجد وحق التقديم في الحِلَق .

ومنها : ما لا يقبل النقل ويقبل الإسقاط وكذا الإرث على الأَصح كخيار المجلس . وأما خيار الثلاث - أي إذا قال : لي الخيار ثلاثة أيام - فيقبل الإرث قطعاً والإسقاط دون النقل .

فمفاد القاعدة : أنه لا يوجد حق يقبل النقل من صاحبه إلى غيره . وإن وجدت حقوق تقبل الإسقاط أو الإرث .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

بيع الدين من غير مَن عليه الدين- إن قلنا إنه حق- لا يجوز ؛ لأن

---

[١] المنثور للزركشي جـ ٢ ص١٦١ .

الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير . وإن قلنا إن هذا الدين مال . فيجوز . ولكن الأَصح الاول . فإن الدين هو حق في الذمة ولذلك لا يقبل النقل إلى غير مَن عليه الدين .

ومنها : مَن ثبت له حق القصاص لا يجوز نقله إلى غيره .

ومنها : مَن ثبت له حق الشفعة لا يجوز نقله إلى غيره .

القاعدة السادسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حقيقة الامر للوجوب . [١]

أصولية فقهية لغوية **حقيقة الامر**

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الامر: هو الطلب بصيغة، افعل، وليفعل، على سبيل الاستعلاء.[٢]

فإذا وردت صيغة الامر بدون قرينة صارفة كان المراد بها الوجوب قطعاً ؛ لأن الأَصل في صيغة الأَمر الوجوب- وهو طلب الفعل الجازم .

وقد تخرج صيغة الأَمر عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها فتكون للإباحة أو الندب أو التهديد أو غير ذلك .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [٣] صيغتا أمر دلتا على طلب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على سبيل الفرض والوجوب ، لعدم الصارف .

ومنها قوله تعالى ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٤] كلها صيغ أمر دلت على الوجوب قطعاً .

---

(١) المبسوط ٤ ص٥٨ وجميع كتب الأصول باب الأَمر .

(٢) الكليات ص ١٧٦ .

(٣) الآية ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ من سورة البقرة وغيرها .

(٤) الآية ٢٩ من سورة الحج .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [1] اصطادوا صيغة طلب دالة على الإباحة لا على الوجوب ؛ لأن الأصل في الاصطياد الإباحة ، والأمر بعد النهي يرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل النهي .

ومنها قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [2] الأَمر هنا للندب والإرشاد للأفضل ، لا للوجوب للقرائن الكثيرة الصارفة .

---

[1] الآية ٢ من سورة المائدة .

[2] الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

القاعدتان السابعة والخمسون والثامنة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحقيقة تترك بدلالة العادة .

وفي لفظ : **الحقيقة تترك بدلالة الحال ، وتترك بدلالة الاستعمال أو العادة.** (١)

وفي لفظ : **العلم بالحال يقوم مقام الاشتراط .** (٢) وتأتي في حرف العين إن شاء الله .

الحقيقة-العادة - دلالة الحال

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الأَصل في الكلام الحقيقة ، - أي أن الراجح عند السامع أن المخاطب يريد بكلامه حقيقة معنى ألفاظه . لكن هذه الحقيقة اللغوية قد تترك بدلالات تدل عليها .

فمفاد هاتين القاعدتين : أن مما تترك به الدلالة الحقيقية للكلام : دلالة العادة والعرف والاستعمال ، كما تترك بدلالة الحال ، ودلالة الشرع ، وغير ذلك من الدلالات ، وبخاصة في باب الأَيمان إن لم يكن للحالف نية .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا حلف لا يركب دابة ، لا يحنث لو ركب كافراً ، مع أن لفظ الدابة

---

(١) شرح الخاتمة ص ٣٧ ، المجلة المادة ٤٠ ، وشرحها للأتاسي ج١ ص٣٤ ، ٩٣ ، المدخل الفقهي للزرقا فقرة ٦٠٨ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢٩٩ ط٤ .

(٢) المغني جـ ٥ ص٤٨٧ .

يطلق في اللغة على كل ما دب على الارض ، وا لله سبحانه وتعالى سمى الكفار دواباً ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾[1]. ولكن هذا المعنى مهجور عرفاً حيث لا يطلق لفظ الدابة في العرف إلا على ذوات الاربع مما يركب كالحصان والبغل والحمار .

ومنها : صيغ العقود كبعت واشتريت وتزوجت وتأجرت . حيث استعمل لفظ الماضي وأريد به المضارع لدلالة الاستعمال . وهكذا .

---

[1] الآية ٥٥ من سورة الأنفال .

القاعدة التاسعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها . [١]

الحقيقة المنفية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحقيقة في هذه القاعدة : جملة الشيء وكماله .

فكمال الشيء ينتفي بانتفاء جزئه ؛ لأنه انتفاء الجزء دليل على عدم كمال الحقيقة . والحقيقة ما لم تكن كاملة فهي منفية - أي معدومة - أي لا وجود لها سواء كانت هذه الحقيقة شرعية أو كلامية .

والمراد بأجزاء الحقيقة التي يترتب على نفيها نفي الحقيقة هي أركانها التي بها قوامها .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا فقدت الصلاة ركناً من أركانها وبدون عذر -كالركوع أو السجود، فقد بطلت ، وبطلانها هو انتفاؤها وعدمها شرعاً .

ومنها : إذا قيل : إن زيداً ومسيلمة صادقان أو كاذبان . فهذا خبر كاذب ؛ لأن الكذب نقيض الصدق ، والمطابقة في المجموع منفية ؛ لأن أحد الخبرين منفي ؛ لأن الفرض أن زيداً صادق ومسيلمة كاذب .

فإذا قلنا : هما صادقان ، أو هما كاذبان كان هذا الخبر كذباً ؛ لأننا أخبرنا عن ثبوت عدم المطابقة في كل واحد منهما . [٢]

---

[١] الفروق ج١ ص٥٨ .

[٢] المصدر السابق بتصرف .

القاعدة الستون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال .[1] عند الشافعي رحمه الله .

وفي لفظ : **ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال**[2].

حكاية الحال

وقد سبقت في قواعد حرف التاء تحت رقم ٨٢ ص ٢٨٢ ج٣ .

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قصة غيلان بن سلمة الثقفي الذي كان تحته عشر نسوة فأمره ﷺ : «أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن »[3] ولم يستفصل عليه الصلاة والسلام إن كان تزوجهن في عقود مختلفة متفرقة أو في عقد واحد ، فدل ذلك على التسوية في وجوب مفارقة من زدن على الأربع ، وله اختيار من يريد إبقاءهن .

---

[1] الفروق جـ ٢ ص٨٧.

[2] أشباه ابن السبكي جـ ٢ ص١٣٧ .

[3] حديث غيلان أخرجه أحمد وابن ماجة الترمذي من حديث ابن عمر رضي ا لله عنهما . منتقى الاخبار جـ ٢ ص٥٣٧ . حديث ٣٥٣٩ .

القاعدة الحادية والستون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال .[1] عند الشافعي رحمه الله

وفي لفظ : **وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال**[2]. وتأتي في قواعد حرف الواو إن شاء الله .

حكاية الحال- وقائع الأعيان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بحكاية الحال- ووقائع الاعيان : ذكر واقعة عين لشخص مخصوص حكم فيها رسول الله ﷺ ، مع احتمال الحكم فيها لوجوه عدة ، ولكن لما لم يكن فيها تفصيل كانت مجملة -أي مبهمة- فلإجمالها وإبهامها لا يجوز الاستدلال بها على غيرها لاحتمال أن يكون الحكم لوجه آخر أو احتمال آخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله عليه الصلاة والسلام : في المحرم الذي وقصته ناقته-أي طرحته أرضاً- : « ولا تمسوه بطيب ولا تُخمِّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »[3]

---

(١) الفروق جـ ٢ ص٨٧ .

(٢) أشباه ابن السبكي جـ ٢ ص١٤٣ .

(٣) الحديث عن أبن عباس رضي الله عنهما رواه الجماعة ، ورواه النسائي بلفظه . منتقى الاخبار جـ ٢ ص٧٧-٧٨ الحديثان رقم ١٨٠٨-١٨٠٩ .

هذه واقعة عين في هذا المحرم المخصوص ، وليس في اللفظ دليل على أن هذا الحكم عام في كل محرم أو هو خاص في هذا المحرم بالذات . وذلك في قوله ﷺ « لا تمسوه ، فإنه يبعث » ولم يقل : «لا تمسوا المحرم» فاحتمل أن يكون هذا خاص بهذا المحرم و احتمل أن يكون عاماً في كل محرم ، ومن هنا جاء الإجمال والإبهام فلا يجوز حمله على أحد الوجهين إلا بدليل آخر .

القاعدة الثانية والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بالا . [1]

أحكام الاستثناء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى الاستثناء

والأَصل في الاستثناء هو الأَداة -إلا- وهي أم الباب ، ولكن توجد أدوات أخرى تقوم مقام -إلا- وهي : غير ، وسوى ، وحاشا ، ولكن ، وليس .

فمفاد القاعدة : أن الاستثناء بغير إلا من أدواته حكمه حكم الاستثناء -بإلا- فما يدل عليه الاستثناء بإلا يدل عليه الاستثناء بغيرها .

فمن أحكام الاستثناء :

١. أن يكون متصلاً بالكلام لا منقطعاً أو منفصلاً عنه بفاصل زمني .
٢. أن استثناء الكل لا يصح بلا خلاف بين العلماء ، وإن اختلفوا في استثناء الأَكثر ، إذ أجازه بعضهم ، وألحقه آخرون باستثناء الكل في البطلان .
٣. ومنها : الاستثناء إذا تعقب جملاً معطوفاً بعضها على بعض بالواو عاد إلى جميعها عند الشافعية والحنابلة ، خلافاً للحنفية الذين يرون أنه يعود إلى الأَخيرة منها .

---

[1] المغني جـ ٥ ص١٥٨ ، ١٥٩ .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لفلان عليَّ ألف دينار إلا ألفاً ، أو غير ألف ، أو سوى ألف ، بطل الاستثناء عند الجميع وألزم بالالف التي أقر بها ؛ لأن استثناء الكل يعتبر رجوعاً عن الإقرار ، والإقرار في حقوق العباد لا يقبل الرجوع.

وأما إذا قال : له عليَّ ألف إلا خمسمائة أو غير خمسمائة ، فهذا جائز ويلزم بخمسمائة فقط .

وأما إذا قال : ألف إلا سبعمائة مثلاً فبعضهم أبطل هذا الاستثناء . وألزمه بالمبلغ كاملاً ؛ لأنه ألحقه باستثناء الكل . ومنهم من اعتبره صحيحاً وألزمه بثلاثمائة فقط .

وكل ذلك بشرط أن يكون الكلام متصلاً دون فاصل زمني ، وإلا لم يعتبر استثناؤه .

ومنها : إذا قال : إذا جاءك العلماء ورأيت الفضلاء وصاحبت الأَتقياء فأكرمهم إلا من أَبى . فما بعد إلا يكون استثناء من الكل عند كثيرين .

وأما الحنفية فمن الجملة الاخيرة فقط .

وقد سبق مثل هذا في قواعد حرف الهمزة القواعد رقم ١٩٨-٢٠٦ .

القاعدة الثالثة والستون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

حكم الاكثر حكم الكل . [١]

وفي لفظ : **الاكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل .** [٢]

حكم الأكثر

سبق مثلها في قواعد حرف الهمزة تحت الارقام من ٥٧٥-٥٧٨ .
الجزء الثاني ، ص٢٥٤ .

---

[١] المبسوط ج٣٠ ص٥٢ .

[٢] المغني لابن قدامة ج١ ص١٢٦ ، ٢٩٨ .

القاعدة الرابعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

حكم الأمان لا يتعدى إلى من كان منفصلاً عن المستأمن.[1]

حكم الأَمان .

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأَمان للحربي مشروع إذا جاء مستأمناً مستسلماً طالباً الأَمان منا : والإِجابة إليه واجبه عند الاطمئنان إلى عدم خداعه .

فمفاد القاعدة : أن حكم الأَمان خاص بالمستأمن ومن هو متصل به غير منفصل عنه ، وأَما من كان منفصلاً عنه فلا يدخل في أمانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جاء حربي طالباً الأَمان لنفسه وأولاده الصغار دخلوا كلهم بأمانه.

لكن لو كان معه أخ له - لم ينص على طلب الأَمان له صراحة - فلا يدخل في الأَمان معه ؛ لأنه منفصل عنه ، وليس من أولاده .

ومنها : إذا كان مع المستأمن رجال فقال : هؤلاء أولادي . فهم فيء ولا أمان لهم ، لانهم أصول قد خرجوا بالبلوغ من أن يكونوا تبعاً له في حكم الأَمان ، كما أنهم في حكم الذمة والإِسلام لا يتبعونه .

ولكن إذا كانوا صغاراً يعبرون عن أنفسهم وصَدَّقوهُ فهم آمنون معه.

رابعاً: مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا خرج المستأمن بنساء قد بلغن ، فقال : هؤلاء بناتي . وصدقنه فهن آمنات تبعاً له - بخلاف البالغين من الرجال - ؛ لأَن النساء في عياله ونفقته ما لم يتحولن إلى بيوت الأَزواج ؛ ولأن النساء لا يستأمن لأنفسهن عادة ، ولكن يكونُنَّ مع آبائهن أو أزواجهن ، بخلاف الذكور من الاولاد .

---

[1] شرح السير ج١ ص٣٤٥ .

القاعدتان الخامسة والستون والسادسة والستون .

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

حكم البدل حكم المبدل . [١]

وفي لفظ : **حكم العوض حكم المعوض .** [٢]

وفي لفظ : **حكم البدل حكم الاصل .** [٣]

وفي لفظ : **حكم البدل إنما يعتبر عند العجز عن الاصل .** [٤]

وفي لفظ : **لا عبرة للبدل مع القدرة على الاصل .** [٥] وتأتي في حرف-لا- إن شاء الله

البدل - العوض

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الثلاث القواعد الأولى مفادها : أن البدل أو العوض يأخذ حكم مبدله والمعوض عنه وهو المعبر عنه بالأصل . فإن كان الأصل واجباً كان البدل واجباً . وإن كان المعوض عنه أو المبدل منه مندوباً كان عوضه وبدله مندوباً وهكذا .

والقاعدتان الأخريان تفيدان حكماً آخر وقيداً في اعتبار البدل وإعطائه حكم أصله ، وهو أن البدل لا يعتبر إلا عند العجز عن أصله ،

---

(١) شرح السير ص١٦٧٢ والمبسوط جـ ٤ ص١١٣ ، ١٣٣.

(٢) شرح السير ص ١٩٦١ والمبسوط جـ ٢٢ص ١١٩ .

(٣) المبسوط جـ ١ص ١٠٤ .

(٤) المبسوط جـ ٣ ص ٥ .

(٥) المبسوط جـ ٧ ص ٣١ .

وأما مع القدرة على الأَصل فلا اعتبار للبدل ؛ لأنه إنما يسمى بدلاً إذا لم يمكن الإتيان بالمبدل منه وهو أصله ، حتى لا يكون جمعاً بين البدل وأصله.

ثالثاً : من امثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

التيمم إنما يصار إليه عند عدم وجود الماء أو عند عَدَم القدرة على استعماله مع وجوده ، فإذا كان الماء موجوداً وهو قادر على استعماله لا يجوز له التيمم .

ومنها : من قدر على هدي التمتع أو القران لا يجوز له إبداله بالصيام ، لأن الصيام بدل مشروط بِعَدَم استطاعة الهدي . فمن لم يستطع الهدي وجب عليه الصوم.

ومنها : القادر على الرقبة في كفارة القتل أو الظهار لا يجوز له الانتقال عنها إلى الصوم ، لأن الرقبة أصل والصوم بدل . ومن لم يستطع الرقبة وجب عليه الصوم .

القاعدة السابعة والستون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

حكم البدل يسقط اعتباره إذا قدر على الاصل . [١]

وفي لفظ : **قيام الاصل يمنع ظهور حكم الخلف .** [٢] وتأتي في حرف القاف .

وفي لفظ : **القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بـالبدل تسقط البـدل.** وتـأتي في حرف القاف إن شاء الله . [٣]

حكم البدل والخلف .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد لها ارتباط بالقواعد السابقة .

ومفاد القاعدة الاولى والثانية : أن اعتبار البدل مقيد بعـدم القـدرة على الأَصل -كما مر آنفاً - لكن إذا قـدر علـى الأَصـل سقط حكـم البـدل وسقط اعتباره ، لأن قيام الأَصل ووجوده يمنع ظهـور حكـم خلفـه ، وهـو البدل .

ومفاد الثالثة : أنه إذا انتقل إلى البدل ولكن قبل الفعـل المراد وجد الأَصل فيسقط البدل ويعود إلى الأَصل .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا لم يجد الماء فتيمم ولكن قبل أن يصلي وجد الماء بطل تيممه

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص ١١٠ .

(٢) نفس المصدر جـ ٤ ص ١٨١ .

(٣) نفس المصدر جـ ٢٩ ص ١٣٧ .

وعليه أن يتطهر بالماء لأنه الأَصل .

ومنها : إذا لم يجد الهدي وعزم على الصوم ولكن قبل أن يصوم وجد الهدى وقدر عليه فلا يجوز له الانتقال إلى الصوم لأنه قدر على الأصل .

القاعدة الثامنة والستون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

حكم التبع حكم المتبوع [1].

وفي لفظ : **حكم التبع حكم الاصل** . [2]

وفي لفظ : **الحكم الثابت للفرع يثبت في الاصل** . [3]

حكم التبع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كثير من الأَشياء لها أصول ولأصولها توابع وفروع ، فالأَصل هو المتبوع والفرع هو التابع والتبع . ولما كان التابع وجوده بوجود أصله كان حكمه تابعاً لحكم أصله ، فلا يفرد بالحكم إلا استثناءً ، وبالمقابل يسقط حكم الفرع إذا سقط أصله .

وقد سبق مثل هذه القواعد في قواعد حرف التاء تحت رقم ١١ .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحمل في بطن الدابة يتبع أمه ، فإذا بيعت الدابة الحامل دخل في البيع حملها دون ذكر .

ومنها : القفل يتبعه في البيع مفتاحه ؛ لأنه لا ينتفع بالقفل دون مفتاحه .

---

[1] المبسوط جـ ٣ ص١٧٨ .

[2] نفس المصدر ج٣٠ ص١٤٣ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٣١ ط٤ .

[3] نفس المصدر ج١٦ ص ١٢٣ .

ومنها : إذا برئ الأصيل برئ الضامن والكفيل .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القواعد :

يجوز إعتاق حمل الجارية دون أمه ، ولكن لا تباع حتى تضع الحمل، لأنها حامل بِحُرٍّ ، كما يجوز الوصية والهبة للحمل دون أمه .

القاعدة التاسعة والستون

اولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم التطوع أخف من حكم الفريضة . [1]

التطوع - الفريضة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفرض والفريضة والواجب : ما طلبه الشرع طلباً جازماً بدليل قطعي لا شبهة فيه ، أو بدليل ظني فيه شبهة .

والتطوع والنفل والمستحب : ما حث عليه الشرع ولم يعزم على فعله .

فمفاد القاعدة : أن التطوع غير المجزوم بطلب فعله أخف في حكمه من الفرض المجزوم بطلب فعله ؛ وذلك أن حكم الفرض أن يثاب فاعله ويستحق العقاب والذم تاركه ، واما التطوع فهو يثاب فاعله ولا يذم تاركه.

ولذلك كان حكمه أخف من حكم الفرض من ناحية أن الفرض يعاقب تاركه والتطوع ليس كذلك . ولذلك جاز في التطوع مالا يجوز في الفريضة .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تارك فريضة الصلاة جحوداً كافر مرتد باتفاق ، وتاركها كسلاً وتهاوناً كافر عند قوم وفاسق عند آخرين . لكن مَن صلى الفريضة دون

---

[1] المبسوط ج١ ص ١٨٣ .

السنن الرواتب كسلاً أو تهاوناً - وليس إنكاراً للسنة- يكون مسيئاً ، ولم يختلف في عدم تكفيره أو تفسيقه .

ومنها :إن تارك إخراج الزكاة كتارك الصلاة ، ولكن من لم يتصدق تطوعاً مع القدرة على ذلك لا يقال : إنه كافر أو فاسق ، ولكنه مسيء محروم الثواب .

ومنها : أن صلاة النافلة قاعداً مع القدرة على القيام جائز - وإن كان على النصف من أجر القائم - ولكن الفريضة لا تجوز قاعداً مع القدرة على القيام .

القاعدة السبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الجمع يخالف حكم التفريق . فيجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق.[1]

حكم الجمع والتفريق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن حكم الجمع - أي جمع الصفقة المختلفة الاجناس ، ، ويسبب التفريق ضرراً فإن الجمع هنا واجب عند الاكثرين ، لأن الضرر مدفوع .

فإذا كان في التفريق ضرر وفي الجمع منفعة وجب الجمع .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تعذرت قسمة المال المشترك وجب أن يبيع مع شريكه ويقتسما القيمة ، أو يؤاجر معه ويشتركا في الأُجرة .

ومنها : إذا استأجر مزرعة للسكني وأخذ ثمرة البستان جاز ذلك وإن كان الثمر لم يطلع - سواء أكان جنساً واحداً أم أجناساً مختلفة - لأن المنفعة وهي السكنى مقصودة فأحتاج إلى استئجارها ، واحتاج مع ذلك إلى اشتراء الثمرة ، ولا يتم غرضه من الانتفاع إلا بأن يكون له ثمرة يأكلها ، فإن مقصوده الانتفاع بالسكنى في ذلك المكان ، والأَكل من الثمر الذي فيه ، فهو شبيه بما لو قصد السكنى والشرب من البئر . ولو لم يشتر الثمرة مع السكنى -مع إمكان التفريق- لتضرر بدخول مشتري الثمرة والضرر

---

[1] القواعد النورانية ص ١٤٧-١٤٨ بتصرف .

مدفوع . ولذلك جاز الجمع .[١]

ومنها : إذا كان في بستان أشجار أو نخل مختلفة الأَنواع وبدا الصلاح في نوع منها - وكان في بيعه متفرقاً ضرر - جاز بيع جميع الأجناس معاً .

---

[١] نفس المصدر ص ١٥٣ .

القاعدة الحادية والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الجواز متعلق بأداء الاركان . [١]

أداء الأركان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العبادات والمعاملات لكل منها أركان لا تصح إلا بوجودها جميعاً ، فصحة العبادة وصحة المعاملة إنما تنبني على وجود الأَركان وأدائها ، فإذا وجدت الأَركان وأدِّيت صحت الصلاة وتمت المعاملة ، وإن نقص منها واجب - والواجب عند الحنفية ما دون الفريضة - أو نقص منها سنة فهي جائزة مع الإساءة ؛ لأن حكم الجواز متعلق بأداء الاركان دون غيرها وهذا أمر متفق عليه بين الجميع .

وقد يقع الخلاف فيما هو الركن وما هو الواجب أو السنة أو الشرط ، فينبني عليه صحة العبادة أو المعاملة أو فسادها .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند الحنفية من ترك سجدة التلاوة في الصلاة ، أو ترك قراءة التشهد فصلاته صحيحة ، وليس عليه إعادة ، لأنها واجبة - وليست فريضة - وترك الواجب يوجب الكراهة والنقصان ولا يفسد الصلاة . لكن إن كان سهواً فعليه سجود السهو لا إن كان عامداً .

ومنها : في العقود والمعاملات : إذا تزوج امرأة وتمت أركان العقد

---

[١] المبسوط ج١ ص ٢٢٣ .

ولكن لم يحدد المهر ، فالعقد صحيح ، ويكون للمرأة مهر المثل ، ولا يفسد العقد بعدم تحديد المهر .

ومنها : إذا اشترى سيارة وحدد نوعها وسنة الصنع وتمت الصفقة بجميع أركانها ولكن لم يحدد لون السيارة ، فللبائع أن يسلم المشتري سيارة من نفس النوع بأي لون كان ، كما أن المشتري له أن يختار أي لون يريد وليس للبائع منعه ، ولكن إذا لم يتفقا فلهما فسخ الصفقة بالتراضي .

القاعدة الثانية والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الحَكَم نافذ في المجتهدات كلها ، إلا في الحد والقصاص . [١]

حُكْم الحَكَم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحَكَم هو الحاكم . والمراد به هنا : من جُعل إليه الحكم باتفاق الطرفين ، وليس المراد به القاضي . يقال : حكّمت الرجل : فوضت الحكم إليه . [٢]

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [٣].

فمفاد القاعدة : أن الحَكَم الذي يفوض إليه الحُكم يعتبر حكمه وينفذ في كل أمر اجتهادي ، غير الحد والقصاص فَمَرَدُّها إلى القضاء .

ويشترط في الحَكَم أن يكون أهلاً للشهادة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اختلف شخصان أو فريقان في قسمة ارض أو عقار أو شجارٍ فحكّما حَكَماً بينهما فما حكم به نافذ في حقهما .

ومنها : إذا اختلف الزوجان وتنازعا وحكّما بينهما حَكَماً ، فما يحكم به يجب عليهما تنفيذه .

---

[١] الفرائد ص٨٣ عن قضاء القاضي من الخانية جـ ٢ ص٤٥٣ على هامش الفتاوى الهندية .

[٢] المصباح المنير مادة "الحكم"

[٣] الآية ٣٥ من سورة النساء .

القاعدة الثالثة والسبعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب حتى يبلغه . [١]

وفي لفظ : **حكم الخطاب في حق المخاطب لا يثبت ما لم يعلم به .** [٢]

وفي لفظ **حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به خصوصاً إذا كان ملزماً .** [٣]

وفي لفظ : **الخطاب الملزم للغير لا يثبت حكمه ما لم يعلم به كخطاب الشارع .** [٤]

وتأتي في حرف الخاء إن شاء الله تعالى .

حكم الخطاب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

لا يُلزم المكلف بحكم خطاب ما لم يعلم به ؛ لأن من شروط الفعل المكلف به الانسان أن يعلم به ، ولا يجب عليه فعل ما لم يعلم به ولا يلزمه ؛ لأنه يكون تكليفاً بالمستحيل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

أسلم إنسان في بلد أهله كفار ، ولم يعلم بشرائع الإسلام من صلاة وصيام ، ولم يعلم بحرمة الفواحش كالزنا وشرب الخمر وغيرها . فلم يصل ولم يصم ، وزنى وشرب الخمر ، ثم علم بعد ذلك بوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ، فليس عليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام ، ولا يجب عليه حد بالزنا والخمر ، ولا يأثم لعدم العلم ؛ لأن الجهل في غير

---

(١) المبسوط ج١٩ ص ٨٤ .

(٢) نفس المصدر ١٢٧.

(٣) نفس المصدر ج٢٥ ص ٢٩.

(٤) نفس المصدر ص ٢٧.

دار الإسلام عذر ، وأما في دار الإسلام فليس عذراً .

ومنها : إذا وكل إنساناً وقال له : إيت فلاناً وقل له : أقرضني ألف درهم وأمسك هذا العبد رهناً بها . فلما خرج من عنده أشهد أنه قد أخرجه من الوكالة ، فلم يبلغ ذلك الوكيل حتى رهن العبد . فإن الرهن جائز .

ومنها : إذا أذن للصغير المميز في التجارة فاشترى وباع وهو لا يعلم بإذن الولي ولم يعلم به أحد -فليس بمأذون ولا يجوز شيء من تصرفاته ؛ لأن حكم الخطاب لا يثبت ما لم يعلم به .

القاعدة الرابعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الخلافة باتحاد السبب . [١]

حكم الخلافة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالخلافة هنا "البدلية" ، أي أن الشيء يكون خلفاً وبدلاً عن غيره عند اتحاد سبب البدل والمبدل منه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في عقد البيع لما زال المبيع عن ملك البائع وأدخل الثمن في ملكه كان الثمن خَلَفاً عن مالية المبيع باتحاد السبب وهو العقد .

ومنها : الارش - أي دية العضو- خَلَف عن مالية اليد المقطوعة ، باتحاد السبب وهو الجناية .

ومنها : التراب خلف عن الماء في حكم الطهارة ؛ لاتحاد السبب وهو إرادة الصلاة أو ما يحتاج للطهارة .

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٦٠ .

القاعدة الخامسة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الذمي حكم المسلمين (١)

ثانيا : معنى هذه القاعدة و مدلولها :

المراد بالذمي : اليهودي أو النصراني أو المجوسي الذي رضي بدفع الجزية والبقاء تحت حكم الإسلام ، والسكنى في ارض الإسلام .

فهذا حكمة حكم المسلمين في كل أموره وتصرفاته عدا ما يوجبه اختلاف الدين ، ولذلك قالوا : الذمي من يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات .(٢)

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا زنا الذمي فإن كان بكراً يجلد ، وإن كان محصناً يرجم ، ويرى الحنفية أنه لا يرجم .

ومنها : إذا قتل عمداً اقتص منه ، وإن قتل خطأ وجبت الدية على عاقلته .

ولكن هل تجب عليه الكفارة ؟ خلاف .

ومنها : إذا قذف يحد .

ولكن لا يحد على شرب الخمر ولا يعزر على أكل لحم الخنزير ، ولا يمنع من لبس الذهب والحرير . ولا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ، ولا

---

(١) اشباه ابن نجيم ص ٣٢٥ ، واشباه السيوطي ص ٢٥٤ ، قواعد الفقه ص ٨٢ عن الاشباه .

(٢) المبسوط جـ ١٠ ص ٨٥ .

يصح تيممه .

ومنها : يصح بيعه وشراؤه ومعاملاته كلها إذا استوفت شروطها .

ومنها : لا يرابي .

ولا يعترض لهم لو تناكحوا نكاحاً فاسداً ولكنه جائز عندهم ، ولو أسلموا بعد ذلك . ولكن إن كان مجوسياً تزوج ذات محرم منه ثم أسلم وجب التفريق بينهما .

القاعدة السادسة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم سائر المائعات كالماء في الاصح . (١)

في حكم النجاسة والطهارة **حكم المائعات**

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمائعات : السوائل من خل أو زيت أو سمن ذائب أو عصير وغيره .

فمفاد القاعدة : أن السوائل كلها حكمها حكم الماء في النجاسة والطهارة ، فما ينجس الماء ينجسها ، وكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء . وكذلك في القلة والكثرة ، بمعنى أن كل مقدار منها لو كان ماءً تنجس فإنه ينجس مثله أيضاً ، وهذا عند الحنفية ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، ورواية عن مالك رحمه الله في بعض المواقع ، وهو قول الإمام الزهري[٢] . وهو القول الذي رجحه ابن تيمية رحمه الله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد حوض فيه عصير ووقعت في طرفه نجاسة فلم تغيره ولم يظهر لها لون أو رائحة ، فالعصير طاهر كطهارة مثيله من الماء لو وقعت فيه تلك النجاسة التي لم تغيره .

ومنها : إذا كان الزيت أكثر من القُلّتين وولغ فيه كلب ، لا ينجس ، كما نص على ذلك أحمد رحمه الله[٣] .

---

(١) الفرائد البهية ص١٦ عن الدر المختار ج١ ص١٢٤ مع رد المحتار . والمسائل الماردينية ص٢٧ .

(٢) الامام محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء وهو تابعي من أهل المدينة ، توفي بدمشق سنة ١٢٤ هـ .

(٣) المسائل الماردينية ص٢٨ .

القاعدة السابعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم السكران من محرم كالصاحي .[1]

حكم السكران

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

السكران : فعلان من السكر . هي إزالة العقل بالشراب وغيره .

والسكران : من فقد عقله بالسكر . وهو ضد الصاحي .

والمراد به هنا من سكر من محرم عالم مختار غير مضطر ولا مكره .

فمفاد القاعدة : أن السكران يعامل في أفعاله وتصرفاته معاملة الصاحي ويأخذ أحكامه . إلا في أشياء معدودة محصورة ، وكذلك في العبادات فلا تصح منه .

فهل هو مكلف حال سكره ؟ منهم من يرى أنه مكلف ولذلك عومل معاملة الصاحي .

ومنهم من لا يرى تكليفه ولا يعتبر تصرفاته ، ولكن ما يترتب عليها من أحكام فهو من باب الحكم الوضعي ومن باب ربط الأحكام بأسبابها .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا زنا وهو سكران أقيم عليه حد الزنا عند صحوه ، إلى جانب حد الشرب . إلا أن يتداخلا .

ومنها : إذا طلق يقع طلاقه .

ومنها : إذا سرق حال سكره قطعت يده حال صحوه .

---

(١) الفرائد ص١٣٤ عن أحكام السكران من الأشباه لابن نجيم ص٣١٠ ، أشباه السيوطي ص٢١٦ .

ومنها : إذا قتل أو قذف وهو سكران أقتص منه ، وأقيم عليه حد القذف .

رابعاً : المسائل المستثناة من هذه القاعدة

إذا أرتد حال سكره لا يحكم بردته .

ومنها : إذا أقر وهو سكران بحد خالص لله ، كالزنا أو الشرب لا يقام عليه الحد .

ومنها : إذا أشهد على شهادته وهو سكران لا تقبل .

ومنها : إذا زوج صغيراً أو صغيرة بأكثر من مهر المثل أو أقل وهو سكران لا يصح .

ومنها : إذا وُكل بالطلاق وهو صاح ، فطلق وهو سكران ، لا يقع طلاقه .

ومنها : إذا وكل بالبيع وهو صاح ، فسكر فباع لم ينفذ على موكله.

ومنها : إذا غصب شيئاً من صاح ورده عليه وهو سكران لا يعتبر رده .

المردود عليه وهو سكران هو المغصوب منه .

القاعدة الثامنة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الشيء قد يدور مع خصائصه . فإذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه والا فلا[1].

الحكم والخصائص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكل فعل وتصرف خصائص تميزه عن غيره . والأحكام تدور مع الخصائص ، فإذا خولفت إحدى هذه الخصائص فسد ذلك الفعل وبطل .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصلاة من خصائصها تحريم الكلام فيها والأكل والعمل الكثير فمن تكلم في صلاته عامدا بطلت صلاته . ومن أكل فيها بطلت كذلك .

ومنها : إذا قال لامرأتيه : إحداكما طالق . ثم وطئ إحداهما فيكون وطؤه بياناً للمطلقة منهما - وهي التي لم توطأ - ؛ لأن وطء الحرة من خصائص ملك النكاح . فقد تصرف فيما هو من خصائص ملك النكاح وثبت البيان .

ومنها : أن المحرم إذا دل على صيد فأدت دلالته إلى الإتلاف يجب عليه الجزاء ؛ لأنه تصرف فيما هو من خصائص محظورات الاحرام .

---

(١) تأسيس النظر ص ٩٣ وعنه قواعد الفقه ص ٧٩ .

القاعدة التاسعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الشيء يعقبه ولا يقترن به ، بخلاف شرطه الذي يجب اقترانه به.[1]

حكم الشيء وشرطه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حكم الشيء : ما يترتب على وجود ذلك الشيء . والمراد به الحكم الشرعي المترتب على تصرف المكلف من حل أو حرمة أو وجوب أو إباحة أو كراهة أو صحة أو فساد .

فمفاد القاعدة : أن وجود الحكم تابع لوجود الشيء فلا يسبقه الحكم ولا يقترن به ولا يصاحبه ، وذلك خلاف لشرط الشيء ، حيث إن الشرط يجب أن يسبق الفعل ويقترن به ليوجد حكمه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حل الاستمتاع بين الزوجين هو حكم العقد الصحيح بينهما . وشرط كون العقد صحيحاً مستوفياً أركانه وشروطه سابق لوجود الحكم ومقترن بالعقد .

ومنها : صحة الصلاة حكم مترتب على استيفاء الصلاة أركانها وشروطها المقترنة بها ، كالطهارة واستقبال القبلة عند القدرة ، وغير ذلك من شروطها .

ومنها : القبض في كل بيع إنما يستحق بالعقد ، فهو حكم العقد لا شرطه كالملك ، الذي قد يتأخر لوجود شرط الخيار لأحدهما .

---

[1] المبسوط ج١٢ ص ١٩٨ .

القاعدة الثمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

حكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان . [١]

وفي لفظ : **فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه** [٢] وتأتي في حرف الفاء إن شاء الله .

وفي لفظ : **كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده ، وما لا فلا.** [٣] وتأتي في حرف الكاف إن شاء الله.

وفي لفظ : **المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه .** [٤]

العقد الفاسد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يترتب على العقد الصحيح من وجوب ضمان المبيع عند التلف أو عدم ضمانه يترتب على العقد الفاسد أيضاً ، والعقد الفاسد هو العقد الذي فقد أحد شروطه صحته ولم يصل إلى درجة البطلان .

ولكن يختلف ضمان الصحيح عن ضمان الفاسد ، فإن ضمان العقد الصحيح إنما يكون بالثمن الذي سميا ، وأما ضمان الفاسد فإنما يكون بالقيمة ، ولذلك قالوا : المبيع فاسداً تضمن قيمته يوم قبضه لو قيمياً ، وبمثله لو مثلياً لضمانه بقبضه كالمغصوب. [٥]

---

(١) الاعتناء جـ ٢ ص٦٦٨ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج١ ص٣٠٧ ، مختصر قواعد العلائي ج١ ص٣١٥ ، أشباه السيوطي ص٨٣ .

(٣) قواعد ابن رجب القاعدة ٤٧ والمغني جـ ٤ ص٤٢٥ .

(٤) المغني جـ ٤ ص٥٤ .

(٥) جامع الفصولين جـ ٢ ص٣٥ .

فالصحيح والفاسد مستويان في أَصل الضمان لا في المقدار .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استأجر الولي أجيراً على عمل للصبي إجارة فاسدة ، فيكون الأُجرة على الولي لا في مال الصبي . وأما لو كانت الإِجارة صحيحة ففي مال الصغير .

ومنها : باع سيارة مطلقة دون تحديد بعشرة آلاف ريال ، كان هذا البيع فاسداً لجهالة السيارة حيث لم تحدد ، فإن جاء البائع بسيارة وقبضها المشتري -مع فساد البيع- ثم تلفت في يده فعليه قيمتها يوم قبضها ، لا الثمن الذي سميا .

ومنها : تزوجها بعقد فاسد فعليه مهر المثل لا المهر المسمى .

القاعدة الحادية والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم فعل النائب يظهر في حق المنوب عنه . [1]

حكم فعل النائب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النائب والمنوب عنه : فرع وأصل كالوكيل والموكل .

فمفاد القاعدة : إذا فعل النائب فعلاً مما ناب فيه فيظهر حكم ذلك الفعل في حق الأصيل المنوب عنه لا في حق النائب ؛ لأنه فرع .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ناب عن غيره في أداء دينه ، فقد برئت ذمه المدين وهو المنوب عنه .

ومنها : ناب عن معضوب -وهو غير القادر على الحج بنفسه- وأدى النسك ، فقد برئت ذمة المعضوب .

ومنها : إذا ارتهن الكافر من الكافر خمراً ، ووضعها على يدي مسلم عدل -كناية عن إيداعها عنده- وقبضها ، فالرهن جائز ؛ لأن العدل في القبض نائب عن المرتهن ، والمرتهن من أهل العقد على الخمر ، فيظهر أثر العقد في حقه . ولكن تنزع الخمر من يد المسلم ؛ لأنه ممنوع من الاقتراب منها ، إذ هو مأمور باجتنابها ، فتنزع من يده وتوضع على يدي ذمي عدل .

---

[1] المبسوط جـ ٢١ ص ١٥١ .

القاعدة الثانية والثمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها . [١]

وفي لفظ : **حكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبله .** [٢]

حكم ما بعد الغاية أصولية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الغاية معناها : النهاية . فغاية الشيء منتهاه ، ومداه . وحروف الغاية (إلى ، حتى) .

فمفاد القاعدة : أن حكم ما بعد النهاية مخالف لحكم ما قبلها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [٣] . فإن -إلى - حرف غاية وجر ، ومفاد الاية أن حكم الليل مخالف لحكم النهار ، فإذا كان النهار ظرفاً ووعاءً للصوم فالليل بخلافه ، فيكون ظرفاً ووعاءً للإفطار.

ومنها قوله تعالى : ﴿ سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [٤] ، فحكم طلوع الفجر وما بعده مخالف لحكم ما قبله بدليل وجود -حتى- .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الابْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الاسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ [٥] فللأكل والشرب غاية هي

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٢١٠ .

(٢) المصدر السابق ج١٢ ص ٧٥ .

(٣) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٥ من سورة القدر .

(٥) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

طلوع الفجر فبعد طلوع الفجر ، لا أكل ولا شرب .

ومنها : إذا قال : بعتك هذه الارض من هنا إلى هنـا . تدخل البداية ولا تدخل النهاية .

ومنها : إذا حضنت المطلقة الولد -من ذكر أو أنثى- فإن ذلك مشروط بعدم زواجها ، فإذا تزوجت فللوالد أن يأخذ منها الولد .

دخول المرفقين والكعبين في الوضوء عند غسل اليدين والرجلين وذلك ثابت بالاجماع ؛ ولأن المرفق جزء من اليد لا غاية لها ، وكذلك الكعب من الرجل .[١]

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص٤ .

القاعدة الثالثة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

حكم المعطوف حكم المعطوف عليه . [١]

لغوية فقهية   حكم المعطوف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعطوف والمعطوف عليه- بالواو أو الفاء أو ثم - مشتركان في الحكم، وإن كانا غيرين ، فيأخذ المعطوف حكم المعطوف عليه نفياً أو إثباتاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قلنا : جاء زيد وعمرو ، فقد اشتركا في المجيء . والواو هنا لمطلق الجمع .

وإن قلنا : جاء زيد فعمرو ، فإن مجيء عمرو تال لمجيء زيد بغير مهلة - وهذا معنى قولهم : الفاء للترتيب والتعقيب .

وإن قلنا : جاء زيد ثم عمرو ، فإن مجيء عمرو تال لمجيء زيد وبينهما مهلة .

ومنها : إذا قلنا : ما رأيت زيداً ولا عمراً . فقد نفيت رؤية كليهما .

---

(١) المبسوط ج٢٩ ص ١٤٥ .

القاعدة الرابعة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحكم إذا انفرد استند إلى سببه . [1]

انفراد الحكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكل حكم سبب ترتب عليه ذلك الحكم ونتج عنه ، فإذا انفرد حكم بني على سببه ، بخلاف ما إذا تعدد الحكم فيستند كل حكم إلى سببه .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقر المريض - مرض الموت- بدين لأجنبي وعليه ديون أخرى ، تحاص الغرماء [2] في ماله . فإقراره لواحد ولآخرين تجمعها حالة واحدة وهي وحدة السبب وهي حالة المرض ، فتعلق الديون كلها بماله في وقت واحد ، وهو عند الموت حكم واحد استند إلى سبب واحد هو المرض فاستووا فيه.

ومنها : إذا جنى إنسان جنايتين خطأ على شخصين ، وهاتان الجنايتان تعلقتا بماله ، فالمال بين المجني عليهما ؛ لأن تعلق الجنايتين بالمال حكم والسبب واحد وهو الجناية فاستويا فيها .

---

(١) المبسوط ج١٨ ص ٢٥.

(٢) معنى تحاص الغرماء ، أي أن مال المدين الميت إن كان يكفي سداد ديون جميع الغرماء أخذ كل واحد حقه كاملاً ، وإن لم يف المال قسم بينهم بالحصص على مقدار ديونهم ، فمثلاً صاحب الدين ١٠٠ يأخذ ضعف صاحب الدين ٥٠ ، فللأول حصتان وللثاني حصة واحدة . وهكذا .

القاعدة الخامسة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحكم إذا ثبت بجملة يبقى ببقاء الواحد .[١]

الحكم الثابت بجملة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بثبوت الحكم بجملة : أن يكون الحكم متعلقاً بجماعة .

فمفاد القاعدة : أن الحكم إذا ثبت متعلقاً بجماعة أو عدة أشخاص ، فإنه يبقى نافذاً وسارياً ما دام قد بقي واحد من أولئك الجماعة الذين ثبت الحكم فيهم أو لهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كانت بلدة مسلمة ثم أرتد أهلها وبقي فيها مسلم واحد أو ذمي آمن فإنها لا تصير دار حرب ، ولكن بشرط أن يقدر هذا المسلم على إظهار شعائر دينه ، والذمي يكون آمناً بأمانه . وبشرط أن لا يعلن أهلها المرتدون الحرب على المسلمين ، والا صارت دار حرب .

ومنها : إذا حاصر المسلمون حصناً ثم طلب أهل الحصن الأَمان من المسلمين مدة سنة مقابل مال يدفعونه ، ورضى المسلمون بذلك ، فلا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا أهل هذا الحصن ما دام قد بقي من السنة المتفق عليها يوم واحد . أو لم يبق من أهل الحصن إلا رجل واحد .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا صالحت سرية أهل حصن على مال وأمنوهم -إلى أن ينصرفوا

---

(١) شرح السير ص ٤٨٧ .

عنهم - فإن أهل الحصن آمنون حتى تنصرف عنهم السرية كلها . لكن إذا خرج الامير - قائد السرية - مع جماعة القوم الذي لهم المنعة وبقي بعض أفراد السرية لم يخرجوا ، فإن الأَمان قد تم وإن لم يخرج أولئك ؛ لأن الباعث لأهل الحصن على التماس الصلح وأداء المال هو خوفهم من السرية وذلك باعتبار جماعتهم ومنعتهم ، فبخروج الامير مع جماعة القوم الذين لهم المنعة تم لهم ذلك .

فإذا جاءت سرية أخرى مع بقاء أولئك الأَفراد جاز لأهل السرية الثانية مقاتلة أهل الحصن من غير نبذ ومن غير رد المال ؛ لأن الأَمان لأهل الحصن كان إلى غاية وهي خروج السرية الاولى إلى دار الإسلام - ولم يكن أماناً عاماً ، فانتهى الأمان بوجود الغاية وهي انصراف السرية الاولى . والسرية الثانية لم تدخل في الأَمان . ولذلك لا يلزمها . والحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها . كما في القاعدة التالية .

القاعدة السادسة والثمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها . [١]

وفي لفظ : **الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً .** [٢]

وفي لفظ : **الحكم ينتهي بانتهاء علته .** [٣]

وفي لفظ : **لا يبقى الحكم مع زوال سببه .** [٤] وتأتي في حرف -لا- إن شاء الله تعالى

وفي لفظ : **الحكم ينتفي لانتفاء سببه .** [٥]

الحكم -العلة - السبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحكم لا بد أن يثبت بعلة ، والمراد بالعلة : هنا السبب .

وإذا وجدت العلة أو السبب ثبت الحكم بها ، فإذا زالت العلة أو السبب زال الحكم بزوالها وانتهى بانتهائها ؛ لأن الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً .

وهذا ما يسميه الاصوليون مسلك الدوران ، أو مسلك الاطّراد والانعكاس .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

وجود النصاب علة وسبب لوجوب الزكاة ، فإذا هلك قبل تمام

---

(١) المسائل الماردينية ص٣٦، ٤٩ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١١٩ عن كشاف القناع جـ ٥ ص١٢ .

(٣) شرح الخاتمة ص٣٧ .

(٤) المغني جـ ٤ ص٣٧١ .

(٥) المغني جـ ٨ ص٢٩٩ .

الحول لم تجب.

ومنها : الجلالة [1] التي تأكل النجاسة قد نهى عنها النبي ﷺ [2] ، فإذا حبست حتى تطيب ، كانت حلالا باتفاق المسلمين ؛ لأن علة النهي والتحريم كانت النجاسة ، فلما زالت صارت طاهرة .

ومنها : الخمر المنقلبة بنفسها إلى الخَلِّية تطهر باتفاق المسلمين ، فإن النجاسة إذا زالت بأي وجه زال حكمها .

---

(١) الجلالة : ما كان أكثر علفها العذرة والبعر والنجاسات .

(٢) الاحاديث عن النهي عن الجلالة -عن شرب لبنها أو ركوبها أو أكلها - عن ابن عباس وابن عمر وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواها الخمسة وأحمد . ينظر منتقى الاخبار جـ ٢ ص٨٦٧ مما بعدها - الاحاديث من ٤٥٩٥-٤٥٩٩ .

القاعدة السابعة والثمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الحكم إذا علق باسم مشتق من معنى فالمعنى الذي اشتق منه الاسم هو العلة للحكم . [١]

وفي لفظ : **الحكم متى علق باسم مشتق فذلك المعنى هو الموجب للحكم.** [٢]

وفي لفظ : **الحكم إذا علق باسم مشتق فإنه يكون معلّلاً بما يكون منه الاشتقاق .** [٣]

الحكم المعلق بالمشتق

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

المراد بالاسم المشتق ، الاسم المأخوذ من مصدر .

فمفاد هذه القواعد : أن الحكم إذا استند إلى اسم مشتق من مصدر وبني عليه فإن المعنى الذي يدل عليه مصدر الاشتقاق يكون هو العلة والسبب للحكم ، والموجب له ، وهو المسمى في عرف الاصوليين الوصف المناسب للحكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٤]، السارق اسم مشتق من السرقة فالسرقة علة وسبب القطع . ولو لم تكن علة لخلا الكلام عن الفائدة .

---

(١) المبسوط ج١٢ ص ١١٥ .
(٢) نفس المصدر ج١٤ ص٩١ .
(٣) أشباه ابن الوكيل ق١ ج١ ص٢٦٩ .
(٤) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ [(١)] فالزانية والزاني اسم مشتق من الزنا ؛ فالزنا علة وسبب الجلد وإقامة الحد .

ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام : « الجار أحق بصقبه أو بسقبه ». [(٢)] أي بشفعته ، فإن الجار اسم مشتق من الجوار والمجاورة ، فالجوار علة وسبب لطلب الشفعة .

---

(١) الآية ٢ من سورة النور .

(٢) الحديث عن الشريد بن سويد أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وعن عمرو بن الشريد ، أخرجه البخاري ينظر منتقى الاخبار جـ ٢ ص٤١٧ ، الاحاديث ٣١٧٧-٣١٧٩ .

القاعدة الثامنة والثمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الحكم بعد وجود السبب يتوقف على وجود شرطه . (١)

وفي لفظ : **الحكم بعد وجود السبب لا يثبت قبل وجود الشرط .** (٢)

الحكم-الشرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كل حكم مرتبط بسببه وعلته فإذا وجد السبب وجد الحكم لا محالة ، ولكن ثبوت هذا الحكم وتحققه متعلق بوجود شرطه ، فما لم يوجد شرطه لا يثبت ، بمعنى : أنه لا يجب عليه ولا يطالب به ، وإما أنه يجب عليه ويتعلق بذمته ولكن لا يقبل منه ولا يجوز له فعله ، إلا بوجود شرطه .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قطاع الطرق إن أخذوا المال ولم يَقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ولم يُقتلوا ؛ لأن القتل شرط لوجوب القتل عليهم . ولو قَتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يقطعوا .

ومنها : إخراج الزكاة لا يجب قبل وجود الشرط وهو الحول ، وإن وجد النصاب فبتمام النصاب وجبت الزكاة في المال ، ولكن لا يجب إخراجها ولا يطالب بها المزكي ما لم يحل على النصاب الحول .

ومنها : الصلاة بعد دخول وقتها وجبت وتعلقت بذمة المكلف ، ولكن لا يجوز له أداؤها إلا بعد استيفاء شروطها من الطهارة والقبلة عند الاختيار ، وغير ذلك من شروطها .

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص١٧ .

(٢) نفس المصدر جـ ٩ ص ١٩٨ .

ومنها : إحياء الموات سبب لتملكه ، ولكن أبا حنيفة اشترط إذن الامام فالملك التام للمحيي لا يتم إلا بإذن الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لصاحبيه وباقي الائمة حيث لا يشترطون إذن الامام .

القاعدة التاسعة و الثمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحكم الثابت بعلة ذات وصفين إنما يثبت عند ثبوت الوصفين جميعاً. [١]

وفي لفظ : **الحكم المعلق بعلة ذات وصفين يحال به على آخر الوصفين وجوداً.** [٢]

وفي لفظ مقابل : **الحكم الثابت بعلة ذات وصفين ينعدم بانعدام أحد الوصفين.** [٣]

وفي لفظ : **الحكم إذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجوداً ، والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال أحدهما .** [٤]

العلة ذات الوصفين

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد وإن اختلفت صيغ ورودها فدلالاتها متحدة .

ومفادها :

١. أن الحكم يجوز أن يعلق ويبنى على علة ذات وصفين أو أكثر .
٢. أن الحكم إنما يثبت إذا وجد وتحقق الوصفان ، والحكم إنما يتم بوجود الوصف الثاني بعد الأول . إذن لا بد من وجود الوصفين معاً.
٣. وأن ا لحكم إذا ثبت بالعلة ذات الوصفين فإنه ينعدم بانعدام أحدهما ولو بقي الآخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

ثبوت الميراث معلق بالنسب - أو الزوجية والموت- . فلا يستحق إلا بالموت .

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص٣٠٧ .

(٢) المبسوط جـ ٦ ص٤٨ ، جـ ٩ ص١٧٥ ، ج١٧ ص١٦ ، ج٢٤ ص١٠٠ .

(٣) المبسوط جـ ٧ ص٧١ ، جـ ٢١ ص٩٠ .

(٤) شرح الخاتمة ص٥٦ ، التحرير جـ ٤ ص٥١٧ عن القواعد والضوابط ص٤١٧ .

ومنها : إذا علق طلاق زوجته بالخروج وتكليم فلان ، فلا يقع الطلاق إلا إذا خرجت وكلمت ذلك الشخص . فلو خرجت دون أن تكلمه لا يقع الطلاق .

ومنها : القرابة مع الملك علة العتق . فأما القرابة وحدها فلا تكون علة للعتق ، كملك المكاتب قريبه-أباه أو ابنه أو أمه أو أخته - فلا يعتق عليه ؛ لأنه لا ملك للمكاتب حقيقة بل له كسب حتى يعتق .

القاعدة التسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحكم الثابت بالنص لا يجوز إثباته فيما ليس في معنى المنصوص . [١]

الحكم المنصوص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ثبت حكم بنص من كتاب أو سنة أو إجماع فلا يجوز إثبات هذا الحكم في غير المنصوص قياساً عليه إلا إذا كان غير المنصوص في معنى المنصوص ، بأن وجدت علته بعينها في غير المنصوص حتى يصح القياس . هذا عند جماهير الفقهاء الذين يرون أن الأحكام الشرعية- غير التعبدية- معللة . خلافاً للظاهرية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دل محرم آخر أو حلالا على صيد فقتله المدلول ، فهل على الدال جزاءً ؟ عند الحنفية وأحمد رحمه الله [٢] عليه جزاء كقاتل الصيد سواءً، استناداً إلى آثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

وأما عند الشافعي رحمه الله فلا جزاء على الدال وإن كان مسيئاً [٣] ؛ لأن جزاء الصيد إنما وجب بقتله بالنص في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص٧٩ .

(٢) المقنع جـ ١ ص٤٠٩ .

(٣) الام جـ ٥ ص٣٩٨ ، ولم يذكر التعليل الذي ذكره السرخسي عنه ، ينظر روضة الطالبين جـ ٢ ص٤٢٣ .

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [١] والدلالة ليست في معنى القتل ؛ لأن الحكم الثابت بنص لا يجوز إثباته فيما ليس في معنى المنصوص .

وعند مالك رحمه الله : لا جزاء على الدال ولكنه آثم . [٢]

---

(١) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) الكافي ج١ ص٣٩١ .

القاعدة الحادية والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب . [١]

الحكم - تمام السبب وأوله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا تم سبب الحكم بشروطه ، وكان بين بدء السبب وتمامه مدة أو فترة زمنية ، فإن الحكم يعتبر منذ بدء السبب لا عند تمامه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

البيع بشرط الخيار إذا أجيز من قبل من له الخيار ثبت الملك به من وقت العقد ، فتكون زوائد المبيع في فترة الخيار ملكاً للمشتري لا للبائع ، وإن كانت هذه الزوائد وجدت قبل تسليم المبيع للمشتري ، سواء كان الخيار للبائع أم للمشتري .

ومنها : إذا عقد رئيس حصن هدنة أو صلحاً مع المسلمين واشترط مشاورة رؤوس أهل الحصن ، فإذا حصلت الموافقة فتعتبر الهدنة أو الصلح نافذاً من تاريخ الاتفاق لا من بعد وقت المشاورة ، إلا إذا اشترط خلاف ذلك .

---

(١) المبسوط جـ ١٠ ص١٠١ .

القاعدة الثانية والتسعون والثالثة والتسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحكم في التبع لا يثبت ابتداءً ، بل بثبوته في الأصل يظهر في التبع .[1]

وفي لفظ : **الحكم في الفرع يثبت على الوجه الذي يثبت في الأصل** .[2]

الحكم في الفرع

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

سبق أمثال هاتين القاعدتين

ومفادهما : أن التابع أو الفرع له ميزتان ؛ الاولى : أن الحكم لا يثبت فيه ابتداءً وإنما يثبت أولاً في الأصل ثم يظهر في التبع والفرع .

والميزة الثانية : أن الحكم الثابت في الفرع إنما يثبت بناء على ثبوته في الأصل وعلى الوجه الذي ثبت في الأصل .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا باع بقرة حاملاً فيثبت البيع في جنينها تبعاً لها ، ولا يجوز أن يفرد جنينها بالبيع ، كما لا يجوز أن يباع جنينها أولاً ثم هي بعد ذلك .

وإذا بيعت بشرط الخيار أو بثمن مؤجل ثبت ذلك في جنينها أيضاً .

ومنها : الحكم فيما يقاس على الأموال الربوية الستة هو نفس الحكم فيها أيضاً.

ومنها : إذا أخذت أسيرة كافرة حبلى فهي فيء تسترق وجنينها تَبَعٌ لها .

---

(١) المبسوط جـ ١٠ ص٦٦-٦٧ .

(٢) نفس المصدر جـ١٤ ص٥٥ .

القاعدة الرابعة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحَكَم كالقاضي .[1] **الحَكَم**

سبق معنى الحَكَم

ومفاد هذه القاعدة : أن الحَكَم في قبول أحكامه ولزومها لمن حكّماه كالقاضي في ذلك . وليس للمحكّمين أو أحدهما رد أحكامه بعد أن تراضوا به حَكَماً .

ولكن حكم الحَكَم يختلف عن حكم القاضي في مسائل عدها ابن نجيم أربع عشرة مسألة ، ويختلف عن القاضي في أن حكمه لا يتعدى المحكمين له . إلا في مسألة نذكرها مما استثني .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حكم اثنان حَكَماً بينهما في قسمة أرض أو عقار أو خلاف أو مال ، فقسمه بينهما أو حكم في الخلاف وجب عليهما قبول حكمه إلا إذا تبين فيه خطأ فاحش .

ومنها : إذا حكم الزوجان حَكَمين من أهلها وأهله فحكما بالتفريق بينهما جاز عليهما ، وإن حكما بعدم التفريق وألزما الزوجين أو أحدهما شيئاً لزم .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا حَكّم الشريك وغريم له حَكَماً ، فحكم الحَكَم بينهما وألزم الشريك شيئاً من المال المشترك -بعد حكمه على الشريك- تعدى هذا الحكم إلى الغائب وهو الشريك الآخر ؛ لأن حكمه بمنزلة الصلح وهو من صنيع التجار ولذلك جاز .

---

(1) أشباه ابن نجيم ص٢٢٨ وعنه قواعد الفقه ص ٧٩ .

القاعدة الخامسة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع . [١]

ثبوت الحكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحكم : الحكم الشرعي

فمفاد القاعدة : أن الحكم الشرعي لا يثبت في حق العباد إلا مستنداً إلى دليل من الأَدلـة الشرعية ، وهـي : نصـوص الكتـاب والسـنة والقيـاس عليهما والإِجماع من مجتهدي الامة .

ولا يجوز أن يصدر حكم عنٍ هوى أو غاية أو غرض غير مبني على دليل شرعي والا كان حكماً باطلاً غير ملزم .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز لحاكم مسلم أن يحرِّم ما أحل الله أو يحلل ما حرَّم .

ومنهـا : إذا أصدر حـاكم حكمـاً بجعـل حـد الزنـا خمسـين جلـدة للمحصـن أو رجماً للبكـر ، أو لم يعتبر الزنـا جريمـة تسـتحق العقوبـة إذا كانت بالتراضي .

فكل ذلك أحكام باطلة لأنها مخالفة للنصوص الشرعية الثابتة .

ومنهـا : إذا أصـدر حـاكم مسلم لبلـد مسلم أمراً بأخذ الجزيـة مـن المسلمين من غـير أرضـه مقابل سكناهم في بلـده فهـذا حكـم باطل مخالف لشرع الله حيث لا يجوز فرض الجزيـة علـى مسـلم في أرض الإسـلام مقابل سكناه في بلد غير بلده .

---

(١) المغني جـ ٢ ص٥٤ ، ١٢٥ .

القاعدة السادسة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد.[1]

عود الحكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكل حكم سبب ترتب عليه وجوده ، والأَصل ان الحكم يزول بزوال سببه كما سبق بيانه .

فمفاد القاعدة : أنه إذا زال حكم و انقضى بزوال سببه وانقضائه ، أنه لا يعود هذا الحكم إلا بسبب جديد ، لا بالسبب الزائل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا زنا إنسان وأقيم عليه حد الزنا مرة ، فلا يجوز إقامة الحد عليه مرة أخرى إلا بسبب جديد كأن يزني مرة ثانية .

ومنها : إذا عقد إنسان عقد نكاح على إمرأة ، فلا يجوز له أن يعقد عليها مرة أخرى ، ولا يجدد العقد إلا إذا طلقها وانقضت عدتها الرجعية دون مراجعة أو في عدتها إذا كانت عدة بينونة صغرى ، أو بعد زوج آخر إذا كانت بينونة كبرى .

ومنها : إذا نزع خفيه قبل انتهاء مدة المسح فقد بطلت طهارته وانتقض وضوؤه ، فلا يعود إلا بسبب جديد هو إعادة الطهر والوضوء بالماء .

---

(١) المغنى جـ ١ ص٢٨٩ .

القاعدة السابعة والتسعون

أولا :لفظ ورود القاعدة :

الحكم للخارج دون المَخرَج[١] .

حكم الخارج

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تتعلق هذه القاعدة بموجب الحدث الناقض للطهارة .

فهل المعتبر في الحدث والناقض للطهارة المَخْرَج : كما هو رأي الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى .

أو المعتبر الخارج دون المخرج - قليلاً كان أو كثيراً - كما هو رأي الحنفية ، وحكي عن أحمد رحمه الله ؛

فهذه القاعدة تمثل رأي الحنفية في ذلك ، إذ يعتبرون أن العبرة في الناقض هو الخارج دون مَخرَجه .

وعند أحمد رحمه الله ينقض النجس الخارج من غير السبيلين إذا كان كثيراً .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الخارج من السبيلين قليله وكثيره ينقض باتفاق .

والخارج من غير السبيلين - سواء أكان غائطاً أم بولاً أم دماً فهو ناقض عند الحنفية - سواء قل أم كثر . والراجح عند الحنابلة النقض إذا كان كثيراً[٢].

---

(١) المبسوط جـ١ ص ٧٦ .

(٢) المقنع مع الحاشية جـ ١ ص ٥٠ - ٥١ .

وهو غير ناقض عند مالك[١] والشافعي[٢] رحمهما الله تعالى ؛ لأنه خارج من غير المخرج فلم ينقض كالبصاق ؛ ولأنه لا نص فيه .

ومنها : إذا سدت مثانة إنسان فسحب بوله بإبرة من بطنه فعند الحنفية والراجح عند الحنابلة تنقض طهارته ، وأما عند مالك والشافعي لا تنقض ؛ لأنه خارج من غير المخرج .

---

(١) الكافي لابن عبد البر ص ١٥١ .

(٢) روضة الطالبين جـ١ ص ١٨٣ فما بعدها .

القاعدة الثامنة والتسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الحكم للغالب . والنادر لا يظهر في مقابلة الغالب.[١]

وفي لفظ : **الحكم يبنى على الغالب دون النادر**.[٢]

وفي لفظ : **الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر** .[٣]

وفي لفظ : **الحكم للغلبية ، والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب** .[٤]

وفي لفظ : **الحكم يبنى على ما هو الغالب من المراد من الأمور** .[٥]

وفي لفظ : **الحمل على الغالب والأغلب** .[٦]

الغالب والنادر

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

المراد بالغالب والاغلب : هو ما يكثر وقوعه على مقابله وهو أكثر الأَشياء ، فالغالب هو الكثير . وهذه القواعد معقولة المعنى حيث إن الأَحكام الشرعية إنما تنبني على الغالب الأَكثري دون القليل النادر ، فإن النادر الشاذ في الشرع لا حكم له ، بجانب الكثير الغالب . فالمغلوب مغلوب .

والأَصل في الشرع حمل الأمور والأَحكام على ما يكثر وقوعه لا على ما يقل ويندر .

---

(١) شرح السير ص ١٥٦٩ ، المبسوط ج٥ص١٤٠

(٢) المبسوط ج١ ص٦٨، ٧٧ .

(٣) المبسوط جـ ٢ ص٢ .

(٤) المبسوط جـ ٢ ص٥٤ ، جـ ٥ ص١٤٠ .

(٥) شرح السير ص٧١٣ .

(٦) المجموع المذهب لوحة ١٥٥ب ، المنثور جـ ٢ ص٤٢٨ ، الفروق جـ ٤ ص١٠٤ .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

من باع بدراهم أو دنانير أو نقد غير معين ولا موصوف ، انصرف ذلك إلى غالب نقد البلد .

ومنها : من مَلَك خمساً من الابل سنة لزمه فيها شاة من غالب شياه البلد أو من أغلبها .

ومنها : إبل الدية في مال الجاني -إذا كان القتل عمداً - أو على العاقلة إن كان خطأ يجب من غالب إبل البلد أو من أغلبها .

ومنها : من باشر زوجته وليس بينهما ثوب فأنتشر لها فعليه الوضوء، استحساناً ، لأن الغالب من حال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذي منه حقيقة ، فيجعل كالممذي بناءً للحكم على الغالب .

ومنها : نوم المضطجع جعل حدثاً على الغالب لزوال الاستمساك .

ومنها : اعتبر سكوت البكر رضاءً لأجل الحياء ، بناء على الغالب من حال البكر.

ومنها : صلاة المسافر في السفينة قاعداً مع قدرته على القيام ، لأن الغالب دوران رأس القائم . وهذا رأي أبي حنيفة رحمه الله ، وعند صاحبيه لا يجوز صلاته الفريضة قاعداً مع قدرته على القيام لأن السفينة كالبيت في حق المسافر .

ولكن أقول وبالله التوفيق : إذا كانت السفينة صغيرة والراكب لا يحتمل دوار البحر أو كان البحر هائجاً فيقدم رأي أبي حنيفة رحمه الله . وأما إن كانت السفينة كبيرة كسفن هذا العصر ، أو كان البحر هادئاً ولا يخشى الراكب الدوار فيجب عليه الصلاة قائماً ، كما هو رأي الصاحبين .

ومنها : أنه لا يجوز الدخول لدار الحرب بما ينتفع به أهل الحرب في قتال المسلمين كالسلاح والحديد والركائب ، لأن ذلك يتقوى به على القتال . وأما ما ليس بسلاح بعينه فإن كان الغالب عليه أنه يراد للسلاح -

وقد يراد لغير السلاح - فلا يجوز إدخال ذلك إليهم ، لأن الحكم للغالب .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

قالوا : إن بقاء الولد في بطن أمه أربع سنين نادر جداً ، وإذا أتت به المرأة هذه المدة من حين فارقت الزوج إما لغيبة أو بطلاق -لحقه- أي نسب الولد للزوج المفارق . ولم تعتبر الغلبة في أمثاله .

ومنها : إذا أتت به لستة أشهر ولحظتين من حين الدخول لحق بالزوج مع أن ذلك نادر جداً والغالب خلافه . ولكن الشارع أعمل النادر في هاتين الصورتين ستراً للعباد ورحمة بهم .[1]

ومنها الغالب على ثياب الصبيان النجاسة - لاسيما مع طول لبسهم لها - والنادر سلامتها وقد جاءت السنة (بصلاته عليه السلام بأمامة يحملها في الصلاة) . إلغاء لحكم الغالب وإثباتاً لحكم النادر لطفاً بالعباد .[2]

---

(١) المجموع المذهب لوحة ١٥٥ب والفروق للقرافي جـ ٤ ص١٠٤ .

(٢) الحديث عن أبي قتادة رضي الله عنه -متفق عليه- المنتقى حديث ٧٥٧ .

القاعدة التاسعة والتسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

حكم الشيء يعقبه ولا يقترن به [١] . وقد سبقت تحت رقم ٧٩ .

وفي لفظ : **الحكم لا يسبق سببه .** [٢] **ولا أوانه** [٣].

وفي لفظ : **الحكم متى ظهر عقب سببه يُحال عليه .** [٤]

وفي لفظ : **الحكم ينبني على أصل السبب لا على الاحوال .** [٥]

وفي لفظ : **الأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحال على ذلك السبب .** [٦] وقد سبقت في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٣٢٣ .

الحكم والسبب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الحكم لا بد وأن يبنى على سبب سابق لوجوده وعلة متقدمة عليه ، فوجود الحكم مترتب على وجود السبب ، من حيث إن الحكم لا يسبق سببه ولا يقترن به ، بل لا بد من تأخره عنه . وإن الحكم متى ظهر أو متى ورد بعد سبب فإنه يحال عليه ، أي يبنى عليه ويعتبر علة له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

مَن سرق تقطع يده فالسرقة بشروطها سبب ، ووجوب القطع حكم ، ولا يمكن أن يقدم القطع على السرقة ، ولا الحد على الجريمة .

---

[١] المبسوط ج١٧ ص١٢٤ .
[٢] نفس المصدر جـ ٢ ص١٨ وج٣٠ ص١٩٨ .
[٣] نفس المصدر ج٢٥ ص١٤٧ ، ج٢٩ ص١٣٧ .
[٤] المبسوط جـ ١١ ص٢٤ .
[٥] المبسوط ج٢٤ ص٨٩ .
[٦] المبسوط جـ ٢ ص٥١ .

ومنها : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث قبل وجود اليمين لأن اليمين بشرط الحنث - سبب للكفارة . ولكن يجوز تقديم الكفارة على الحنث بعد وجود اليمين ؛ لأنه يجوز تقديم الحكم على شرطه .

ومنها : لا يجوز إخراج الزكاة قبل وجود النصاب . وإن كان يجوز إخراجها قبل الحول بعد وجود النصاب ، إذ يجوز تقدم الحكم على شرطه دون سببه .

ومنها : إذا رمى صيداً فأصابه ، ثم ترك طلبه إلى عمل آخر ، ثم طلبه فوجده ميتاً ، فعند الحنفية لا يؤكل لاحتمال موته بسبب آخر . وعند أحمد رحمه الله روايتان .[1]

وعند الشافعي رحمه الله يؤكل لأن الموت يحال على سببه .[2]

---

(١) قواعد ابن رجب ص١٦ ق١٣ .

(٢) عند الشافعي رحمه الله تفصيل المسألة قال في الام : وإذا رمى الرجل الصيد ، أو أرسل عليه بعض المعلمات فتوارى عنه ، ووجده قتيلاً ، فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله من قِبل أنه قد يمكن أن يكون قتَله غير ما أرسل عليه من دواب الارض . وهذا مثل رأي الحنفية سواء .

ثم قال : فإن كان قد بلغ وهو يراه مثل ما وصفت من الذبح - أي قتله الكلب وأنت تراه - ثم تردى فتوارى أكله .

ثم قال : وإذا أصابت الرمية الصيد والرامي لا يراه فذبحته أو بلغت به ما شاءت لم يأكله ، ووجد به أثر من غيرها أو لم يجده ، لأنه قد يقتله ما لا أثر له فيه .

الام جـ ٥ ص٤٧٧-٤٧٨ ومن هنا أرى أن السرخسي رحمه الله نسب إلى الشافعي رحمه الله ما لم يقله .

القاعدة المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحكم متى ثبت في حادثة بالنص - وعرف المعنى فيه - تعدى الحكم بذلك المعنى إلى الفرع.[1]

أصولية فقهية **تعدى الحكم**

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ثبت حكم في مسألة بعينها بنص شرعي من كتاب أو سنة ، وكان هذا النص معللاً وعرفنا علته - وهذا معنى قوله : وعرف المعنى فيه - إذ المراد بالمعنى العلة ، أو الوصف المناسب لتشريع الحكم - ففي هذه الحال فإن حكم هذا النص يتعدى بتلك العلة إلى كل مسألة لا نص فيها ، وجد فيها تلك العلة . وهذا هو القياس الاصولي .

ثالثاً:من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قفيز الطحان [2] وما يقاس عليه مثل: من عصر سمسماً أو زيتوناً

---

(١) المبسوط ج١٥ ص٨٩ .

(٢) من حديث سفيان الثوري عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان " رواه الطحاوي في مشكل الاثار ج١ ص٣٠٧ ، والدارقطني جـ ٣ ص٤٧ ، والبيهقي جـ ٥ ص٣٣٩ . وفي رواية : أنه ﷺ نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان " وقال الذهبي في الميزان " إن هذا الحديث منكر" لأنه فيه هشام أبو كليب وهو غير معروف . ولكن ذكره ابن حبان في الثقات - وقد سكت الذهبي نفسه عن الحديث في كتاب المهذب مختصر سنن البيهقي فلم يتعقبه بشيء - ينظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية جـ ٧ ص٤٦٦-٤٦٨

بجزء منه ، أو ذبح شاة بشيء من لحمها ، فلا يجوز قياساً على قفيز الطحان.

والمراد بقفيز الطحان : أحد أمرين : إما أن يقول صاحب الحب للطحان : اطحن بكذا وكذا بزيادة قفيز من نفس الطحن . وإما أن يطحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها .[1]

ومنها : من أعطى حائكاً قطناً أو صوفاً ينسجه بقطعة منه ، فهذا لا يجوز قياساً على قفيز الطحان .

ومنها : قياس الاموال الربوية كالارز والذرة والدخن وغيرها على الأَصناف التي ذكرها رسول الله ﷺ وهي الذهب والفضة والبر والتمر . الحديث . لوجود العلة وهي الوزن في الذهب والفضة ، والكيل في البر وأخواته ، أو الطعم والادخار .

، ونصب الراية جـ ٤ ص١٤٠ وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ ٣ ص٦٠ .

(١) تلخيص الحبير جـ ٣ ص٦٠ .

القاعدة الواحدة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبته [١] . وهو الشرع .

الحكم المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحكم المطلق : الحكم العام الذي حكم به الله عز وجل بالحل والحرمة ، دون تقييده بمسألة جزئية أو عين مخصوصة أو حالة معينة . مثل : حل البيع وحرمة الربا الثابت بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [٢] .

وقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [٣] . ففي هاتين الايتين أحكام كلية ثابتة .

فمفاد القاعدة : أن الاحكام الكلية الثابتة لا ينسخها إلا حكم من الله سبحانه وتعالى .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوج رجل من امرأة معينة . فهذه مسألة جزئية أثبتها المكلف ؛ لأنه هو الذي اختار هذه المرأة بالذات لتكون زوجة له دون غيرها . ولكن كون هذه المرأة حلال هذا الزوج حراماً على غيره من الرجال لم يشرعها

---

(١) القواعد النوارنية ص٢٠٢ .

(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٣ من سورة النساء .

الشرع شرعاً جزئياً ، وإنما شرعها شرعاً كلياً وحكم الشارع الكلي ثابت سواء وجد هذا الزوج المعين أم لم يوجد .

ومنها : إذا اشترى عيناً فالشارع أحلّها لهُ وحرَّمها على غيره ؛ لإثباته سبب ذلك الملك الثابت بالبيع ، ولم يحرم الشارع عليه رفع ذلك فله أن يرفع ما أثبته في هذه العين المقيدة على أي وجه أحب ما لم يحرمه الشارع عليه .

القاعدة الثانية بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحكم يبنى على السبب [١]

وفي لفظ : **الحكم يثبت بالسبب** . [٢]

وفي لفظ : **السبب يسبق الحكم** . [٣] وتأتي في قواعد حرف السين إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : **القضاء باعتبار السبب** . [٤] وتأتي في قواعد حرف القاف إن شاء الله تعالى .

الحكم-السبب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الحكم مسبب . ولا بد لكل حكم من سبب ، سواء أكان ذلك الحكم تعبدياً أم غير تعبدي . ولا بد أن يسبق السببُ الحكمَ - كما تقدم بيانه- لابتنائه عليه ، ولأن السبب يسبق وجوده المسبب عقلاً وعادة وشرعاً . فلا يمكن أن يسبق المسبب سببه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

الحدث ناقض للطهارة . فالنقض مسبب عن الحدث ، والحدث

---

[١] المبسوط ج٢٧ ص١٣٧ ، ١٥٣ ، وج٥ ص١٩٨ ، ج٢٥ ص١٣٥ .

[٢] المبسوط ج٢٨ ص١٠ .

[٣] نفس المصدر .

[٤] نفس المصدر ج٢٧ ص١٣٦ .

سبب ، ولا يمكن أن يثبت النقض قبل الحدث .

ومنها : سبب وجوب الصلاة الوقت ، فلا يمكن أن تقع صلاة صحيحة قبل دخول وقتها .

ومنها : دخول رمضان سبب الصوم ، ولا يمكن أن يسبق الصوم شهر رمضان ويكون فرضاً عنه .

ومنها : القتل العمد العدوان سبب للقصاص ، ولا يمكن أن يثبت القصاص قبل القتل .

ومنها : النصاب سبب لوجوب الزكاة فلا يمكن أن يثبت الوجوب قبل وجود النصاب .

ومنها : العقد سبب حِلِّ البدلين ، فلا يجوز أن يسبق الحِلُّ العقد .

ومنها : عقد النكاح سبب حل الاستمتاع بين الزوجين فلا يحل الاستمتاع قبل العقد .

ومنها : الطلاق سبب الفرقة فلا تكون الفرقة قبل الطلاق أو قَبْل سبب موجب لها.

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة وبني الحكم على الشرط لا السبب :

إذا حفر إنسان بئراً في طريق العامة فسقطت فيها دابة أو إنسان. فعلى الحافر قيمتها ودية الانسان ، وإن لم يكن مباشراً ، لأن الحافر بفعله أزال ما يمسك الدابة أو الانسان على سطح الارض ، وإزالة المستمسَك شرط الوقوع . والسبب هو ثقل الماشي نفسه ، لكن لا يمكن إضافة الحكم إليه لأنه ليس من صنعه ، فأضيف الحكم إلى الشرط مجازاً ، وهو إزالة المسكة

بالحفر .[1]

ولكن يمكن أن يستدرك فيقال : إلا إذا ثبت أن الساقط قد ألقى بنفسه في البئر إذا كان إنساناً . أو أن الحافر قد فعل كل ما في وسعه لينبه السائرين على وجود البئر أو الحفرة ، وأنه قام بتنفيذ ما طلبت منه الجهات المعنية لكي يسمحوا له بالحفر في الطريق العامة .ففي هاتين الحالتين لا يتحمل الحافر خطأ غيره .

---

[1] المبسوط ج٢٧ ص١٤-١٥ بتصرف .

القاعدة الثالثة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحكم يثبت بحسب الحاجة . [١]

وفي لفظ : **الحكم مع الحاجة يخالف الحكم مع عدم الحاجة .** [٢]

الحكم - الحاجة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

إن ثبوت الاحكام الشرعية إنما يكون مقدراً بالحاجة إلى ذلك الحكم - أي في دائرته التي يمكن أن يظهر فيما نفوذه ولا يتعداها إلى خارجها .

ثالثاً : من امثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال لزوجته : إذا حضت فأنت طالق وفلانة معك . فقالت : حضت . فالقياس أن يقع الطلاق عليها وعلى فلانة معها ؛ لأن قولها : حضت . حجة تامة فيما لا يعلمه غيرها ، فيكون ثبوت هذا الشرط كثبوت شرط آخر بالبينة أو بتصديق الزوج .

ولكن قالت الحنفية : إنه لا يقع على الأُخرى شيء حتى يعلم أنها قد حاضت ؛ لأن في ذلك حق الضرة ، وهي ما سلطتها ولا رضيت بخبرها في حق نفسها .

ومنها : الملك المستحق إذا ثبت بإقرار المشتري لم يرجع على البائع بالثمن ، لأنه اشتراه وهو يعلم أنه مستحق ، فبإقراره أثبت حق المستحق للمبيع ، ولا يُلزم إقراره البائع بإرجاع الثمن ، لأن الاقرار حجة قاصرة

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص١٠٤ .

(٢) القواعد النورانية ص٨٠ .

على المقر ولا تتعداه إلى غيره .

ومنها : إذا شهد امرأتان ورجل بالسرقة ، ثبت المال لصاحبه ولم يثبت القطع ؛ لأن الحدود لا يقبل فيها شهادة النساء . فقبلت شهادتهن بالمال دون القطع ؛ لأن الحكم بحسب الحاجة .

ومنها : إذا كان الإمام يعتقد طهارته وكان محدثاً أو جنباً فهو معذور في الامامة والمأموم معذور في الائتمام على قول مالك وأحمد وغيرهما ، ولكن على الإمام الإعادة لأنه مخطئ في الاعتقاد فخطؤه عليه فيعيد . وأما المأمومون فصلاتهم صحيحة ، إذ لهم هذه الصلاة وليس عليهم من خطأ الإمام شيء ؛ لأن حكم الصلاة مع الحاجة يخالف حكمها مع عدم الحاجة.

ومنها : تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة والعمل الكثير ومفارقة الامام ، ومع ترك المريض القيام أولى من أن يصلوا وحداناً . [1]

---

[1] نفس المصدر ص٧٧ .

القواعد الرابعة والخامسة والسادسة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الحكم إذا حصل عقيب علل يضاف جميعه إلى كل علة . [١]

وفي لفظ : **الحكم لا يثبت بدون سبب.** [٢]

وفي لفظ : **الحكم متى ظهر عقيب سبب ظاهر يحال به على ذلك السبب.** [٣]

وفي لفظ : **الحكم يثبت بحسب العلة .** [٤]

وفي لفظ : **الحكم يضاف إلى السبب دون المحل .** [٥]

وفي لفظ : **الحكم يضاف إلى علته حقيقة والى الشرط مجازاً .** [٦]

وفي لفظ : **الحكم يضاف إلى الشرط مجازاً عند تعذر أضافته إلى السبب.** [٧]

وفي لفظ : **يضاف الحكم إلى الشرط عند عدم صلاحية العلة لذلك .** [٨] وتأتي في حرف الياء أن شاء الله.

وفي لفظ : **إنما يثبت الحكم بثبوت السبب .** [٩] وقد سبقت في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٦٤٢ .

---

(١) المبسوط ج٢٦ ص١٢٨ .

(٢) المبسوط جـ ٦ ص١٥٥ .

(٣) المبسوط ج١٧ ص٨٠ .

(٤) المبسوط ج١٣ ص١٠٢ .

(٥) المبسوط جـ ٦ ص١٥٦ .

(٦) المبسوط ج١٧ ص١١ ، والتحرير ج١ ص٩٤٣ عن القواعد والضوابط ص٤٨٧ .

(٧) المبسوط ج٢٧ ص١٤ .

(٨) المبسوط ص٢٧ ص٥١.

(٩) المبسوط جـ ٩ ص١٩٦ .

وفي لفظ : **إنما يضاف الحكم إلى الشرط إذا تعذر إضافته إلى السبب .** [1]

الحكم-السبب-العلة-الشرط

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هـذه القواعـد تنقسـم إلى قسـمين ، الاول : **مفـاده** أن الحكـم إنمـا يضاف ويحال إلى سببه وعلته كمـا تقدم في أكثر مـن قـاعدة . وهـذا مدلـول القواعد الخمس الاولى مع التاسعة .

والقسـم الثاني : **مفاده** : أن الحكـم إذا لم يصلـح إضافته إلى العلـة والسبب وتعـذر ذلـك السبب بسبب مـن الاسباب ، فإنما يحـال بـه علـى الشرط ، وتكون إضافة الحكم إلى الشرط على طريق المجاز ، لأن الحقيقـة إضافته إلى سببه وعلته لا إلى شرطه .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

مـن طلق زوجته في مرض موتـه - القيـاس أن لا تـرث ؛ لأن سـبب الإرث انتهـاء النكـاح بـالموت ولم يوجـد ؛ لارتفاعــه بالتطليقــات ، أو نقول: إن سبب الإرث الزوجية مع الموت وقد انتفت بـالطلاق البـائن قبـل الوفـاة . ولكـن ورثـت هنـا استحسـاناً لأن الصحابـة رضـوان الله عليهـم قـد اتفقوا على ذلك .

من حق هذا المثال أن يكون استثناءً مـن القواعـد ؛ لأن سبب الإرث وهو الزوجية مع المـوت قـد انتفـى بـالطلاق الثـلاث . فـالحكم لم ينبن علـى سببه ولا على شرطه ، بل بنى على خـلاف قصـد المريض مـن بـاب : مـن استعجل الشيء قبـل أوانـه يعـاقب بحرمانـه . ومـن بـاب المعاملـة بنقيـض

---

[1] المبسوط ج٢٧ ص١٠٠ .

المقصود الفاسد .

ومنها : إذا اشترى ثوبين ثم وجد أحدهما معيباً ، فله رد المعيب وحده دون الثاني . لأن الحكم يثبت بحسب العلة ، وحكم الرد ثبت في المعيب دون السليم .

ومنها : إذا أقام اثنان البينة على أن هذا الغلام هو ابن هذا الرجل من امرأته هذه ، قضي بنسبه لذي اليد من امرأته المشار إليها وإن جحدت هي ذلك ؛ لأن السبب هو الفراش القائم بينهما . لكن بشرط أن يكون عمر الغلام مناسباً لوقت زواج الرجل بتلك المرأة .

ومنها : إذا شهد شاهدان أن رجلاً حلف أن يعتق عبده إن دخل هذه الدار . وشهد آخران أنه قد دخلها . وقضى القاضي بعتقه . ثم رجع الشهود عن شهادتهم . فيضمن شهود اليمين قيمة العبد دون شهود الدخول ؛ لأن شهود اليمين هم العلة في العتق . وشهود الدخول شهدوا على الشرط . وإضافة الحكم إلى الشرط مجاز والمجاز لا يعارض الحقيقة . بل متى كانت العلة صالحة لإضافة الحكم إليها لا يضاف شيء إلى الشرط .

ومن أمثلة إضافة الحكم إلى الشرط دون السبب لعدم صلاحية السبب

من حفر بئراً في الطريق ووضع عليه حاجزاً وإشارات تنبه المارين إليه فجاء إنسان ورفع الحاجز أو أزال الاشارات فوقع في البئر إنسان أو دابة ، فالضامن هو رافع الحاجز لا الحافر مع أن الحافر سبب ورافع الحاجز شرط.

القاعدة السابعة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الحكم يبنى على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقة الحال فيه .[١]

وفي لفظ : **البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقة جائز** .[٢]

وقد سبق في قواعد حرف الباء تحت رقم ٥٦ .

وفي لفظ : **الحكم يبنى على الظاهر** .[٣]

وفي لفظ : **الحكم ينبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه** .[٤]

وفي لفظ : **الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه**[٥]. وقد سبقت في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٤٣٠

وفي لفظ : **الحكم بالظاهر واجب عند تعذر الوقوف على الحقيقة** .[٦]

وفي لفظ : **عند المنازعة يجعل القول قول من يشهد له الظاهر**[٧]- **مع يمينه** . وتأتي في حرف قواعد حرف العين إن شاء الله .

---

[١] شرح السير ص٢٠٥ ، ٣٣٦ ، ٣٥٩، ٥٥٩ .

[٢] نفس المصدر ج١ ص٢٩٢ .

[٣] نفس المصدر ٣٤٢ .

[٤] المبسوط ج١٣ ص١٤١ .

[٥] المبسوط ج١٦ ص١٦، ٥٣ .

[٦] المبسوط ج١٧ ص١٣٠ .

[٧] المبسوط ج١٦ ص١٩ .

الحكم - الظاهر

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

قد سبق مثل هذه القواعد ضمن قواعد حرف الباء تحت رقم ٥٦ ج٣ ص٨٠.

القاعدة الثامنة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الحكم يبنى على المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد المقصود[1] .

وفي لفظ : **العبرة في العقود للمعاني دون الالفاظ** .[2] وتأتي في حرف العين إن شاء الله .

وفي لفظ : **إنما ينبني الحكم على ما هو المقصود** .[3] وقد سبقت في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٦٤١ .

البناء على القصد دون اللفظ .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الأَحكام إنما تنبني على مقصود المتعاقدين و نياتها ، ولا ينظر إلى اختلاف العبارة مع اتحاد المقصود . إلا إذا لم يمكن الوقوف على المقصود فتحكم العبارة .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا قال لآخر : وهبتك هذه السيارة بعشرة الاف . كان هذا بيعاً ، وإن جاء بلفظ الهبة ، لأن ذكر العوض دليل على أن المقصود هو البيع لا الهبة .

---

[1] المبسوط ج٢٢ ص٢١ .

[2] نفس المصدر ج١٢ ص٢٣ .

[3] نفس المصدر ج٢٣ ص١٩٨ .

القاعدة التاسعة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحكم يضاف إلى المحل عند تعذر إضافته إلى السبب . [1]

إضافة الحكم للمحل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأَصل إضافة الاحكام إلى أسبابها -كما سبق قريباً- ولكن قد يتعذر إضافة الحكم إلى السبب فيضاف إلى الشرط-كما سبق أيضاً ، لكن مفاد قاعدتنا هذه أن الحكم إذا تعذر إضافته إلى سببه أو شرطه بأن كان السبب سماوياً ليس بفعل أحد من البشر أو جهل الفاعل ، فإن الحكم حينئذ يضاف إلى محله .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القسامة عند عدم معرفة القاتل هي أَيمان تضاف إلى أهل المحلة التي وجد القتيل بها بين أظهرهم . فيطلب أن يحلف خمسون منهم : ما قتلناه ولا نعلم له قاتلاً .

ومنها : إذا اختلط حنطة مع شعير لمالكين مختلفين - وكان الخلط بغير صنع أحد - فإن المخلوط هنا هالك لصعوبة الفصل ، إلا أنه لا ضامن له فيكون لأقرب الناس إليه وهما المالكان قبل الخلط ، فيقتسمان المخلوط لبقاء عين كل واحد حقيقة ، وتعيب بعيب الشركة ، ولا ضامن المخلوط .

بخلاف فعل الغاصب ؛ لأن الغاصب في هذه الحالة ضامن لكل منهما مثل حبه حنطة أو شعيراً .

ولكن في مسألتنا هذه إذا كان ثمن الحنطة ضعف ثمن الشعير أليس من

---

[1] المبسوط جـ ١١ ص٩٢ .

العدل أن يضمن صاحب الشعير لصاحب الحنطة خسارة حنطته التي أخذها بسبب نقصان ثمن الشعير المختلط ببره ؟

ومنها : إذا اختلطت أغنام لشخصين وليس هناك علامة مميزة لكل قطيع منهما وكان عدد كل قطيع مساوٍ للآخر ، فيقتسمان بالعدد .

وهكذا كل ما خلط لا بفعل أحد وتعذر التمييز ، كاختلاط الزيوت بعضها ببعض مع اختلاف أنواعها .

القاعدة العاشرة بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحكمة تراعى في الجنس لا في الافراد .[(١)] أي حكمة الحكم

الحكمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حكمة الحكم : أي المعنى الذي لأجله شرع الله عز وجل الحكم .

فمفاد القاعدة : أن هذا المعنى الشرعي يجب مراعاته في جنس المحكوم فيه- وهو الشيء الذي ورد فيه حكم الشارع بالحل أو التحريم أو الوجوب أو الكراهة أو الندب ، أو الرخصة ، ولا يجوز مراعاة هذه الحكمة ووجودها في الأفراد ؛ لاختلاف الأحوال ، وعدم الانضباط لو روعيت في الافراد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحكمة في جواز الفطر وتأخير الصوم وجواز القصر في السفر هي المشقة ، وهي تراعى في ذات السفر لا في المسافرين ، وفي ذات المرض لا في المرضى .

ومنها : أن الله عز وجل حرم الخمر لإسكارها ، ولما تسببه من مفاسد جمة ، فلا يأتي إنسان ويقول : أنا أشرب الخمر فلا أسكر ، أو لا يصدني الخمر عن الصلاة ، أو غير ذلك ، فتكون مباحة لي حيث إن الحكمة في حقي منتفية .

فنقول لا يجوز ذلك لأن الحكمة تراعى في الجنس ، فالخمر جنس مسكر ومفسد وإن لم يسكر من بعضه بعض الناس ، فهو حرام للحكمة العامة . .

---

(١) شرح الخاتمة ص٣٨ .

القاعدة الحادية عشرة بعد المائة

اولاً : الفاظ ورود القاعدة

حل الوطء لا يكون إلا بملك . [١] **(أي كامل)** .

وفي لفظ : **قيام الملك في المحل شرط منصوص للحل .** [٢]وتأتي في حرف القاف إن شاء الله تعالى

شرط الحل

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

القاعدة الاولى أخص من الثانية ، والثانية أعم ، حيث أن الاولى موضوعها حل الوطء فقط ، وتفيد أن حل الوطء للزوجة أو للأمة لا يكون إلا بملك كامل للبضع .

فالأَمة المشتركة لا يجوز لأحد الشريكين وطؤها ؛ لأن ملك كل واحد منهما ليس كاملاً ، إذ كل واحد يملك نصفها مشاعاً . وإذا وطئ أحدهما الأَمة فعليه تعويض شريكه ثمن نصيبه منها ويتملكها . وأما الزوجة فلا يتصور فيها الشركة ، ولكن لو كان العقد فاسداً فلا يحل له وطؤها لعدم خلوص ملك البضع .

وأما القاعدة الثانية فموضوعها أعم حيث اشترطت قيام الملك في المحل مطلقاً فيشتمل ذلك الأَبضاع وغيرها .

ثالثاً : من امثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

كما سبق في الشرح أن الأَمة المشتركة لا يجوز لأحد الشريكين وطؤها

---

(١) المبسوط جـ ١٠ ص١٧٣ .

(٢) نفس المصدر جـ ١٠ ص٢٠٢ .

لعدم الملك الكامل لكل منهما .

ومنها : من ملك شقص عبد لا يجوز بيعه كله أو عتقه إلا برضاء شريكه والا كان ضامناً .

ومنها : إذا كانت أرض أو دار أو سيارة بين شركاء فلا يجوز لأحدهم بيعها ولا إجارتها إلا برضاء باقي الشركاء ، والا كان ضامناً ؛ لعدم خلوص الملك له .

القاعدة الثانية عشرة بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحل والحرمة إذا اجتمعا في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء . [(١)]

اجتماع الحل والحرمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إنه عند اجتماع الحل والحرمة في أمر واحد ولا مرجح لأحدهما ، فيجب ترجيح جانب الحرمة ابتداء وانتهاء لأنه الأحوط للدين .

وقد سبق لهذه القاعدة أمثال في قواعد حرف الهمزة تحت الارقام ٢٥٧-٢٦٠.

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص٩٠ .

القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحل والحرمة مبني على الاحتياط .[1]

وفي لفظ : **الاحتياط في باب الحرمة واجب .**[2]

الحل والحرمة - الاحتياط

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الحل والحرمة حكمان شرعيان ، فلا حلال إلا ما أحله الشرع ، وقام الدليل على حله ، ولا حرام إلا ما حرمه الشرع وقام الدليل على تحريمه .

فما لم يقم الدليل الراجح على الحل والحرمة - واشتبه الامر - فالأصل التوقف ، والبناء على الأحوط للدين ، والأصل تغليب جانب الحرمة كما سبق في أكثر من قاعدة .

وأما إذا لم يقم دليل على حل الشيء أو حرمته ، فهو من المسكوت عنه والأرجح فيه الحل ما لم يثبت ضرره .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا شك في أن هذه المرأة التي يريد الزواج منها قد أرضعت معه ، فالأحوط للدين تركها ، والزواج من غيرها .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة

إذا اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز له الاقدام على النكاح من نساء ذلك المصر والمراد بالمصر - المدينة الكبيرة - ولا يحتاج إلى التحري .[3]

---

(1) المبسوط جـ ٧ ص٨٧ .

(2) المبسوط ج٣٠ ص٢٥٦.

(3) قواعد ابن رجب ق١٠٦ ص٢٥٦ .

القاعدة الرابعة عشرة بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحل والحرمة من حق الشرع (١)

الحل والحرمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كما سبق إن الحل والحرمة حكمان شرعيان

والحل : التحليل أي جعل الشيء حلالا مباحاً لفاعله .

والحرمة : التحريم أي جعل الشيء حراماً محظوراً وممنوعاً على فاعله .

وهذان الحكمان من أهم الاحكام التي تتعلق بحياة الانسان ليعيش آمناً مطمئناً على نفسه وماله وعرضه وعقله ودينه . ولذلك لم يكل الله عز وجل التحريم والتحليل لأحد من خلقه . فالله سبحانه وتعالى هو المشرع الحقيقي ، هو الذي يحل وهو الذي يحرم ، في كتابه أو على لسان رسول الله ﷺ نصاً أو دلالة . فليس لأحد من البشر حق التحليل والتحريم - ولذلك فإن الله عز وجل ذم الذين يحلون ويحرمون بغير إذنه وشرعه فقال سبحانه ذاماً لهم : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ . (٢)

وقال سبحانه : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص١٥١ .

(٢) الآية ١١٦ من سورة النحل .

﴿حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ ءآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [١] وقد ذم الله سبحانه الذين اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أرباباً من دون الله .

فمفاد القاعدة : أن التحليل والتحريم من حق الشرع لا من حق غيره ، فمن أحل أو حرم خلافاً لشرع الله فهو مذموم مستحق للعقاب الشديد والعذاب الاليم ؛ لأنه أقام نفسه مشرعاً مقام الله العزيز الحكيم .

وقد ذم الله سبحانه وتعالى الذي اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، [٢] إذ كانوا يحلون ويحرمون بغير ما أنزل الله ، ولا زالوا كذلك

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قد حرم الله عز وجل الربا في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فليس لأحد بعد ذلك كائناً من كان أن يحكم بغير حكم الله ويحل الربا بأي حجة مهما كانت .

ومنها : قد حرم الله سبحانه وتعالى الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر فليس لبشر بعد ذلك أن يحل ما حرم الله سبحانه ، ويسميه بغير اسمه ، والا فهو واقع تحت وعيد الله سبحانه حيث يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالاخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [٣]

ومنها : لا يجوز للحاكم المسلم الذي يحكم بشرع الله أن يفرض على

---

(١) الآية ٥٩ من سورة يونس .

(٢) في الآية ٣١ من سورة التوبة .

(٣) الآية ١٩ من سورة النور .

المسلمين من غير بلده الجزية مقابل سكناهم في بلده ويسميها بغير اسمها .

ومنها : لا يجوز للحاكم المسلم أن يحرم على المسلمين من غير سكان بلده ما أحله الله لهم من حرية السكنى والعمل ما داموا يُحكَمون بشرع الله الذي يجب تطبيقه على الجميع على السواء ، دون تفرقة بين مسلم ومسلم بحجة المواطنة أو غيرها ؛ لأن المسلم هو مواطن في أي مكان في أرض الإسلام .

القاعدتان الخامسة عشرة بعد المائة والسادسة عشرة بعد المائة

اولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الاولى : **الحلال بيّن والحرام بيّن وبينها أمور مشتبهات** [١]

والثانية : **"فدع ما يريبك إلى ما يريبك ، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة"** [٢]. [٣]

المشتبه - ما يريب الحلال والحرام

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هذان حديثان نبويان كريمان : أولهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، ونصه متفق عليه .

والحديث الاول جزء من حديث قيل إنه ثلث الإسلام . والمراد بالمشتبهات : المسائل التي لم يعرف حلها ولا حرمتها ، إما لتعارض الأَدلة فيها ، أو ما اشتبه بالحرام الذي قد صح تحريمه . وليس من المشتبهات ما سكت عنه الشرع ، بل الصحيح حله لعموم الأَدلة .

وثانيهما : حديث أخرجه البخاري عن حسان بن أبي سنان [٤]،

---

(١) صحيح البخاري -كتاب البيوع باب٢ .

(٢) سنن الترمذي مع عارضة الاحوذي جـ ٩ ص٣٢١ . أبواب صفة القيامة .

(٣) المبسوط ج١٦ ص٥ ، ٦٥ .

(٤) حسان بن أبي سنان البصري صدوق عابد من السادسة . تقريب التهذيب ج١ ص١٦١ ترجمة ٢٣٣ وقد فسر المشتبهات بقوله : ما رأيت شيئاً أهون من الورع : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . البخاري كتاب البيوع باب ٣ تفسير المشتبهات .

وهو عند الترمذي من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما - وقال عنه : حديث حسن صحيح .

والمراد بما يريبك : أي ما تشك في حله فدعه إلى ما اتضح حله وتيقنت منه .

وقد ساق السرخسي رحمه الله الحديثين مساقاً واحداً وكأنه ساق الثاني تفسيراً للأول .

فمفاد الحديثين : أن البعد عن الأمور المشتبهة والتي فيها ريبة وشك ولم يتيقن من حلها هو الطريق إلى براءة الذمة ؛ لأن من أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

ثالثاً : من امثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا اشتبهت شاتان مذبوحتان مسلوختان إحداهما مذكاة والاخرى غير مذكاة وجب البعد عنهما . لأن إحداهما محرمة عيناً - وهي الميتة - والاخرى لأجل الاشتباه .

ومنها : إذا تزوج امرأة ، ثم أخبر أنها أخته من الرضاعة - وإن كان الخبر من واحد- فلبراءة الذمة واستبراء الدين والعرض عليه مفارقتها .

ومنها : إذا شك في انتهاء عدة المطلقة رجعياً فلا يجوز له مراجعتها ، لأن الحكم بسقوط الرجعة يؤخذ فيه بالاحتياط . [1]

ومنها : إذا أراد الحاكم المسلم أن يصدر نظاماً أو قانوناً ينظم به بعض أحوال الناس وشك في أن هذا النظام يعارض أمراً شرعياً بالحل أو التحريم ، فيجب عليه أن لا يصدره استبراء لدينه وحفاظاً على شرع الله أن تنتهك حرماته .

---

[1] المبسوط جـ ٦ ص٢٨-٢٩ .

القاعدتان السابعة عشرة والثامنة عشرة بعد المائة

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الحلال ما لم يدل دليل على تحريمه . عند الشافعي رحمه الله

والحلال ما دل الدليل على حله . عند أبي حنيفة رحمه الله . [1]

دليل الحلال والحرام

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

عند الشافعي رحمه الله : إن حكمنا على الشيء بأنه حلال إذا لم يقم دليل على تحريمه ، فالأصل عنده الحل ، والتحريم إخراج من الحل ، فكل ما لم يقل دليل على تحريمه فهو الحلال اتباعاً للأصل .

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله : فالحلال عنده هو ما قام الدليل على انه حلال ، فالأصل عنده التحريم ، فالحل عنده يدور على وجود دليل الحل لا انتفاء دليل التحريم .

وأنكر الحنفية نسبة ذلك إلى أبي حنيفة رحمه الله [2].

وقد سبق مثل هذه القواعد في قواعد حرف الهمزة تحت ٤٤١ .

ثالثاً : من امثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إن المسكوت عنه في الشرع الذي لم يرد دليل على حله ولا على تحريمه -كالزرافة- مثلاً ، فعند الشافعي رحمه الله - بناء على قاعدته - هي حلال ، لعدم قيام الدليل على تحريمها .

---

[1] المنثور للزركشي جـ ٢ ص٧٠ ، أشباه السيوطي ص٦٠ ، وأشباه ابن نجيم ص٦٦ .

[2] ينظر أشباه ابن نجيم ص٦٦ .

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله - بناء على القاعدة المنسوبة إليه فهي حرام ؛ لأنه لم يقم دليل على حلها .

ولكن الراجح عند الفريقين - الحنفية والشافعية- ومعهم المالكية والحنابلة - أن الراجح في المسكوت عنه الحل ، لعموم الادلة . [1]

---

[1] ينظر الوجيز ص١٩١ ط٤ .

القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحلف على الشيء مشروط بإمكانه [١].

أي إمكان وقوعه وعدم وقوعه .

الحلف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة شبه متفق على مضمونها بين الفقهاء

ومفادها : أن الأيمان مبنى احتمالها للحنث وعدمه هو إمكان وقوع المحلوف عليه عادة . ولذلك قالوا : إن اليمين المكفرة إنما تكون على أمر مستقبل ممكن الوقوع عادة .

فاليمين أنواع : منها يمين على أمر ماض . فإن كان صادقاً فهو بارّ في يمينه ، وإن كان كاذباً مع تعمد الكذب فهي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار والعياذ بالله تعالى .

ومنها : أن يحلف على أمر ماض وهو يظن صدقه -ولم يتعمد الكذب فيه- ثم يتبين أنه على خلاف ما حلف ، فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن يحلف على أمر مستقبل مستحيل الوقوع عقلاً أو عادة ، فالجمهور على أنه لا يحنث واليمين تعتبر لغواً لعدم إمكان البر . وأما عند أبي يوسف رحمه الله فيرى أن الحلف على أمر مستقبل- سواء كان مستحيل الوقوع أو ممكناً فهي يمين منعقدة ، ويحنث في الحال إذا حلف على أمر مستحيل .

---

[١] الفروق جـ ٣ ص٨٦ ، الفرق١٣٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حلف لا يأكل هذا الطعام ثم أكله ، فقد حنث وعليه كفارة يمين .

ومنها : حلف أن لا يدخل هذا البيت أو لا يعمل هذا العمل ثم دخل البيت وعمل العمل ، فهو حانث وعليه الكفارة .

وأما إذا حلف ليشربن ما في هذه الكأس من الماء ، فإذا الكأس فارغة لا ماء فيها - وهو لا يعلم - فعند الجمهور أنه لا يحنث ؛ لأن يمينه غير منعقدة ، لأن يمينه على أمر غير ممكنٍ في العادة . وعند أبي يوسف يحنث .

ومنها : إذا حلف ليقتلن فلاناً ، فإذا هو ميت ، وهو لا يعلم بموته - حنث عند أبي يوسف رحمه الله . ولم يحنث عند الجمهور ؛ لأن المحلوف عليه غير ممكن الوقوع . لأن الميت لا يقتل .

القاعدة العشرون بعد المائة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحلف في طرف الثبوت على البت وفي النفي على العلم . [1]

وفي لفظ : **كل من حلف على فعل نفسه حلف على البت نفياً كان المحلوف عليه أو إثباتاً ، ومن حلف على فعل غيره ، فإن كان على إثبات حلف على البت أيضاً ، وإن كان على نفي فيحلف على نفي العلم .** [2] وتأتي في حرف الكاف إن شاء الله تعالى .

الحلف

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

القاعدة الاولى مجملة والثانية مفصلة .

ومفادهما : أن من توجه عليه اليمين في المحكمة -وهو المدعى عليه- إن كان المحلوف عليه من فعل نفسه ويراد باليمين إثباته أو نفيه فيكون حلفه على البت أي القطع والجزم بأنه فعل أو لم يفعل ، وكذلك إذا كان يراد باليمين الحلف على فعل غيره مثبتاً له فيحلف على البت أيضاً .

و أما إذا كان على نفي فعل غيره فيكون حلفه بأنه لا يعلم . أي على نفي علمه بالواقعة .

وقد سبق مثل هاتين القاعدتين في قواعد حرف الهمزة تحت الارقام ٣١٢-٣١٣ .

---

(١) المنثور ج١ ص٩٠-٩١ .

(٢) المجموع المذهب لوحة ٣٧٧أ.

القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

حمل أمور المسلمين على الصحة واجب . [١]

وفي لفظ : **حمل فعل المسلم على الصحة والحل واجب ما أمكن .** [٢]

وفي لفظ : **فعل المسلم محمول على ما يحل شرعاً** [٣]. وتأتي في حرف الفاء إن شاء الله تعالى .

أمور المسلمين - فعل المسلم

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الأصل في المسلم -كفرد وفي المسلمين -كجماعة- أن تكون أفعالهم وأقوالهم مراعى بها قواعد الشرع وأحكامه ، فلا يجوز حمل فعل مسلم أو كلام تكلم به على غير وجه شرعي صحيح دون دليل ؛ لأن حسن الظن بالمسلمين واجب ، وقد أمرنا بإحسان الظن بأهل القبلة ، فلا يجوز إساءة الظن بالمسلم إذا فعل فعلاً أو قال قولاً ، ونحن نجد لفعله أو كلامه وجهاً شرعياً صحيحاً نحمله عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا رأينا مسلماً يسير مع امرأة أو يخاطبها ، فلا يجوز لنا أن نسيء الظن بهما أو نحاول التجسس عليهما لنتأكد من صلة هذا الرجل بهذه

---

[١] المبسوط ج١٧ ص٨٥ .

[٢] نفس المصدر ج١٧ ص٦٢ .

[٣] المبسوط جـ ٣٠ ص ١٤٠ .

المرأة، ما لم تقم قرينة قوية على سوء الظن .

ومنها : إذا قال لآخر : افتح باب داري هذه ، أو أعطني كتابي هذا، فقال المخاطب : نعم ، وفعل ما طلب منه ، كان قوله : نعم . إقرارا بالملكية بالدار والكتاب للمخاطب ؛ وذلك أن نعم-غير مفهوم المعنى بنفسه ، فكان محمولاً على الجواب ، ولأنه لو لم نحمله على الجواب لصار لغواً ، وكلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن ولا يحمل على اللغو إلا إذا تعذر حمله على الصحة .

القاعدة الثانية والعشرون بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى . [1]

التبادر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط بقاعدتين : الاولى : قاعدة : **الأصل في الكلام الحقيقة** ؛ لأن عند الاطلاق إنما المتبادر إلى ذهن المخاطب هو المعنى الحقيقي للكلمة دون المعنى المجازي ، والثانية : قاعدة العرف **أو العادة محكمة** . فإنه عند الاطلاق وبخاصة في باب الأيمان ، فإنما يحمل كلام المتكلم الحالف على معنى الكلمة وإطلاقها العرفي دون اللغوي .

فمفاد القاعدة : أن حمل لفظ المتكلم على المعنى الذي يسبق إلى ذهن المخاطب ويتبادر إليه هو أولى وأجدر بالقبول من حمله على معنى يحتاج إدراكه إلى أعمال فكر وترو .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من حلف لا يأكل من هذه الشجرة ، فإنه يحمل الأكل على ما يخرج من ثمرها وإنتاجها دون خشبها ، لأن المتبادر هو الثمر والانتاج حسب العادة ، ولا يحمل على خشبها . -وهي حقيقة الأكل منها- لأن هذا معنى مهجور لتعذره أو تعسره وعدم استعماله .

ومنها : إذا حلف أن يصلي . فيحمل على الصلاة الشرعية ذات

---

[1] أشباه ابن السبكي ج١ ص٢٧٤ .

الأَركان - لا على الدعاء- لأن المعنى الشرعي هو الحقيقة المتبادرة إلى الذهن عند إطلاق لفظ الصلاة .

ومنها : إذا حلف ليصومن ، فلا يبر إلا إذا صام صوماً شرعياً بنيته ، ومن الفجر إلى غروب الشمس ، لأنه هو المتبادر من لفظ الصيام .

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

حمل اللفظ العام على سببه دون عمومه . [1]

اللفظ العام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اللفظ العام : هو اللفظ الدال على متعدد دفعة واحدة من غير حصر.

ومفاد القاعدة : أن اللفظ العام إذا أطلق قد يحمل على سبب وروده لا على عموم دلالاته . فكأن هذه القاعدة تشير إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، خلافاً للمشهور عند الاصوليين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [2] لفظ الميتة عام في كل ميتة سواء أكانت ميتة بر أم ميتة بحر وسواء كانت لها نفس سائلة أو لا نفس سائلة لها - أي لا دم فيها . ولكن خصت بميتة البر دون البحر ، وبما لها نفس سائلة دون غيرها ، لسببين : الاول : أن الآية نزلت في الميتة التي كانوا يأكلونها وهي ميتة حيوان البر بدليل قولهم : تأكلون ما قتلتم و لا تأكلون ما قتله ا لله .

والسبب الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام « أحل لنا ميتان و دمان

---

[1] الفروق جـ ٣ ص٩٩، الفرق ١٣٩ .

[2] الآية ٣ من سورة المائدة .

: فأما الميتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال »[١] ، وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : « هو الحل ميتته»[٢] .

كذلك : الحيوان الذي يعيش بين البر والبحر كالسلحفاة - التي تسمى بالترس - والتمساح وفرس النهر وغيرها ، هل يجب تذكيته باعتبار وجوده في بعض الاحيان في البر فيلحق بالحيوان البري ، أو لا يجب تذكيته لوجوده في البحر فيلحق بميتة البحر -خلاف .

فمن لم يوجب الذكاة فيه-وهو مشهور مذهب مالك رحمه ا لله - حمل لفظ العموم على سببه دون عمومه ، واعتبره من النادر المغلوب .

ومن حمل لفظ العموم على عمومه دون سببه - وهو لفظ الميتة أوجب ذكاة البحري الذي يكون تارة في البر وتارة في البحر .

---

(١) الحديث رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني ، ينظر منتقى الاخبار جـ ٢ ص٨٧٩ حديث ٤٦٥٩ .

(٢) الحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبّان وصححه البخاري ينظر منتقى الاخبار ج١ ص٤ حديث رقم١ .

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المائة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار. [١]

وفي لفظ : **كلام العاقل مهما أمكن حمله على الإفادة لا يحمل على التكرار والإعادة .** [٢] وتأتي في حرف الكاف إن شاء الله .

الإفادة ، التكرار

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان بمعنى القاعدة السابقة في قواعد حرف التاء- التأسيس أولى من التأكيد .

ومفادهما : إن الكلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديداً وبين أن يؤكد ويكرر معنى سابقاً ، كان حمله على إفادة المعنى الجديد أولى من حمله على التأكيد والتكرار وقديماً قالوا : **الإفادة خير من الإعادة .**

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قول أبي بكر الصديق لأم المؤمنين عائشة رضوان الله عليهما : لم تكوني قبضتيه ولا حزتيه [٣]. لشيء كان قد وهبها إياه قبل مرضه الذي مات فيه - ولم تستلمه ، فهل القبض يفيد معنى الحيازة ؟ أو هما مختلفان؟ فالقبض : هو الأخذ . فيقال : هو في قبضته . أي في ملكه .

---

(١) المبسوط ج١٢ ص٥٠ .

(٢) نفس المصدر ج١٨ ص١٠ .

(٣) رواية مالك والبيهقي بلفظ جَدَدْتيه واحتزتيه -الموطأ في الأقضية رقم ٤٨ ، وسنن البيهقي جـ ٦ ص٢٨٠ حديث ١١٩٤٨ والمعرفة جـ ٩ ص٥٠ حديث رقم ١٢٣١٦ - وعلى هذه الرواية لا شاهد فيه .

وأما الحيازة : فهي تفيد الضم والجمع ، من حازه يحوزه إذا ضمه ، وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه .

فاختلاف اللفظين يدل على اختلاف المعنيين ، ولذلك كان إفادته معنى جديداً أولى من حمله على التكرار . ومن هنا اشترط في الهبة لإتمامها القبض ؛ لأنه دليل التملك لا مجرد الحيازة .

ومنها : إذا قال لزوجته : أنت طالق طالق طالق . طلقت ثلاثاً عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى . وحتى إن قال : أردت به التأكيد . فهو يصدق ديانة لا قضاء ؛ لأن القاضي مأمور باتباع الظاهر . وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله : لا يلزمه إلا واحدة حملاً للفظ على التكرار .[1]

---

(1) الافصاح لابن هبيرة جـ ٢ ص١٥٥ .

قواعد حرف الخاء

القاعدة الاولى

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الخاص مبين فلا يلحقه البيان . [١]

أصولية فقهية — **الخاص**

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخاص في اللغة : المنفرد [٢] والمبين : الواضح .

والخاص في الاصطلاح : هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد جنساً [٣] أو نوعاً أو عيناً .

فمفاد القاعدة : أن اللفظ الخاص واضح بنفسه فلا يحتاج إلى توضيح أو بيان من غيره [٤] بخلاف العموم .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قلت : هذا كتابي . كان هذا لفظاً خاصاً لا يحتاج إلى بيان ، لا من حيث معنى - كتاب- ولا من حيث النسبة .

وإذا قلت : رأيت اليوم رجلاً . فهذا كلام واضح لا يحتاج إلى تبيين ما هو الرجل ؛ لأن كلمة -رجل- لفظ خاص يفيد غير ما يفيده لفظ امرأة.

---

(١) قواعد الفقه ص٧٩ عن منار الاصول جـ١ ص ١٨ مع شرحه فتح الغفار .

(٢) الكليات ص٤٢٢ .

(٣) الكليات ص٤١٤ . عن المنار جـ١ ص ١٦ مع شرحه فتح الغفار .

(٤) كشف الاسرار شرح المنار ج١ ص٢٨-٢٩ .

القاعدة الثانية

أولاً : لفظ ورود القاعدة

خبر الآحاد إذا ورد مخالفاً لنفس الاصول لم يقبل . [١]

أصولية فقهية **خبر الاحاد**

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

خبر الآحاد : هو الخبر -أي الحديث - الذي لم يصل إلى رتبة المتواتر أو المشهور .

ومفاد القاعدة : أن خبر الآحاد عند الحنفية -غير مقبول إذا ورد مخالفاً للقواعد العامة في الشرع . وهذا المراد من قولهم : نفس الأُصول .

وهذه من المسائل التي خالف فيها الحنفية غيرهم ، فلم يعملوا بأخبار آحاد ثبتت صحتها بدعوى أنها مخالفة لقواعد الشرع العامة ، وبذلك أهملوا كثيراً من الأخبار الصحيحة .

ودعوى مخالفة الأُصول دعوى مجردة ؛ لأنه إذا صح الخبر عن رسول الله ﷺ فهو أصل قائم بنفسه فيجب اتباعه .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مسألة رد الشاة أو البقرة أو الناقة المصراة مع صاع من تمر ، اعتبر الحنفية أن هذا الخبر معارض للأصول والقواعد العامة في الشرع ، فلم يعملوا بموجبه وأهملوه بدعوى : أن اللبن مثلي ، فهو إنما يضمن بمثله ، لا بصاع من تمر . وحديث المصراة ثابت في الصحيحين ، وقد أخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة وفي كلها " معها"صاعاً من تمر "[٢]

---

[١] تأسيس النظر ص١٠٦ ط قديمة ، ١٠٦ ط جديدة ، قواعد الفقه ص٧٩ عنه .

[٢] ينظر منتقى الاخبار جـ ٢ ص٣٥١ الاحاديث من ٢٩٤١-٢٩٤٥ .

القاعدة الثالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

خبر العدل مقبول فيما يكون ملزماً . [1]

خبر العدل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالعدل : هو من تقبل شهادته من حيث إنه لم يعرف بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة . وهو الرضي المقنع في الشهادة . [2]

فمفاد القاعدة : إن خبر الانسان العدل - ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً - مقبول ومعتبر ومأخوذ به في الأمور التي هي ملزمة للخصم المدعى عليه . أو في أمر شرعي ملزم كالإخبار برؤية هلال شهر رمضان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جنى عبد جناية ، فأخبر إنسان مولى العبد وسيده بجناية عبده- وكان المخبر عدلاً - فأعتق السيد عبده بعد علمه بجنايته ، فهو ضامن لجناية عبده لعتقه له باختياره بعد علمه بجنايته .

ومنها : إذا كان لإنسان دابة حمار أو جمل أو ثور فعدا على أحد أو على زرعه ، وجاء المتعدى عليه وأخبر صاحب الدابة بجنايتها وعدوانها ، فعلى صاحب الدابة ضمان ما أتلفت . وكذلك لو أخبره غير المتعدى عليه وكان عدلاً .

ومنها : إذا أخبر عدل برؤية هلال رمضان ، وجب قبول شهادته وخبره و إلزام الناس بالصيام .

---

[1] المبسوط ج٢٧ ص٤٠ .

[2] الكليات ص٦٣٩ .

القاعدة الرابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

خبر الفاسق في باب الدين غير مقبول . [١]

خبر الفاسق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفاسق هو غير العدل ، أو هو من عرف بارتكاب كبيرة لم يتب منها ، أو الاصرار على صغيرة ، وهو غير الرضي المقنع في باب الشهادة .

فمفاد القاعدة : أن خبر هذا الفاسق غير مقبول في الأمور التي تخص الدين كالإخبار بنجاسة الماء أو طهارته ، أو الإخبار برؤية الهلال ، أو الإخبار بحديث عن رسول الله ﷺ . أو غير ذلك من الأمور التي تتعلق بالدين ، كما أن هذا الفاسق لا تقبل شهادته في الأمور الدنيوية في القضاء والدعاوى .

والأصل في ذلك قوله تعالى : **﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾** [٢]

فقد أمر الله عز وجل بالتبين والتحقق عند خبر الفاسق وهذا دليل على عدم قبول خبره مفردا .

---

[١] المبسوط جـ ٣ ص١٣٩ .

[٢] الآية ٦ من سورة الحجرات .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد رجل واحد برؤية هلال رمضان-وكان بالسماء غيم أو غبار - فإن كان هذا الشاهد المخبر عدلاً قبلت شهادته وأمر الناس بالصيام .

وإن كان هذا الشاهد المخبر فاسقاً لم تقبل شهادته ؛ لتمكن التهمة في خبره ، فشهادته هذه برؤية الهلال بمنزلة حديثه عن رسول الله ﷺ ، وخبر الفاسق عن رسول الله ﷺ مردود غير مقبول .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

خبر النبي ﷺ حجة يجب المصير إليه والعمل به ، ولا يترك إلا لمعارض مثله أو أقوى منه . (١)

خبر النبي ﷺ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

خبر النبي ﷺ : المراد به حديثه الذي أخبرنا به عن وجوب شيء أو تحريمه أو ندبه أو كراهته أو إباحته . أو فعله ﷺ العبادي .

فمفاد القاعدة : أن حديث رسول الله ﷺ وفعله العبادي حجة ودليل يجب العمل بموجبه والاستدلال به على الاحكام ، ولا يجوز تركه والعدول عنه إذا صحت طريقه ، إلا إذا وجد معارض لحكم الخبر مثله من السنة فيقع الترجيح بينهما إن أمكن ، أو كان المعارض أقوى في ثبوته ودلالاته . كنص القرآن أو الخبر المتواتر أمام خبر الاحاد .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وردنا خبر صحيح عن رسول الله ﷺ بتحريم الغش ، فيجب علينا اتباعه والنصح للمسلمين في البيع .

ومنها : وجوب سجود السهو في الصلاة قبل السلام أو بعده ، لفعل رسول الله ﷺ ذلك ، وأمره به .

---

(١) المغني جـ ٢ ص٢٣ .

القواعد السادسة والسابعة والثامنة

اولاً : الفاظ ورود القاعدة

خبر الواحد فيما يرجع إلى الدين حجة شرعاً . [١]

وفي لفظ : **خبر الواحد حجة في أمر الدين .** [٢]

وفي لفظ : **خبر الواحد في أمر الدين حجة يجب العمل بها إذا كان المخبر ثقة.** [٣]

وفي لفظ : **خبر الواحد في أمر الدين ملزم .** [٤]

خبر الواحد ليس حجة في الأحكام - أي القضايا . [٥]

وخبر الجماعة حجة في الديانات والأحكام . [٦]

خبر الواحد - خبر الجماعة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد ذوات دلالات ثلاث : الدلالة الأُولى : أن خبر الواحد -والمراد به : الحديث أو الأثر الذي لم يصل إلى رتبة التواتر أو المشهور - عند الحنفية- أو لم يصل إلى رتبة المتواتر فقط عند غيرهم - فخبر الواحد الثقة مقبول وملزم وهو حجة في الأمور التي تتعلق بالدين ؛ ولأنه إخبار عن رسول ا لله ﷺ في أمر عام .

---

(١) شرح السير ٢٩٧ ، وعنه قواعد الفقه ص٧٩ .

(٢) نفس المصدر ص٢٠١٠ ، ٢٢٠١ .

(٣) المبسوط ج١ ص٨٧ ، الخانية جـ ٣ ص٤١٥ .

(٤) المبسوط جـ ١٠ ص١٦٧ .

(٥) المبسوط جـ ١٠ ص١٦٤ .

(٦) نفس المصدر

والدلالة الثانية : أن خبر الواحد غير مقبول في القضاء ، لأن فيه إلزاماً على المدعى عليه ، والالزام في القضاء لا يصح إلا بشاهدين . أو رجل وامرأتان في غير الزنا حيث يشترط في إثبات واقعة الزنا أربعة شهود .

والدلالة الثالثة : أن خبر الجماعة -اثنان فأكثر- يلزم في الدين وفي القضاء . أما في الدين فلما كان خبر الواحد حجة ملزمة فخبر الجماعة أولى بالقبول . وأما في القضاء فقد سبق أن خبر الواحد غير مقبول فيه لوجود التهمة ، وأما خبر الجماعة فأبعد عن التهمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

الأَحاديث الصحيحة والحسنة أخبار آحاد ، وهي حجة ملزمة في أمر الدين ، وإن كان راوي أحدها واحداً فقط . لاستيفائها شروط القبول - ما لم يكن هناك معارض كما سبق -

فحديث رسول الله ﷺ « بطهارة ماء البحر وحل ميتته »[1] حديث حسن صحيح يجب العمل به والمصير إليه ، ولا يجوز أن يأتي إنسان ويقول إن ماء البحر ليس طهوراً لملوحته ، أو أن ميتة البحر ليست حلالا على الاطلاق .

ومنها : إذا شهد واحد عند القضاء والمنازعة في قضية فلا تقبل شهادته وحده ولو كان عدلاً ؛ لأن الشهادة عند القضاء من باب الإلزام ، والإلزام لا يثبت بخبر الواحد .

ومنها : إذا شهد جماعة- اثنان فصاعداً : أن فلاناً قتل فلاناً - فيؤخذ بقولهم إذا كانوا عدولاً . ولكن لو كان الشاهد واحداً فلا تقبل شهادته .

---

[1] الحديث سبق تخريجه .

وكذلك إذا روى جماعة حديثاً عن رسول الله ﷺ -وكلهم ثقات- يقبل خبرهم ؛ لأنه إذا كان يقبل خبر الواحد إذا كان ثقة فخبر الجماعة أولى بالقبول .

رابعاً : مما يستثنى من مسائل هذه القواعد :

تقبل شهادة المرأة الواحدة -إذا كانت عدلاً- فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة القابلة على الولد ونسبته إلى أبيه .

ومنها : شهادة النساء وحدهن - واحدة أو أكثر - إذا لم يكن بينهن رجل وحدثت بينهن جناية .

القاعدتان التاسعة والعاشرة

اولاً : الفاظ ورود القاعدة

خبر الواحد لا ينفك عن الشبهة . [١]

وفي لفظ : **خبر الواحد عند المسالمة حجة . وعند المنازعة لا يكون حجة لما فيه من الإلزام .** [٢]

خبر الواحد

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان لهما ارتباط بما سبقهما من قواعد في أحكام خبر الواحد ، **ومفادهما** : أن خبر الواحد في باب القضاء غير مقبول ؛ لأنه لا يخلو عن شبهة ولا ينفك عنها ، وذلك من حيث طريق ثبوته ، أو وجود التهمة .

ولخبر الواحد حالتان : الاولى عند المسالمة وعدم المنازعة والتقاضي : فهو مقبول ويعتبر حجة لعدم الإلزام .

والثانية : عند المنازعة والتقاضي فهو غير مقبول لما فيه من الالزام على الغير والإلزام لا يثبت بخبر الواحد .

ثالثاً : من امثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال المدعي عندي بينة . ثم جاء بشاهد واحد يشهد له على ما يدعيه ، فإن القاضي أو الحاكم لا يقبل شهادته ولو كان الشاهد من أعدل الناس إلا إذا جاء المدعي بشاهد آخر معه . لأن خبر الواحد لا ينفك عن

---

(١) شرح السير ص٢٩٤ ، قواعد الفقه عنه ص٨٠ .

(٢) المبسوط جـ ١٠ ص١٧٥ .

الشبهة وهو خلاف المشروع.

ومنها : إذا رأى جارية أو سيارة مع رجل يبيعها ويزعم أنها كانت في يد رجل آخر وهو أمره ببيعها وصدقته الجارية - إن كان المبيع جارية - أو صدقه المشتري في غيرها أو غير المشتري ، والرجل ثقة مسلم ، فلا بأس بشرائها منه لأنه أخبر بخبر مستقيم محتمل ولا منازع له فيه .

وأما إن قال : كانت في يد فلان ولكنه ظلمني وغصبني وأخذتها منه. لم ينبغ للمشتري أن يعترض لشراء ولا قبول - إن كان المخبر ثقة أو غير ثقة ؛ لأنه أخبر هنا بخبر مستنكر فيه إلزام على الغير .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

خبر الواحد لا يوجب علم اليقين بل يوجب العمل . [١]

وفي لفظ : **خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين .** [٢]

فقهية أصولية **خبر الواحد**

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما:

هاتان القاعدتان بمعنى واحد ، وتمثلان رأياً لكثير من الاصوليين والفقهاء ، وهو أن خبر الواحد يوجب العمل بمضمونه ودلالاته - إذا صحت طريقه ورواه العدل الضابط الثقة -أي أن الخبر قد بلغ درجة الشهرة أو الصحة أو الحسن - فيجب أن يعمل به ولا يجوز مخالفته ، ولكنه لا يوجب علم اليقين كالمتواتر . فالمتواتر هو الذي يوجب علم اليقين لكثرة رواته ؛ ولأنه قطعي في ثبوته .

وأما خبر الاحاد -وإن كان صحيحاً - فهو دليل ظني من حيث ثبوته - فلا يفيد إلا الظن . بخلاف المتواتر القطعي الذي يوجب علم اليقين .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ [٣] دليل قطعي من حيث ثبوته ، فهو يفيد علماً يقينياً بوجوب قراءة القرآن في الصلاة -الفاتحة

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص٨٠ .

(٢) نفس المصدر جـ ٤ ص١٢ ، ٣٨ .

(٣) الآية ٢٠ من سورة المزمل .

أو غيرها .

وأما قوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [1] فهو خبر آحاد وهو دليل ظني فلا يفيد علم اليقين ، وإن كان يجب العمل بمضمونه لصحة طريقه ، فقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد - عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى واجبة في الصلاة وليست ركناً ، إذ تصح الصلاة بدونها وإن كان المصلي مسيئاً بعدم قراءتها . وهو رواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله . وأما عند مالك والشافعي والثوري والمشهور عند احمد رحمهم الله جميعاً أن قراءة الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به .

---

[1] الحديث رواه الجماعة . ينظر المنتقى حديث ٨٩١ .

القاعدة الثانية عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

خبر الواحد - ولو عبداً أو صبياً - يقبل في المعاملات . [١]

وفي لفظ : **خبر الواحد في المعاملات يوجب العلم من حيث الظاهر .** [٢] **- أو هو حجة.**

وفي لفظ : **خبر الواحد في المعاملات مقبول عدلاً كان أو فاسقاً .** [٣]

خبر الواحد

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تتعلق بخبر الشخص الواحد وذلك في المعاملات المالية بخاصة ، ولا يشترط في المخبر أن يكون عدلاً .

فمفاد هذه القواعد : أن خبر الشخص الواحد في المعاملات مقبول سواء أكان المخبر رجلاً أم امرأة حراً أم عبداً كبيراً أم صبياً مميزاً ، والعلة في ذلك أن المعاملات بين الناس يحكم فيها بالعرف والعادة الجارية بين الناس ، وهي لكثرتها ودوامها واستمرارها تدعو حاجة الناس الملحة إليها إلى رفع الحرج وعدم التشديد ؛ لأنه لو اشترط في كل معاملة جارية بين الناس شاهدان عدلان لوقع الناس في الحرج والضيق . [٤] والحرج في الشريعة

---

[١] الفرائد ص٢٩١ عن الخانية فصل ما يقبل فيه قول الواحد جـ ٣ ص٤١٤ كتاب الحظر والاباحة .

[٢] المبسوط ج١٣ ص٦٩ وج٥ ص٢٢

[٣] المبسوط ج٢٥ ص٣١ وج٢٧ ص٤٠ .

[٤] الفتاوى الخانية جـ ٣ ص٤٨٨ .

مدفوع .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

من رأى شيئاً عند إنسان ثم رآه في يد غيره يبيعه ، وقال : إنه اشتراه منه أو وكله ببيعه ، جاز الشراء منه بناء على خبره ، وبناء على حسن الظن بالمسلمين .

ومنها : إذا أرسل إنسان هدية لآخر مع ابنه -وهو صبي- جاز له قبولها لعادة الناس في ذلك

ومنها : إن رأى إنساناً يبيع شيئاً فلا بأس بشرائه منه ؛ لأن اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل ، إلا إن كان مثل هذا البائع لا يملك مثل تلك العين التي يعرضها للبيع وهو ليس موثوقاً . فالأحوط أن يتنزه المشتري فلا يشتري هذا الشيء .

القاعدة الثالثة عشرة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الخراج بالضمان [١]

الخراج ، الضمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها . وفي بعض طرقه ذكر السبب : وهو أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما يشاء ان يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه . فقال الرجل : يا رسول الله قد استعمل غلامي . فقال عليه الصلاة والسلام " « الخراج بالضمان » وهو حديث صحيح من جوامع الكلم ، ولاشتماله على معان كثيرة جرى مجرى المثل .

والخراج في اللغة : ما خرج من الشيء ، فخراج الشجرة : الثمرة . وخراج الحيوان دره ونسله . وخراج العبد : غلته .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابة الاموال : والخراج في هذا الحديث هو غلة العبد الذي يشتريه الرجل فيستعمله زماناً ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ، ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها ؛ لأنه كان في ضمانه لو هلك هلك من ماله.

والضمان في اللغة : هو الكفالة والالتزام . والمقصود به هنا : المؤونة

---

[١] المنثور جـ ٢ ص١١٩ ، قواعد الحصني ق٢ ص١٥٦ هامش ، السيوطي ص١٣٩ ، ابن نجيم ص١٥١ ، شرح الخاتمة ص٤٠ ، المجلة المادة ٨٥ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٤٩ ، الوجيز ص٣٦٥ ط٤ .

كالإنفاق والمصاريف وتحمل التلف والخسارة والنقص .

فمفاد القاعدة : أن من يضمن شيئاً إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابله ضمانه حال التلف - والغرم بالغنم .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اعتق الراهن العبد المرهون نفذ عتقه ، فإن كان الراهن غنياً فلا سعاية على العبد لإمكان المرتهن أخذ حقه من الراهن وهو الاداء إن كان الدين حالا ، أو قيمة الرهن إن كان الدين مؤجلاً .

وإما إن كان الراهن فقيراً فيسعى العبد للمرتهن في الاقل من قيمته أو من الدين ؛ لتعذر أخذ الحق من الراهن . فيؤخذ ممن حصلت له فائدة العتق وهو العبد ، لأن الخراج بالضمان - والغرم بالغنم .

ومنها : إذ رد المشتري حيواناً أو سيارة أو داراً بخيار العيب - بعد قبضه واستعماله غير عالم بالعيب - وكان قد استعمل المشترى مدة - بنفسه أو أجره من غيره وقبض أجرته - لا يلزم رد ذلك للبائع لكونه في ضمان المشتري ، لأنه لو كان تلف في يده قبل الرد لكان تلفه عليه ومن ماله .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة

إذا أعتقت امرأة عبداً فإن ولاءه يكون لابنها . أما لو جنى هذا العبد جناية خطأ فالعقل - أي الدية- على عصبة المرأة لا على ابنها . فعصبة المرأة هنا عليهم العقل ولا ميراث لهم بوجود الابن .

القاعدة الرابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الخروج من الاباحة إلى التحريم ، والخروج من التحريم إلى الاباحة . [1]

الخروج من الحل إلى الحرمة والعكس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قد يكون الشيء مباحاً فيحرم ، وقد يكون حراماً فيباح ، فما هو ضابط هذين الانتقالين من الشيء لنقيضه أو ضده ؟

الانتقال من الحرمة إلى الاباحة يشترط فيها أعلى الرتب - أي لا بد من شروط وقيود عظيمة ؛ لأن فيها خروجاً من جانب المفسدة إلى جانب المصلحة ، ولا يجوز ترجيح مصلحة على مفسدة إلا إذا كانت تلك المصلحة أعظم من تلك المفسدة ، وأما الانتقال من الإباحة إلى التحريم فلا يشترط فيها أعلى الرتب بل يكفي فيها أيسر الاسباب ؛ لأن المنع أسهل من الفعل والامتناع أيسر من الإقدام ؛ ولأن تعارض المفسدة أو المضرة مع المنفعة يستلزم تغليب جانب المفسدة ؛ لأن درء المفاسد مقدم وأولى من جلب المصالح .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

١ . أمثلة للخروج من التحريم للإباحة :

المرأة لا تحل للرجل إلا بعقد الزواج أو ملك اليمين ، وعقد الزواج لكي يكون صحيحاً ويفيد حل المرأة للزوج يستلزم شروطاً في المرأة

---

[1] الفروق جـ ٣ ص٤٠٧٣ الفرق ١٣١ .

وشروطاً في الرجل وشروطاً في العقد ، فمن شروط المرأة أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع عقدها على الرجل كأن تكون زوجة لآخر ، ومنها أن تكون حاملاً من آخر ، ومنها : أن لا تكون محرماً للزوج بنسب أو رضاع . ومنها : أن لا تكون معتدة من آخر ، وان يكون لها ولي الخ ما هنالك من شروط .

ومن شروط الرجل : أن لا يكون متزوجاً أربعاً غيرها وهن كلهن في عصمته ، أو أن يكون في عدة رابعة مطلقة ، أو أن يكون له زوجة هي أخت أو خالة أو عمة من يريد الزواج منها إلى آخر ما هنالك من شروط ، ومن شروط العقد وأركانه : وجود الولي ، والشهود إلى آخر ما هنالك من شروط وأركان . فإذا استوفى العقد شروطه وتم أبيحت المرأة للرجل .

وأما إذا أراد الرجل الانتقال من إباحة المراة الزوجة إلى تحريمها فيكفيه أن يتلفظ بلفظ الطلاق فتحرم عليه . فكان الانتقال من التحريم إلى الإباحة يستلزم أعلى الرتب.

وأما الانتقال من الاباحة إلى التحريم فيكفي فيه أيسرها وهي كلمة الطلاق هنا.

ومنها : المسلم محقون الدم بإسلامه ، فلا يباح دمه إلا بموجب شرعي كالردة ، والزنا بعد إحصان ، وقتله لمعصوم عمداً عدواناً ، وهذه الموجبات الثلاثة لا يثبت واحد منها إلا بشروط وأركان .

فالمرتد -مثلاً- قبل إباحة دمه يستتاب ، وإن كان ارتد لشبهة يناقش فيها ، ويناظر حتى تزال شبهته ، وينظر في تحقق ردته وأسبابها ، وكل ذلك حتى لا يباح دمه إلا بعد اليقين الكامل أنه كفر ولا أَمل في عوده إلى حظيرة الإيمان والإسلام .

وحتى لو ثبت كل ذلك وأوجبنا قتله وعند إرادة التنفيذ رجع ونطق بالشهادتين فيحقن دمه للحال ولا يباح قتله بحال إلا بسبب آخر .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الخروج من الخلاف مستحب . [١]

وفي لفظ : **الخروج من الخلاف أولى وأفضل.** [٢]

الخروج من الخلاف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالخروج من الخلاف - أو مراعاة الخلاف - إعمال المجتهد بدليل خصمه المجتهد المخالف له في لازم مدلوله. والمقصود به إتيان ما هو أحوط للدين في مسألة - اجتهادية - اختلفت فيها أنظار الفقهاء واجتهاداتهم .

فمفاد القاعدة : أنه عند وجود اختلاف في مسألة اجتهادية يستحب أن يخرج المكلف من الخلاف بفعل ما هو أحوط لدينه ، وذلك أولى وأفضل .

ومسألة مراعاة الخلاف تعتبر أصلاً من أصول الإمام مالك رحمه الله. [٣]

ولمراعاة الخلاف شروط تنظر في المنثور للزركشي . [٤]وفي شرح

---

[١] المنثور جـ ٢ ص١٢٧ ، أشباه السيوطي ص١٣٦ .

[٢] أشباه ابن السبكي ج١ ص١١١

[٣] شرح الولاتي لمنظومة ابن أبي يجب في أصول الامام مالك لوحة ١٧أ.

[٤] ج١ من ص٢٩ فما بعدها .

منظومة أصول الامام مالك للولاتي[١] . وأشباه ابن السبكي .[٢]

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان الخلاف في التحليل والتحريم فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل ؛ لأنه الأحوط في الدين فمثلاً عند الاختلاف في حل نبيذ التمر والزبيب الذي لا يسكر قليله ، أو في حرمته ، فالاولى اجتنابه وعدم شربه خروجاً من الخلاف احتياطاً للدين.

ومنها : إذا كان الخلاف في الكراهة أو الجواز والوجوب فالاولى الفعل ، ومثاله : قراءة البسملة مع الفاتحة ، فقد كرهها مالك رحمه ا لله وأوجبها الشافعي رحمه ا لله فالفعل أفضل .

---

(١) محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد ا لله المالكي المتوفى سنة ١٣٣٠هـ . الأعلام جـ ٧ ص ١٤٢ - شجرة النور الزكية ص ٤٣٥ .

(٢) جـ١ ص١١١ فما بعدها .

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الخصم إذا سكت عن الجواب في مجلس القاضي جعله منكراً ، وإذا سكت عن اليمين بعد ما طُلب منه جعله ناكلاً . [1]

سكوت المدعى عليه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بسكوت المدعى عليه عند القاضي ، ولسكوت المدعى عليه عند القاضي حالتان يختلف حكم كل منهما عن الاخرى : فالحالة الاولى : أن يطلب القاضي من المدعي عليه الجواب عن دعوى خصمه ، فإن أبى الجواب وسكت اعتبره القاضي منكراً للمدعى به . ففي هذه الحالة يطلب القاضي من المدعي البينة على ما يدعيه ، أو يوجه اليمين على المدعى عليه إن عجز المدعي عن البينة .

والحالة الثانية : أن يطلب القاضي من المدعى عليه اليمين عند عدم وجود بينة لخصمه المدعي ، فإن سكت ولم يحلف اعتبر ناكلاً -أي ممتنعاً- عن اليمين ، وفي هذه الحالة يكون أمام القاضي مسلكان : المسلك الاول : ان يلزم المدعى عليه بالدعوى - بعد إنذاره أنه إذا لم يحلف يلزمه بها- سواء قلنا إن الزام المدعى عليه الناكل بالدعوى على اعتبار أن نكوله إقرار بالمدعى ، أو بذل بما يدعيه خصمه على سبيل الصلح .

وهذا المسلك قال به الحنفية والحنابلة [2] وألزموا المدعى عليه بالمدعى

---

[1] قواعد الفقه ص ٨٠ عن شرح السير الكبير ص٣٣٠ .

[2] المقنع جـ ٣ ص٦١٩ .

به .

والمسلك الثاني : أن يرد القاضي اليمين على المدعي فيحلف ويستحق بيمينه ما يدعيه ، وهذا المسلك قال به الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى شخص على آخر ديناً أو إتلافاً وذكر سبباً ، فوجه القاضي السؤال على المدعى عليه عن صحة دعوى خصمه ، فسكت المدعى عليه ولم يجب ، وكرر عليه القاضي السؤال فلم يجب - وليس في سمعه ولا نطقه علة - فطلب القاضي من المدعي البينة فلم توجد ، فوجه القاضي اليمين على المدعى عليه وطلب منه أن يحلف على نفي ما ادعاه خصمه عليه ، فسكت ، كرر عليه القاضي السؤال - وهدده بإنه إذا لم يحلف يعتبر ناكلاً ويلزم بالمدعى به أو يرد اليمين على خصمه - ومع ذلك فقد سكت ولم يحلف ، فللقاضي أن يعتبره ناكلاً ويلزمه المدعى به ، والا رد اليمين على المدعي وطلب منه أن يحلف على صدق دعواه فإن حلف استحق ما ادعاه ، وإن أبى سقطت الدعوى .

القاعدة السابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الخصومة من المناقض غير مسموعة . [١]

الخصومة من المناقض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدعوى في الخصومة تقبل بشروط : منها : أن يكون الخصم المدعي معروفاً حاضراً هو أو وكيله . ومنها : أن يكون المدعى عليه معروفاً كذلك . ومنها : أن يكون المدعى به شيئاً معلوماً ، فالجهل بأحد الثلاثة يجعل الدعوى غير مقبولة .

فمفاد القاعدة : أنه إذا ثبت تناقض في دعوى المدعي - بأن فقدت الدعوى شرطاً من هذه الشروط فإن الدعوى لا تسمع ولا تقبل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادعى على آخر أنه سرق منه مائة درهم . ثم قال : بل السارق هذا - لغير الاول - فقد ناقض في دعواه فلا يقطع واحد منهما ، ولا يضمن واحد منهما المال ، للتناقض في الدعوى ، حيث إنه ادعى على واحد أولاً ثم أضرب عنه وادعى على ثان غيره ، فاصبح المدعى عليه مجهولاً ، وقد ثبت بذلك تناقض المدعي في دعواه فتسقط ولا تقبل .

---

[١] المبسوط جـ ٩ ص ١٩٢ .

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر . [١]

الخطأ في غير المعين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من العبادات ما يشترط فيه تعيين النية - أي تحديد نوع العبادة التي يريد أداءها وتحديد رتبتها - ، من حيث إن العبادات أنواع كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها ، وكل منها له رتب مختلفة من حيث يكون بعضها فرضاً وبعضها نفلاً أو منذوراً ، أداء أو قضاءً .

ففي العبادات المختلفة يجب تحديد نوع العبادة المطلوب أداؤها ، فإن كانت العبادة هذه ذات وقت متسع كالصلاة وجب تحديد رتبتها كفرض الصبح أو الظهر أو العشاء أداءً أو قضاءً ، أو نفلاً راتبة أو غيرها .

وأما إذا كان وقت العبادة لا يتسع لغيرها كصيام رمضان - فإن عند الحنفية وبعض من غيرهم لا يشترطون لصحة صوم رمضان تحديد وتعيين نيته ، بل يجوز صيامه بمطلق نية الصيام ، أو بنية واجب آخر ، أو بنية التطوع ، وكله يقع عن رمضان ؛ لأن صوم رمضان متعين بوقته ، حيث أن وقته لا يسع لغيره ، والتعيين في المتعين لغو .

فمفاد هذه القاعدة : أن المكلف إذا أخطأ في تعيين نية العبادة فيما يحتاج إلى التعيين فقد بطلت عبادته ، كمن أراد أن يصلي الظهر فنوى العصر ، أو أن يصلي فرضاً فنوى نافلة .

---

[١] أشباه السيوطي ص١٤-١٥ ، أشباه ابن نجيم ص٣٠ ، قواعد الفقه عنه ص٨٠ .

وأما في صيام رمضان فمن أراد صيام رمضـان فنـوى صياماً قضـاءً أو تطوعاً في نهار رمضان فقد وقع عـن رمضـان وصـح صومـه عنه ولا يضـره خطؤه في نيته .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد حج الفريضة فأخطأ فنوى حجة تطوعاً ، فلا يضره خطؤه ، ويقع حجه عن حجة الإسلام ؛ لأنه لا يجوز أن يتطوع بـالحج مَن لم يحج حجة الإسلام في الصحيح .

ومنها : الطهارات : إذا أراد أن يتوضأ للصلاة فنوى الوضوء لقـراءة القرآن أو للطواف بالبيت ، فلا يضره خطؤه فله أن يصلـي بوضوئه هـذا ، لأن الطهارات لا تتعين بالتعيين في الاصح .

ومنها : الكفارات : فمن عليه كفارة يمين وظهار وقتل خطأ ، فكفـر عن احداها بدون تعيين جـاز ، أو أراد أن يكفـر عـن اليمـين فأخطـأ ونواهـا عن الظهار صحت عن يمين ؛ لأنه لا يشترط التعيين في الكفارات .

القاعدة التاسعة عشرة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة :

خطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال . [١] إذا لم يكن متعمداً .

وفي لفظ : خطأ القاضي في بيت المال [٢] .

خطأ الحاكم

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخطأ ضد العمد . وهو أن يريد الانسان شيئا يحسن فعله فيقع منه غيره بخلاف ما يريد [٣]. والخطأ أنواع : فمنه ما يكون في الاجتهاد وهو المقصود هنا .

فمفاد القاعدة : ان الحاكم : الإمام أو القاضي إذا أخطأ في اجتهاده وترتب على خطئه ضرر للمحكوم عليه فان تعويض هذا الضرر إنما يكون في بيت المال ؛ لأن الإمام والحاكم والقاضي نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرش جنايته في مال الله تعالى، ولان الحاكم إنما هو عامل للمسلمين لا لنفسه ، ولذلك لا يتحمل خطأ اجتهاده الصحيح في ماله ، لأن الحاكم أو القاضي يكثر خطؤه في أحكامه المبنية على اجتهاده ، فايجاب ما يجب عليه أو على عاقلته يجحف بهم وبه ويجعل العلماء يمتنعون عن الحكم والقضاء فتضيع الحقوق.

وشرط كون خطأ القاضي والحاكم في بيت المال أن يكون اجتهاد

---

(١) المقنع لابن قدامة جـ ٣ ص٤٢٢ ، والفروع جـ ٦ ص ٤٠

(٢) الفرائد ص٢٩ عن شرح السير الكبير ص ١٠٦٤ والخانية كتاب الحدود جـ ٣ ص٤٧٤

(٣) الكليات ص ٤٢٤

كل منهما صحيحا مبنيا على قواعد الاجتهاد الصحيح غير مخالف لنص صريح أو خطأ متعمد أو ارتشاء .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حكم قاض في زان بالرجم على أنه محصن بشهادة شهود يظن عدالتهم - فرجم المتهم ثم تبين أن الشهود عبيد ، فان دية المرجوم في بيت مال المسلمين .

ومنها : إذا شهد شهود على رجل بالزنا وهو غير محصن - فضربه الإمام الحد ، فجرحته السياط أو مات ثم ظهر أن الشهود عبيد ، فضمان النقصان والدية في بيت المال .

القاعدة العشرون

اولا الفاظ ورود القاعدة

الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه [١] .

وفي لفظ : **الخطأ مرفوع** [٢] .

الخطأ

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخطأ إذا اكتشف يجب الرجوع عنه ، ولا يجوز الاستمرار عليه ، لأَن المخطئ مرفوع عنه الاثم ، ولكنه إذا عرف خطأه وأصر عليه واستمر ولم يرجع عنه فلا يكون حينئذ خطأ ، بل يكون تعمد الوقوع في الخطأ ، فهو مأخوذ بما أخطأ فيه وهو آثم في ذلك .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حكم القاضي باجتهاده ثم تبين خطؤه إما في حكمه أو في طريقه، فيجب عليه الرجوع عن حكمه في تلك القضية . فمن حكم في قضية طلاق أو قتل خطأ بأن حكم ببتات الطلاق ثم تبين له أن هذا الطلاق رجعي يجيز للزوج الرجعة فيجب عليه أن يرجع عن حكمه ذلك ويجيز للزوج الرجعة إلى زوجته ما دامت في العدة.

وكذلك لو حكم في قضية قتل خطأ أنه كان عمدا وحكم بالقصاص ، ثم تبين له أن حكمه كان خطأ وان القتل إنما كان خطأ لا

---

(١) شرح السير ص ٢٢٢٨

(٢) المبسوط ج٢٧ ص ١٢٦

عمدا - فان كان القصاص لم ينفذ - فيجب على القاضي أن يرجع عن حكمه ويعيد النظر في القضية ويحكم بالدية لا بالقصاص .

واما ان كان الحكم قد نفذ واقتص من القاتل فيجب دية القتيل في بيت المال إذا كان الاجتهاد صحيحا.

ومنها إذا قتل أحد خطأ فإن الدية على العاقلة ، والقاتل أحد العواقل يلزمه من الدية ما يلزم أحد العاقلة عند الحنفية والمالكية[١] . واما عند الشافعي رحمه ا لله فليس على القاتل خطأ شئ من الدية لأَن الخطأ مرفوع[٢] ، فكأن الشافعي رحمه ا لله فهم من رفع الخطا رفع الإِثم ورفع الدية أيضا وعند الحنابلة خلاف [٣] .

---

(١) الكافي جـ ٢ ص ١١٠٦

(٢) روضة الطالبين جـ ٧ ص ٢٠٠ ولم أجده صريحا في الأم .

(٣) غاية المنتهى جـ ٦ ص ١٣٩ وشرحها مطالب أولي النهى .

القاعدة الحادية والعشرون

اولاً : الفاظ ورود القاعدة.

الخطاب بحسب الوسع[١]

وفي لفظ : **التكاليف بحسب الوسع**[٢] ، وقد سبقت في قواعد حرف التاء تحت رقم ١٩٧ .

الخطاب ، الوسع

ثانيا : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الوسع : هو الطاقة والاستطاعة والقدرة.

ومفاد هاتين القاعدتين : ان الأوامر الشرعية إنما يكون تنفيذها على قدر طاقة الانسان وجهده واستطاعته وبما يقع تحت قدرته الميسرة ، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تعالى **﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾**[٣] . وقوله تعالى : **﴿ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلا وُسْعَهَا﴾**[٤] .

ومن السنة قوله ﷺ **« إذا أمرتكم بشئ فخذوا منه ما استطعتم »**[٥]

ثالثا : من امثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

من لم يجد الماء أو لم يستطع استعماله لبرد أو مرض يتيمم ويصلي.

---

(١) المبسوط ج١ ص٢٤٥ .

(٢) المبسوط جـ ٤ ص٧٠ .

(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٥) الحديث عن ابن ماجة المقدمة ج١ ص٣ ، والنسائي في باب الحج باختلاف لفظ .

القاعدة الثانية والعشرون :

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الخطاب السابق كالمعاد فيما بني عليه الجواب . [١]

وفي لفظ : **السؤال معاد -أو كالمعاد- في الجواب .** [٢] وتأتي في حرف السين إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : **ما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد للجواب .** [٣] وتأتي في حرف الميم إن شاء ا لله .

الخطاب - الجواب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخطاب الوارد إجابة لسؤال سائل يستدعي الجواب ، وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ، فلا يصلح أن يكون ابتداء كلام . بل هو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه .

فإذا ورد جواب بإحدى أدواته : نعم ، أو بلى ، أو أَجَل ، بعد سؤال مفصل فيعتبر الجواب مشتملاً على مضمون السؤال ؛ لأن مدلولات هذه الأَدوات تعتمد على ما قبلها من تفصيل ، ولأن الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أخبر الشفيع أن ثمن المبيع ألف درهم فسلم الشفعة ، ثم تبين أن

---

(١) المبسوط ج١٤ ص ١٠٥

(٢) المجموع لوحة ١٨٩ ، المنثور جـ ٢ ص ٢١٤ ، اشباه السيوطي ص ١٤١ ، اشباه ابن نجيم ص ١٥٣ ، المجلة المادة ٦٦ ، المدخل ف ٦٢١ ، الوجيز ص ٣٢٨ ط٤ .

(٣) المبسوط ج١٨ ص ٦

الثمن خمسمئة درهم فهو على شفعته ، كأنه قال : إن كان الثمن ألف درهم فقد سلمت الشفعة ؛ لأنه ربما لا يستطيع الشراء بألف ولكنه يستطيع بأقل منها .

ومنها : من سئل هل أخذت من فلان مالا ؟ فأجاب : بنعم . كان جوابه متضمناً إقراره بالأخذ .

ومنها : من سئل ألم تقتل فلاناً ؟ فأجاب : ببلى .كان مقراً بالقتل وهكذا ...

وقد يشتمل السؤال الإخبار والانشاء أيضاً فلا يختص بالاستخبار .

فلو باع شخص فضولي مالا من أخر ، وبلغ صاحب المال ، وحينما بلغه الخبر قال : رضيت ، فيعتبر قوله : رضيت ، إذناً وصح البيع .

القاعدة الثالثة والعشرون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الخطاب الملزم للغير لا يثبت حكمه في حقه ما لم يعلم به كخطاب الشارع .[١]

وفي لفظ : **حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به خصوصاً إذا كان ملزماً .**[٢]

وقد سبقت في قواعد حرف الحاء تحت رقم ٧٠

وفي لفظ أخص : **الوكيل هل ينعزل قبل علمه بموت الموكل أو عزله؟**[٣] وتأتي في حرف الواو إن شاء الله .

الخطاب الملزم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قد سبق ذكر مماثل هذه القاعدة في حرف الحاء تحت رقم ٧٠ .
وبيِّن هناك معناها ومدلولها :

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من وكل انساناً في أمر ما فإن حكم الوكالة لا يثبت في حق الوكيل ما لم يعلم به أو يوافق عليه .

وكذلك إذا عزل الوكيل ولم يعلم فهو على وكالته حتى يعلم بالعزل . في الصحيح .

---

(١) المبسوط جـ ٢٥ ص ٢٧

(٢) المبسوط جـ ٢٥ ص ٢٩ .

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٥ ص ١٢٣ ، قواعد ابن رجب ق ٦٢ .

ومنها : إذا أذن الولي للصغير أو العبد أو المعتوه بالتجارة وأعلم بذلك أهل سوقه فبايعوه ، ثم حجر عليه ، فإن هذا الحجر غير ملزم لأهل السوق حتى يعلموا به ، والا كان غارًّا لهم فيضمن ما بايعوا به المأذون بعد حجر مولاه له ما لم يعلمهم بالحجر .

القاعدة الرابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

خلط النفل بالفرض قبل إكمال الفرض مفسد للصلاة[1] .

خلط النفل بالفرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفرض غير النفل ، فالفرض أو الواجب - عند غير الحنفية - هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً ، ويترتب الثواب على فعله ، والعقاب على تركه ، كالصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان وغير ذلك من فرائض الإسلام .

واما النفل فهو التطوع ، وهو كل عبادة حث عليها الشارع ورغب فيها ولم يعزم عليها ولم يوجبها ، سواء في ذلك النفل في الصلاة أو الصدقة أو الحج أو غير ذلك من النوافل المستحبات من العبادات والمعاملات .

فمفاد القاعدة : أن الفرض يجب أن يؤدى كاملاً ، ثم من شاء ان يتنفل بعد تمام فرضه فله ذلك ، اما من أراد أن يتنفل قبل تمام فرضه ويخلط الفرض بالنفل وخاصة في الصلاة فذلك مفسد ومبطل لصلاته ، فلا تصح صلاته فرضاً ولا نفلاً .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من صلى الفجر ثم قبل أن يسلم أراد أن يتطوع بركعتين أخريين ، فقد فسد فرضه ، ولم يعتبر نفله .

---

(١) المبسوط ، جـ ٢ ص ١٠٤ .

واما من كان مسافراً وصلى ركعتين من الرباعية ، ثم قبل السلام نوى الإقامة فعليه الإتمام ، ويأتي بركعتين أخريين ، والا فسدت صلاته . ولكن نية الإقامة لا تصح إلا بمكان يصلح للإقامة والا فلم تصح . وبالتالي لا تصح صلاته .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا صلى المسافر ركعتين تامتين ثم قعد عند التشهد ، ثم قام فقرأ وركع وسجد ، ثم نوى الإقامة - فقد استحكم خروجه من الفرض بتقييد الركعة أي الثالثة بالسجدة فلا يتغير فرضه بنية الاقامة - لأنها جاءت متأخرة - ولكنه متنفل بركعة فيضيف اليها ركعة أخرى ليكون شفعاً .

ففي هذه الصورة لا تبطل صلاته . فقد انفصل فرضه عن نفله ، فأخذ كلٌّ حكمه .

القاعدة الخامسة والعشرون

اولاً الفاظ ورود القاعدة

الخلف في الوعد حرام [١].

وفي لفظ : **الوعد يحرم الخلف فيه** .[٢] وتأتي في حرف الواو إن شاء الله .

خلف الوعد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوعد : فَعْل - فهو مصدر لوعد يعد إذا وعد خيراً ؛ لأنه حاصل عن كرم .

فمفاد القاعدة : أن من وعد عدة بخير وكرم فيجب عليه الوفاء به ؛ لأن عدم الوفاء بهذا الوعد حرام ، وعدم الوفاء هو معنى الخلف ؛ لأنه نوع من الكذب والكذب حرام ، وأيضاً الخلف في الوعد من صفات المنافقين كما ذكر ذلك رسول الله ﷺ في الحديث « **آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان** » .[٣] ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق .

وقد قيد بعضهم الخلف المحرم المذموم إذا تضرر به الموعود ولم يخالف الشرع ، أو كان الوعد تعليقاً لشيء على شيء ، أو في بيع الوفاء فيجب الوفاء .

---

(١) شرح الخاتمة ص ٤٠ .

(٢) الفرائد ص ٣٢ عن حظر الاشباه لابن نجيم ص ٢٨٨

(٣) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه متفق عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال له : إذا فعلت ما أشرت به عليك فلك عندي كذا ، أو أنني أعدك بأن أعطيك كذا . فهذا يجب الوفاء به ولا يجوز الخلف فيه .

ومنها : بيع الوفاء : وهو ان يقول البائع للمشتري : بعت منك هذا العين بمالك عليَّ من الدين ، على أنني متى قضيت الدين فهو لي [(١)] .
فهنا إذ ا قضي الدين وجب على المشتري رد العين لصاحبها .

---

(١) التعريفات الفقهية ص ٢١٥

القواعد السادسة والسابعة والثامنة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الخَلَف إنما يجب بالسبب الذي وجب به الأصل .[(١)]

ومنها : حكم الخلافة باتحاد السبب .[(٢)] وقد سبقت في قواعد حرف الحاء تحت رقم

وفي لفظ **الخلف عن شيء يقوم مقامه عند فواته** .[(٣)]

وفي لفظ : **الخَلَف يعمل عمل الاصل عند عدم الأصل** [(٤)].

وفي لفظ : **الخَلَف لا يكون أقوى - أو فوق - الأصل** .[(٥)]

وفي لفظ : **قيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف** .[(٦)] وتأتي في حرف القاف إن شاء الله .

الخَلَف والأصل

ثانياً : معنى هذا القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تدل على ثلاثة أمور تتعلق بالبدل - وهو الخلف عن الأصل .

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٥٠

(٢) المبسوط جـ ١١ ص ٦٠ .

(٣) المبسوط جـ ١١ ص ٥٩ ، والتحرير جـ ٤ ص ٢٨٥ ، وينظر القواعد والضوابط ص ٤٨٧ .

(٤) المبسوط جـ ٢ ص ١٥٩ ، و ج١٢ ص ٧٢ .

(٥) المبسوط ج١ ص ٢١٩ و ج٢٦ ص ١٣٤ .

(٦) المبسوط ج٢٩ ص ١٣٧ .

الاول : أن الخلف أو البدل أنما يجب بالسبب الذي وجب به أصله.

وهذا مدلول القاعدتين الاولى والثانية .

والثاني : أن الخلف أو البدل إنما يقوم مقام أصله ويعمل عمل أصله عند فوات الاصل وعدم وجوده .

وهذا مدلول القاعدتين الثالثة والرابعة .

والثالث : أن الخلف أو البدل لا يكون أقوى من الأَصل أو فوقه بل دائماً يكون البدل دون الأَصل وأضعف منه مركزاً .

وهذا مدلول القاعدة الخامسة . وبناء عليه إذا وجد الأَصل منع من ظهور البدل لأنه أضعف منه ، وهذا مدلول القاعدة الاخيرة .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

التيمم خَلَف وبدل عن الماء عند عدم وجوده أو تعذر استعماله ، وسبب التيمم هو سبب استعمال الماء وهو ارادة التطهر من الأَحداث للصلاة أو غيرها مما يحتاج إلى طهارة وإن كانت طهارة التيمم حكمية ، فهو اضعف من الماء في التطهير .

ومنها : الأَجنبي الذي يعول اليتيم - وليس بوصي له ولا بينهما قرابة - وليس لهذا اليتيم أحد سواه - جاز ان يقبض ما يوهب له ؛ لأن من يعول اليتيم خلف عن وليه ؛ ولأنه أحق بحفظه وتربيته فهو بمنزلة وليه.

ومنها : أنه عند الوجود الماء والقدرة على استعماله يسقط البدل وهو التيمم فلا يجوز .

ومنها : أن الوكيل نائب عن الأصيل فيما وكل به ، فإذا حضر الأصيل فلا عمل للوكيل بوجوده إلا بإذنه .

ومنها : إذا قلعَ سِنَّ آخرَ فيجب أرشها ، ولكن إذا نبت مكانها سن أخرى سقط الحكم ولا يجب الارش .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الخلوة الصحيحة بالزوجة كالدخول في الأحكام . [1]

الخلوة الصحيحة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخلوة : هي انفراد الرجل مع المرأة بعد العقد عليها . وتكون الخلوة صحيحة إذا لم يكن ما نع يمنع الرجل من جماع المرأة ، سواء أكان المانع منها كالحيض أو الصوم أو الإحرام ، أم كان منه كالصوم والإحرام ، أم من غيرهما كوجود أخر معهما ولو نائماً . والمراد بالدخول : الجماع .

فمفاد القاعدة : أن الرجل إذا عقد على امرأة ثم خلا بها وانفردا بدون مانع من الجماع فإن هذه الخلوة ينبني عليها الأحكام المترتبة على دخول الرجل بالمرأة وجماعه لها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يثبت بالخلوة الصحيحة تمام المهر للزوجة حتى لو طلقها ولم يمسها .

ومنها ثبوت نسب الولد منه لو حملت وولدت في المدة .

ومنها : ثبوت نفقتها عليه .

ومنها : ثبوت العدة عليها لو طلقها بعد هذه الخلوة.

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

لا يثبت الإحصان لكليهما . كما لا يثبت حرمة البنت لو كانت المختلى بها الأم . ولا يثبت بالخلوة الحل للزوج الاول ، لاشتراط الدخول الفعلي .

كما لا يثبت بها الرجعة ، ولا الإرث ، ولا توجب حرمة المصاهرة .

---

[1] الفوائد الزينية ، الفائدة ٢١٩ ص ١٧٦ .

القاعدة الثلاثون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الخيار يشترط للفسخ لا للإجازة . [١]

الخيار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخيار : في اللغة : فِعال من الخير ، فهو اسم بمعنى الاختيار .
واصطلاحاً : هو كون احد العاقدين في فسحة من اختيار العقد أو تركه .

والخيارات على ثمانية عشر قسماً :

فمفاد القاعدة : أن الخيار - وبخاصة خيار الشرط - إنما يشترط حين التعاقد لإمكان فسخ العقد لا لإجازته ، لأن العقد تام وإنما توقف نفاذه على الشرط ، ففي خلال مدة الشرط لصاحب الشرط حق فسخ العقد لا إجازته ، لأن إجازة العقد ونفاذه يتوقف على انتهاء مدة الشرط أو إسقاطه.

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها : :

من اشترى شيئاً لم يره فله خيار الرؤية ، فإن رآه إما اعجبه إذا رآه وافياً بغرضه مستوفياً لشروطه فيتم العقد وينفذ ، والا فسخ العقد لاختلاف المرئي عن الموصوف .

ومنها : من اشترى شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، أو على أن يستشير شريكه مثلاً ، فإذا انتهت مدة الثلاثة أيام فقد تم العقد ونفذ ولزم المشتري ما اشتراه أو البائع ما باعه إن كان الخيار له ، والا فيمكن فسخ العقد من خلال المدة ، أو عند عدم موافقة الشريك أو رضائه بالعقد .

---

(١) المبسوط ج١٣ ص ٤٣ .

القاعدة الحادية والثلاثون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

خير الأمور أوساطها [١]. حديث شريف

خير الأمور

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم ، قال في كشف الخفاء : قال ابن الغرس[٢] : ضعيف . وقال في المقاصد الحسنة : رواه ابن السمعاني [٣] في ذيل تاريخ بغداد ، لكن بسند فيه مجهول عن علي رضي الله عنه مرفوعاً .

وللديلمي [٤] بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً : « خير الاعمال أوسطها».

ويشهد لهذا الخبر قوله تعالى : ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [٥] ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا

---

(١) قواعد الفقه ص ٨٠ عن الأشباه ولم أجده بالنص .

(٢) ابن الغرس محمد بن محمد بن محمد بن خليل أبو اليسر فاضل من فقهاء الحنفية مولده ووفاته بالقاهرة سنة ٨٩٤ .الضياء اللامع جـ ٩ ص ٢٢٠ / الأعلام جـ ٧ ص ٥٢ .

(٣) ابن السمعاني : هو أبو بكر محمد بن أبي المظفر منصور بن محمد التميمي المروزي عالم بالتاريخ والانساب والحديث ومعرفة الرجال والاسانيد ، توفي بمرو سنة ٥١٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٨ مختصراً .

(٤) الديلمي شيرويه بن شهر زاد أبو شجاع الديلمي الهمذاني ، مؤرخ من العلماء بالحديث ، له كتاب فردوس الأخبار المخرج على كتاب الشهاب - اختصره ابنه وسماه مسند الفردوس توفي سنة ٥٠٩ . الاعلام جـ ٣ ، ص ١٨٣ .

(٥) الآية ٢٩ من سورة الاسراء .

وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [١] [٢] وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [٣] أي عدولاً ، لأن الوسط معناه العدل من كل شيء .

وقد أخرجه أيضاً الزبيدي [٤] في الإتحاف ج٦ ص ٤٦٥ ، ج٧ ص ٣٣٦ ، ٤٢٢ ، و ج٨ ص ١٣ والقاضي عياض [٥] في الشفا ج١ ص ١٧٥ ، والقرطبي [٦] في التفسير ج٢ ص ١٥٤ ، ج٥ ص ٣٤٣ ، ج٦ ص ٧٢٦ وغيرها .

ومفاد الحديث أن الخير في الاعتدال في كل شيء ، حيث لا افراط ولا تفريط ، وحيث ان الفضيلة وسط بين رذيلتين .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اختلف الوارث والوصي يؤخذ بأوسط الاعداد .

ومنها : إذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فإنه يقضى بالوسط [٧]

---

(١) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

(٢) كشف الخفا ج١ ص ٣٩١ .

(٣) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٤) محمد بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي أبو الفيض علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب من كبار المصنفيين أصله من العراق ومولده بالهند ومنشأه في زبيد باليمن - واليها نسب - أقام بمصر واشتهر بفضله ، وتوفي بالطاعون في مصر سنة ١٢٠٥ . الاعلام جـ ٧ ص ٧٠ مختصراً .

(٥) القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي الغرناطي المالكي صاحب التآليف والتصانيف المفيدة في التفسير والحديث والسيرة والفقه ، صاحب كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ، مات بمراكش سنة ٥٤٤ هـ ، الاعلام جـ ٥ ص ٩٩ مختصراً .

(٦) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله ، من كبار المفسرين صالح متعبد ، صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن ، توفي بمصر سنة ٦٧١ هـ ، الاعلام جـ ٥ ص ٣٢٢ .

(٧) اشباه ابن نجيم ص ١٨٣ .



القسم الرابع
قواعد
حرف
الدال الذال الراء الزاي

أولاً : قواعد حرف الدال

القاعدة الاولى :

اولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الدائر بين الغالب والنادر ، إضافته إلى الغالب أولى . [١]

وفي لفظ : **النادر ملحق بالغالب في الشريعة .** [٢] وتاتي في حرف النون إن شاء الله .

الغالب - النادر

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

سبق في قواعد حرف الحاء تحت رقم ٩٧ معنى الغالب والنادر وحكمهما .

وهاتان القاعدتان تؤكدان معني ما سبق ، وهو أن الحكم للغالب لا للنادر ، وأن النادر لا حكم له منفرداً ، وإنما هو ملحق بالغالب فحكمه حكمه .

ثالثاً : من امثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

في حديث رسول الله ﷺ في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٣] دليل على حل ما مات في البحر - ولو حتف أنفه - ولا يحتاج ما في البحر إلى ذكاة .

ومن حيوانات البحر ما يعيش تارة في البر كالتمساح والسلحفاة - المسماة ترس - وفرس النهر وأشباه ذلك . فهل هذه تذكى ذكاة حيوان

---

(١) الفروق ج١ ص ٢٠٨

(٢) نفس المصدر جـ ٣ ص ٩٩ الفرق ١٣٩ .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

البر، أم هي ملحقة بحيوان البحر ؟ من نظر إلى ان الغالب في حيوان البحر حل ميتته بغير ذكاة حمل عليه وألحق به ما هو بحري ، وإن كان يعيش تارة في البر وتارة في البحر . إلحاقاً للنادر بالغالب .

ومنها في قوله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » [1] فهل قوله ﷺ هذا تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي بدون إذن الامام أو بغير إذنه، وهو مذهب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى ، أو هو تصرف منه ﷺ بالإمامة ، فلا يجوز لأحد ان يحيي إلا بإذن الامام وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ؟

قال القرافي ومذهب مالك والشافعي - واحمد - رحمهم الله تعالى في الإحياء أرجح ، لأن الغالب من تصرفه ﷺ الفتيا والتبليغ ، والدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى.

---

[1] الحديث رواه الثلاثة عن سعيد بن زيد رضي الله عنه .وحسنه الترمذي ، والمراد بالثلاثة الترمذي وأبو داود والنسائي . سبل السلام جـ ٣ ص ١١٥ .

القاعدة الثانية :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دار الإسلام دار أحكام [(١)]

دار الإسلام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تتميز دار الإسلام عن دار الحرب بكون دار الإسلام داراً تطبق فيها أحكام الإسلام وينفذ فيها شرع الله سبحانه وتعالى .

فأيما دار أمكن فيها تطبيق وتنفيذ أحكام الله فهي دار إسلام ، ولو كان كثير من اهلها كفاراً.

وأيما دار لا يمكن فيها تطبيق أحكام الله فهي ليست دار إسلام بل دار حرب ، وإن كان أهلها مسلمين .

فإذن الذي يميز دار الإسلام عن دار الحرب هو تطبيق شرع الله وتنفيذه كما أمر الله عز وجل وكما أمر رسول الله ﷺ .

وعلى ذلك فباختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار بين المسلمين لأَن حكم الإسلام يجمعهم ، هذا إذا كانوا جميعا يحكمون بشرع الله ، وإن انفرد كل حاكم بجزء من أرض الإسلام يَحْكُمه .

وأما في عصرنا الحاضر فقد انقسمت البلاد الإسلامية إلى دول متعددة وجنسيات مختلفة يحكم منها كل حاكم - ملك أو رئيس أو أمير - يطبق على الناس قوانين وأنظمة وضعية يختلف مصدرها بين بلد وآخر ، وعطل شرع الله من أكثرها ومن أكثر أحكامها إلا من رحم الله - وقليل ما هم - ، فلم تعد الدار دار إسلام وإن كان سكانها مسلمين ، بل بناء

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ٣٣ .

على هذه القاعدة ، فان كل دار لا تحكم بشرع ا لله هـي دار حـرب ، وا لله المستعان .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المسلم يرث قريبه المسلم إذا كان في بلد غير بلـده ، وهمـا مـن بـلاد الإسلام .

كما أن الذمي في أي بقعة من دار الإسلام يرث قريبة الذمي الهـالك في غير بلده ما دام في دار الإسلام .

وأما الحربي إذا مات في دار الحرب فلا يرثه قريبه الذمي ؛ لاختلاف الدارين وكذلك إذا مـات ذمـي - ولـه قريـب في دار الحـرب - فـلا يرثـه ؛ لاختلاف الدارين . ولكن ماله يصرف إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث في دار الإسلام ، كالمسلم الذي لا وارث له إذا مات .

ومنهـا : أن المسـلم أو الذمـي إذا ارتكـب جنايـة في بقعـة مـن دار الإسلام وحكم عليه بجناية ، ثم فر قبـل تنفيـذ الحكـم إلى بقعـة اخرى مـن بقاع الإسلام ، فإن على حاكم البقعة ان يقبض عليه ، فامـا يرده إلى بلـده لينفذ فيه شرع ا لله ، وأما ينفذ هـو شـرع ا لله فيـه إذا علـم بجنايته والحكـم فيهـا ؛ لأن شـرع ا لله حـاكم علـى جميـع مـن في أرض الإسـلام مـا دام حكامها يحكمون به .

القاعدة الثالثة

أولا : لفظ ورود القاعدة :

دار الحرب في حكم موضع واحد فيما يبتنى عليه استحقاق الغنيمة[١] .

دار الحرب

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كما سبق الدار داران : دار إسلام ودار حرب ، فدار الإسلام هي الدار التي يطبق فيها شرع الله ودار الحرب ما سواها ، سواء أكان أهلها من ملة واحدة ، أم اختلفت أديانهم ومللهم ، فكلهم في نظر الإسلام دار واحدة وملة واحدة .

ومفاد القاعدة : إن دار الحرب وإن اختلفت مواضعها فحكمها حكم موضع واحد ودار واحدة فيما يبتنى عليه استحقاق الغنيمة وغيره من الأحكام . فالغنيمة عند الحنفية لا يستحقها الغانمون بالقسمة إلا إذا أحرزت في دار الإسلام ، ولا يغير هذا الحكم إذا أخذت من موضع في دار الحرب ثم نقلت إلى موضع آخر غير دار الإسلام . فكل مواضع دار الحرب يعتبر في حكم موضع واحد .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا خرج المجاهد بفرسه من دار الإسلام إلى دار الحرب يعتبر فارساً ، ويستحق سهم فارس ، حتى لو أعار فرسه لغيره وقاتل راجلا في إحدى المعارك فهو يستحق سهم فارس ، إذ يبقى له سهم فارس ما بقي فرسه حيّاً في دار الحرب ولو كان معاراً.

ومنها : أن المدد الذي يلحق لمعاونة الجيش والسرية يشاركون العسكر وأصحاب السرية في الغنيمة ولو لم يقاتلوا إذا التقى المدد والعسكر في دار الحرب .

---

(١) شرح السير ص٩٨٢ .

القاعدة الرابعة :

أولا : لفظ ورود القاعدة :

داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع .[١]

وفي لفظ : **الوازع الطبيعي مغن عن الإيجاب الشرعي .**[١] وتاتي في حرف الواو ان شاء ا لله .

داعية الطبع : الوازع الطبيعي

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشرع الحكيم منع المكلفين عن أشياء وحرمها عليهم كشرب الخمر والزنا والسرقة وغيرها ، مما حدَّ عليها حدودا ، ورتب على فعلها عقوبات ، لقيام بواعثها . ولكن هناك أشياء حكم الشارع بنجاستها وثبت ضررها ، ولكنه لم يحد عليها حدودا ، ولم يرتب على الإقدام عليها عقوبات ، لأن طبع الانسان السوي ينفر من الإقدام عليها . ومن هنا أقام الشارع الحكيم الوازع الطبيعي ونفرة النفس مقام الإيجاب الشرعي .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة مسائلها :

البول والدم والعذرة كلها نجسة ، ولم يرتب الشارع على تناولها عقوبة أو حدّاً اكتفاء بأن الوازع الطبيعي عند الانسان السوي يمنعه من تناول هذه الاشياء لقذارتها.

فأقيمت داعية الطبع مقام تكليف الشرع في هذه الأمور وأشباهها .

---

(١) الاشباه والنظائر لابن السبكي ج١ ص ٣٦٨ .

القاعدة الخامسة

أولا : لفظ ورود القاعدة :

الدافع بغير حق ضامن كالقابض[1] .

الدافع بغير حق

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومسائلها :

المراد بالدافع : المعطي.

ومفاد القاعدة : أن من أعطى استحقاقا لغير صاحبه بغير حق أو بغير إذن من صاحبه فهو ضامن لما أعطاه ودفعه ؛ لأَن إِعطاءهَ غير صاحبه ظلم وتفريط ، فهو ضامن .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى سلعة ثم دفع ثمنها لغير البائع - بغير إذنه - فهو ضامن للثمن ، ولا تبرأ ذمته منه ، وللبائع حق حبس السلعة حتى يستوفي الثمن .

ومنها : إذا دفع مهر زوجته لأَبيها أو أَخيها - بغير رضاها - فهو ضامن ولا تبرأ ذمته من المهر ؛ لأَنه دفع لغير صاحب الحق بغير إذن أو رضى منه .

ومنها : المودَع الذي أدَّى الوديعة إلى غير المودِع - بغير إذنه - وأَقر على ذلك هو ضامن ، لأنه دفع بغير حق .

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص٩٢ .

القاعدة السادسة

اولا : لفظ ورود القاعدة :

الدال على الأعم غير دال على الأخص . [1]

أصولية فقهية **الأعم ، الأخص**

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى العام والأعم والخاص والأخص .

ومفاد القاعدة : ان اللفظ يدل على أمر عام لا يدل على أمر خاص بدون قرينة ؛ لأن العام وان كان يشمل الخاص بعمومه لكنه لا يدل عليه بخصوصه ، لاحتمال أن يدل على غيره مما يشترك معه في أصل العموم .

ولذلك فان دلالة العام على الخاص لا تكون بدون قرينة مخصصة .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لامرأته " حبلك على غاربك " فهل هذا اللفظ يدل على الطلاق المحرّم ؟

الأَصل ان هذا مَثَل ، حقيقته في الحيوان كالفرس أو البقرة التي يريد صاحبها تركها ترعى كما شاءت ، فهو يترك حبلها الذي يربطها به على كتفها لتتحرك بحرية في الرعي دون تقييد ، فإذا قال لامرأته ذلك فهو إما يريد حقيقة معنى اللفظ فيكون كذبا لا يبنى عليه حكم ، وإما أن يريد نقل هذا اللفظ عن حقيقته إلى مجازه ، بأن يشبه المرأة بالبقرة أو الفرس في مطلق تصرفها وأنه لا حجر عليها ، وهذا معنى إنشائي عام لا يتحقق إلا

---

(١) الفروق ج١ ص٤٣ ، جـ ٣ ص ٣٦ الفرق ١٢٥ ص ٥٩ الفرق ١٢٧ ، شرح الكوكب ج١ ص١٣٥ .

بقرينة ، وهي نية نقل اللفظ من الإخبار إلى الإنشاء ، والإنشاء عام يشمل إرادة الطلاق وغيره ، فإذن لا بد له من نية اخرى تخصصه وهي نية وإرادة المعنى الخاص وهو زوال العصمة ، فحينئذ يقع الطلاق [1] .

ومنها : إذا قال لم : أر اليوم أحدا ، (فأحدا) لفظ عام يشمل كل أحد رجلا أو أنثى صغيرا أو كبيرا على أي صفة كانت ، ولا يجوز حمله على أحد مخصوص -كزيد- مثلا إلا بقرينة تخصصه ، أو على انسان داخل أو خارج بعينه إلا بقرينة مخصصة .

---

(1) الفروق ج١ ص٤٢ - ٤٣ بتصرف .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

درء المفاسد اولى من جلب المصالح - أو المنافع .

إلا إذا كانت المصلحة أعظم [١] **المفاسد - المصالح - المنافع**

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من أدلة ثبوت هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [٢] وقوله ﷺ : « **إذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه** » [٣].

المراد بدرء المفاسد دفعها ورفعها وازالتها .

وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة أو مضرة ومنفعة ، فرفع المفسدة يقدم في الغالب إلا أن تكون المفسدة مغلوبة ؛ وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائِه بفعل المأمورات ، لما يترتب على فعل المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي .

---

(١) المجموع المذهب لوحة ٤٦ فما بعدها ولوحة ٩٥ أ ، أشباه ابن السبكي ج١ ص١٥ ، قواعد الحصني جـ١ ص٣٥٤ ، قواعد ابن رجب ، القاعدة ١٠٩ ، أيضاح المسالك القاعدة ٣٤ ، أشباه السيوطي ص٨٧ ، ١٠٥ ، قواعد المقري ص٢٠١ ، أشباه ابن نجيم ص ٩٠ ، شرح الخاتمة ص٤٠ ، المجلة المادة ٣٠ ، المدخل الفقهي الفقرة ٥٩٤ ، قواعد الفقه ص ٨١ عن اشباه ابن نجيم ، الوجيز مع الشرح والبيان ٢٦٥ ط ٤ .

(٢) الآية ١٠٨ من سورة الانعام .

(٣) الحديث سبق تخريجه

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تحريم الربا والزنا وبيع الخمور مع أن فيها منافع لأَهلها ، ولكن المضار الناتجة عنها أشد وأعظم .

رابعا : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

هجرة المرأة المؤمنة من بلاد الكفار إلى بلاد الإسلام ولو لم تجد محرماً ، حفاظا على دينها .

ومنها : المتحيرة التي ليس لها عادة في الحيض قالوا عليها صلاة الفرائض أبدا احتياطا لمصلحة الصلاة ، ولم تحتط لدرء المفسدة الحاصلة من الصلاة مع الحيض .

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدراهم لا تكون مضمونة إلا بمثلها . [١]

الدراهم

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدراهم جمع درهم ، والمراد بالدراهم في هذه القاعدة مطلق المال الذي يعتبر ثمنا للاشياء ، سواء أكان دراهم أم دنانير ام ورقا ، كما هو السائد في عصرنا .

فمفاد القاعدة : أن النقد إنما يكون مضمونا عند فواته أو استهلاكه وهلاكه بمثله نوعا وقدرا ، فلا يجوز بنقد آخر ، إلا عند العجز فيجوز بالقيمة .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من اقترض من آخر عشرة الاف ريال أو دينار ، فعليه رد مثلها حين حلول الأجل .

ومنها : من غصب من آخر نقدا من عملة معينة وأتلفه فعليه مثله لصاحبه المغصوب منه قدرا وصفة ونوعا .

رابعا : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا اقترض شخص من اخر مبلغا من المال من عملة أو نقد ورقي في زمننا هذا ثم أُلغيت هذه العملة وبطل التعامل بها فعلى المقترض قيمتها يوم اقترضها يؤديها لصاحبها حتى لا يتضرر المقرض .

---

(١) المبسوط ج٢٢ ص٤ .

القاعدة التاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة:

الدراهم والدنانير جنسان صورة ولكنهما جنس واحد معنى ومقصوداً ؛ لأن المعنى المطلوب بهما الثمنية [1]

الدراهم والدنانير

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عند الحنفية ومالك ورواية عن أحمد رحمهم ا لله تعالى ان الدراهم - وهي النقد المضروب من الفضة - والدنانير وهي النقد المضروب من الذهب - وان كانا في الواقع جنسين من معدنين مختلفين لكنهما عند التعامل يعتبران جنسا واحدا ؛ من حيث إن المعنى المقصود والمطلوب بهما كونهما ثمنا للاشياء .

هذا حينما كان الذهب والفضة ثمنا للاشياء وتعامل الناس بهما ، ولكن في عصرنا الحالي والتعامل قائم بالعملة الورقية المسماة - بنكنوت - فإن كل عملة تعتبر قائمة بذاتها وجنسا خاصا لا يشبه الجنس الآخر والعملة الأخرى لبلد آخر .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استدان شخص من آخر مائة دينار ، فله أن يؤدي عنها قيمتها من الدراهم .

ومنها : إذا اشترى سلعة بثمن مقدر بالدراهم فله ان يدفع الثمن بالدنانير مقدرا قيمتها بالدراهم .

---

(١) المبسوط ج٢٢ ص١٨١ ج٢٤ ص ١٦٥ .

ومنها : إذا كان عنده عشرة مثاقيل من الذهب ومائة درهم من الفضة فقد بلغ ما يملكه نصاباً عند الحنفية ورواية عند احمد [١] ، وهو قول مالك [٢] أيضا ، فيخرج عنه الزكاة إذا حال عليهما الحول .

وقيل : يضمان بالقيمة ؛ فمن كان عنده تسعة مثاقيل تساوي مائة درهم ، وعنده أيضا مائة درهم ضما إلى بعضهما ووجبت فيها ، الزكاة وقيل : يكمل أحدهما بالأحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة [٣] .

---

(١) المقنع ج١ ص ٣٣٠ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ج١ ص ٢٨٥ .

(٣) المقنع جـ ١ ص ٣٣٠ .

القاعدة العاشرة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . [١] **حديث شريف**

الريب

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هـذه القـاعدة نـص حـديث نبـوي كـريم رواه أبـو داوود والطـيالسي [٢] واحمـد وابـو يعلـى [٣] الموصلـي في مسانيدهم ، كمـا رواه الدارمي [٤] والترمذي والنسائي وآخرون عند الحسن بن علي رضي ا لله عنهما .

وقال الترمذي حديث : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح

---

(١) المبسوط ج١ ص٨٥ .

(٢) الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد من كبار حفاظ الحديث من أهل البصرة . وقالوا فيه : الحافظ الامام الحجة ، روى عن البخاري رحمه الله ١٠٧ أحاديث . تهذيب التهذيب ج١ ص ٤٥ فما بعدها مختصرا . الأعلام جـ ٨ ص٨٧ .

(٣) أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ، الحافظ الثقة ، محدث الموصل عاش ٩٧ سنة وتفرد فرحل الناس اليه ، توفي بالموصل سنة ٣٠٧ الأعلام ج١ ص١٧١ .

(٤) الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي السمرقندي أبو محمد ، الحافظ سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير واستقضى على سمرقند فقضى قضية واحدة واستعفى فأعفي ، أظهر علم الحديث بسمرقند ، له مسند الدارمي المسمى سنن الدارمي توفي سنة ٢٥٥ هجري . الأعلام جـ ٤ ص ٩٥ .

الاسناد ، وصححه ابن حبان .[١]

ومعنى يريبك يقال : رابه يريبه وأرابه يريبه ريبة ، وهي الشك والتردد .

فمفاد الحديث : إذا شككت في شيء فدعه إلى ما لا شك ولا ريب فيه .

اي إذا شككت في حل شيء وحرمته والتبست عليك الأمور ولا مرجح فدع ما شككت فيه فهو أسلم لدينك ؛ لأن ترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع .

وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي [٢] مرفوعا : «لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس » .

وقال الخطابي [٣] : كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه وهو على ثلاثة اقسام : واجب ومستحب ومكروه : فالواجب ما يستلزمه ارتكاب المحرم - أي ان يكون الشك في حل شيء وحرمته . والمندوب : اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع [٤] .

---

(١) كشف الخفاء ج١ ص٤٠٦ .وموسوعة اطراف الحديث لزغلول جـ ٥ ص ١٤ والمقاصد الحسنة ص ٢١٤ حديث رقم ٤٩٠ .

(٢) عطية بن عروة السعدي - ويقال ابن سعد - من سعد بن بكر بن هوازن صحابي نزل الشام روى عن النبي ﷺ ثلاثة احاديث . تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢٢٧ .

(٣) حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي أبو سليمان من نسل زيد بن الخطاب رضي الله عنه له معالم السنن شرح سنن أبي داود وغيره - توفي في بلدة بست سنة ٣٨٨ هجري . الأعلام جـ ٢ ص٢٧٣ مختصرا .

(٤) فتح الباري جـ ٤ ص ٢٩٢ ، بتصرف .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من ارسل كلبه المعلم على صيد وشاركه كلب غير معلم أو غير مسمى عليه فيجب عدم أكل الصيد للشبهة ، وفيه حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أُسَمِّ عليه ولا أدري أيهما أخذ .

قال : لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تُسَم على الآخر [1] .

ومنها : من تزوج امرأة ثم قيل إنك قد أرضعتك امها ، أو جاءت امرأة وقالت : قد أرضعتكما . فالورع الترك وبطلان النكاح .

---

(1) فتح الباري جـ ٤ ص ٢٩٢ حديث رقم ٢٠٥٤ .

القاعدة الحادية عشر

أولاً : لفظ ورود القاعدة

دِعوة الكافر لا تعارض دِعوة المسلم [١].

الدعوة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدِعوة : قال الازهري [٢] : الدعوة بالكسر : ادعاء الولد .

فمفاد القاعدة : أن ادعاء المسلم الولد لا يعارضه ادعاء الكافر ؛ لأَن تصرف المسلم في ملكه أنفذ من تصرف الكافر . والدِعوة تصرف . ولان دِعوة المسلم راجحة بالإسلام .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

جارية بين شريكين أحدهما ذمي - علقت - اي حملت فادعى ولدها كل منهما . فهو ابن للمسلم وترجح دعوته بالإسلام لما فيه من ثبوت حكم الإسلام للولد .

---

(١) المبسوط ج١٧ ص ١٢٦ .

(٢) الازهري أبو منصور محمد بن احمد بن طلحة الهروي الشافعي ولد بهراة من مدن افغانستان سنة ٢٨٢ هجرية كان اماماً في اللغة بصيرا في الفقه عالي الاسناد ، صاحب كتاب تهذيب اللغة توفي سنة ٣٧٠ هجرية . من مقدمة كتاب تهذيب اللغة ج١ .

القاعدة الثانية عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دعوى السبب كدعوى الحكم الثابت بالسبب . [١]

دعوى السبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدعوى : الادعاء والاخبار .

فمفاد القاعدة : أن ذكر السبب والإخبار به يكون في قوة دعوى الحكم الثابت بالسبب ، لأن الحكم مبني على السبب ، فذكر السبب والمطالبة به يكون أساساً للحكم المبني على ذلك السبب . فمن ادعى سبباً كان كمن ادعى حكماً ثابتاً بذلك السبب ، فذكر السبب وسيلة للمطالبة بالحكم المبني عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وادع المسلمون المشركين علي مئة رأس يؤديها المشركون كل سنة ، فإذا جاؤوا بها وقالوا كانوا أحراراً ولكنا قهرناهم بإذن ملكنا في دارنا حتى صاروا عبيداً لنا ، وقال القوم : ما قهرونا ولا عرضوا لنا إلا عندكم. فالقول قولهم . ولا يحل للمسلمين أن ياخذوهم لأنهم يدعون عليهم سبب الرق - وهو القهر - ، وهم ينكرون ذلك ، فلا يقضى بِرِقّهم حتى تقوم الحجة للمدعي ، كأن يعترف المائة رأس بانهم عبيد لهم . [٢]

ومنها : إذا ادعي على أحد سبب للرق وهو ينكر فلا يقضى بِرِقّه

---

(١) شرح السير جـ ٥ ص ١٧٢٨ ، وقواعد الفقه ص ٨١ عنه .

(٢) نفس المصدر بتصرف .

حتى تقوم الحجة للمدعي.

ومنها : إذا ادعى صاحب الوديعة على الامين أنه أتلفها ، وقال الامين - أنها قد تلفت - بغير تعد ولا تقصير مني ، فالقول قوله مع يمينه لأن المودع يدعي عليه سبب الضمان وهو تعمد الاتلاف ، وهو ينكر هذه الدعوة .

القاعدة الثالثة عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدعوى بالمجهول فاسدة .[1]

الدعوى بالمجهول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدعوى بالمجهول فاسدة أي باطلة لا تقبل ، ولا يجوز للقاضي أن يسمعها أو يطالب المدعي بالبينة ، أو المدعى عليه باليمين ، لأن كونها دعوى على مجهول دليل بطلانها . كما سبق في قواعد حرف الجيم رقم ٢٣.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى شخص على آخر أنه استهلك ماله ، أو اغتصبه ، وقال لا أدري مقداره . فإن هذه الدعوى غير مقبولة ولا يلتفت اليها ، ولا يستحلف المدعي عليه .

ومنها : إذا ادعى أن فلاناً أوصى له بمال لا يعلم مقداره / لا تقبل دعواه ولا يلتفت اليه .[2]

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا اتّهِم وصي الميت أو قيم الوقف باستهلاك مال اليتيم أو مال الوقف ، يستحلف ، وإن لم يكن هناك شيء معلوم ، نظراً للصغير والوقف .

---

(١) الفرائد البهية ص٢١ عن الخانية جـ ٢ ص ٣٧٨ هامش الهندية .

(٢) الخانية جـ ٢ ص ٣٣٨ .

القاعدة الرابعة عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدعوى على الغائب بما هو سبب على الحاضر تسمع ويقضى بها .[1]

الدعوى على الغائب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاصل في الدعوى أن تكون على حاضر ، أصيل أو وكيل ، ولا تسمع دعوى على غائب .

لكن **مفاد هذه القاعدة** : أن الدعوى إذا كانت بسبب بين حاضر وغائب أنها تسمع ويقضى بها ، ولو كان فيها حكم على الغائب ، لأن الحاضر مدعى عليه أيضاً بسبب متحد بينه وبين الغائب .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل أتي بآخر للقاضي وقال : هذا كفل لي بمالي على فلان الغائب - بأمره - ولي على فلان الغائب ألف قَبْلَ كفالته . فانا أطالبه بها باعتباره كفيلاً بأمر الغائب.

وأقر الرجل بالكفالة وأنكر المال . فأقام المدعي البينة على الألف قبل كفالته . فتقبل بينته ويقضى بالكفالة والمال ؛ لأنه ادعى على الغائب ما هو سبب لَحِقه على الحاضر . فينتصب الحاضر خصماً عن الغائب ويكون القضاء عليه قضاء على الغائب.

---

(١) الفرائد ص ٨٤ عن الفتاوي الخانية - كتاب فيما يقضى القاضي في المجتهدات جـ ٢ ص ٤٥٥ .

ومنها : إذا أقام رجل دعوى على شريك في شركة مفاوضة - والشريك الآخر غائب - تقبل الدعوى ، لأن شركة المفاوضة ينوب فيها كل واحد عن الآخر ، والحكم على الحاضر هو حكم أيضاً على الغائب لوحدة السبب ووحدة المال في هذه الشركة .

إلا إذا كانت الدعوى على أحد الشريكين بسبب سابق على وجود الشركة.

ومنها : رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه : هما عبدان . فقالا : كنا عبدين إلا أنا اعتقنا ، وأقاما البينة على ذلك ، فإن القاضي يقضي بعتقهما ، ويكون ذلك قضاء على مولاهما ، حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت إلى انكاره [1].

---

(١) الفتاوي الخانية جـ ٢ ص ٤٥٦ .

القاعدة الخامسة عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدعوى مع التناقض لا تصح [١].

الدعوى المتناقضة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاصل في الدعوى أن تكون على أمر واضح بيِّن ، وأن يَثْبت المدعي على دعواه حتى النهاية بالقضاء له أو عليه . بمعنى أن يبقى مدعياً بما ادعاه حتى يقيم البينة على ما يدعيه ، أو توجه اليمين على خصمه المدعى عليه عند عدم البينة ، وحتى يحكم القاضي في القضية .

ولكن إن ظهر تناقض من المدعي في دعواه بأن ذكر في آخر كلامه ما ينقض أوله فتعتبر الدعوى باطلة ولا تقبل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة :

إذا كفل رجل عن رجل بألف ريال بأمره ، ثم غاب الأصيل ، فادعى الكفيل أن الالف من ثمن خمر - ليسقط الكفالة ولا يؤدي المال - لأن الخمر ليست مالا بالنسبة للمسلم - فإن هذا الكفيل ليس بخصم في ذلك ؛ لأنه التزم المطالبة بكفالة صحيحة ، والمال يجب على الكفيل بالتزامه بالكفالة - وإن لم يكن واجباً على الأصيل - لأن الكفيل مناقض في دعواه ؛ لأن التزامه بالكفالة اقرار منه أن الأصيل مطالب بهذا المال - والمسلم لا يكون مطالباً بثمن خمر - فيكون الكفيل مناقضاً في قوله : إن المال ثمن خمر ، فهو التزم بالكفالة أوَّلاً ثم أراد التهرب منها ثانياً بادعاء أن المال من ثمن خمر حتى لا يلزم بأداء المكفول . ولذلك لا يقبل قوله : إن الألف من ثمن خمر .

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ٨٥ .

القاعدة السادسة عشرة :

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدعوى هل تتبعض أو لا ؟ [1]

تبعيض الدعوى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالتبعيض : جعل الدعوى أبعاضاً أي أقساماً وأجزاء بحيث يؤخذ ببعضها ويهمل بعض آخر .

ومفاد القاعدة : أن الدعوى هل يمكن ان تقسم وتجزأ بحيث يحكم ببعض أجزائها دون بعض ؟ خلاف عند المالكية .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أقر رجل بطلاق امرأته ولكنه قال : طلقتها على مال - وذكره -. واعترفت الزوجة بوقوع الطلاق ولكنها أنكرت أنه على مال . فالدعوى هنا تتضمن شيئين : الطلاق ، والمال . والطلاق معترف به من كليهما ، والمال تنكره المرأة ، فهل تحلف المرأة أنه طلقها على غير مال ؟ فإذا حلفت لزم الطلاق وسقط المال . أو هل يحلف الزوج على ما قاله ويستحق المال . خلاف .

ومنها : إذا قال : طلقت وأنا مجنون . فهل يلزم الطلاق ؟ عند ابن

---

(1) أيضاح المسالك القاعدة التاسعة والتسعون .

القاسم [١] لا يلزم الطلاق إذا علم أنه مجنون ، وقال اللخمي [٢] وسحنون [٣]. يلزم الطلاق .

---

(١) ابن القاسم : هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري الفقيه صحب مالكاً عشرين سنة يأخذ عنه العلم والفقه الحديث وهو ناقل مذهبه وناشره ، مات سنة ١٩١ هـ ، (تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٢٥٢ .

(٢) اللخمي : علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن أصله من القيروان ، من فقهاء المالكية الكبار توفي بصفاقس سنة ٤٧٨ . الاعلام جـ ٤ ص ٣٢٨ ، والفكر السامي جـ ٢ ص ٢١٥ .

(٣) وسحنون بن سعيد تقدمت ترجمته واسمه عبد السلام التنوخي .

القاعدة السابعة عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دفع الدعوى صحيح ، وكذا دفع الدفع .
وكما يصح الدفع قبل إقامة البينة يصح بعدها ،
وكما يصح قبل الحكم يصح بعده .
وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره .
وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده . [1]

دفع الدعوى

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة مهمة جداً ، وهي معمول بها الآن في كل البلدان وكل الأَنظمة ، والدفع في اللغة - كما قال ابن فارس - التنحية ، والمراد بالدفع هنا : نقض الدعوى وتنحية المدعي وصرفه عن دعواه .

والبينة : الشهود ، والأَدلة . والاستمهال : طلب المهلة لإقامة البينة واستيفاء الأَدلة .

فمفاد القاعدة : أن للمدعى عليه دفع دعوى خصمه ونقضها ، كما أَنَّ للمدعي دفع ذلك الدفع ونقضه .

والدفع يصح ويجوز في كل الحالات سواء قبل الحكم للمدعي أو بعده ، وقبل إقامة البينة أو بعدها ، ويصح أيضاً عند الحاكم الاول وعند غيره . كما يصح قبل استمهال المدعي للاتيان ببينته أو بعده .

وهذه القاعدة مهمة لأنها تقيم الدليل على جواز جعل المحاكم درجات - كما هو حاصل الآن - وحق المدعى عليه في استئناف الدعوى ، وحق المدعي في استئناف آخر بعد استئناف المدعى عليه حتى تصل القضية

---

(١) الفوائد الزينية ، الفائدة ٢١٨ ص ١٧٥ عن جامع الفصولين ص ١١٣ الفصل العاشر .

إلى محكمة النقض أو إلى أعلى محكمة في البلاد حيث يكون حكمها ملزماً لا يجوز دفعه ولا رفعه ولا نقضه ، وذلك لوجوب إنهاء النزاع حتى لا يستمر إلى غير نهاية .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

برهن مدع على مال له على آخر وحكم له به ، ثم برهن خصمه أن المدعي أقر قبل الحكم أنه ليس عليه شيء ، يبطل الحكم . وقيل لا يبطل الحكم لاحتمال حدوث الدين بعد اقراره .

ومنها : حكم له بمال ثم رفعا إلى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند القاضي الثاني بالدفع ، قالوا : يسمع الدفع ويبطل الحكم الاول .

ومنها : إذا ادعى المدعى عليه البراءة واستمهل يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه ، ثم اتى بالبينة وبرهن على البراءة فالمختار أنه تقبل ويبطل الحكم .

وهذا يخالف المعمول به في المحاكم بأن للاستئناف مدة محددة لا يقبل بعدها .

رابعاً : ومما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال المدعى عليه : لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه .

ومنها : إذا قال : لي بينة غائبة عن البلدة وبيَّن وجه الدفع لا يقبل. أما لو ادعى إيفاء الدين وقال : لي بينة في البلدة . يمهله القاضي إلى مجلس أخر فإن لم يبرهن يحكم عليه .[1]

---

(١) جامع الفصولين ص ١١٣ بنوع تصرف .

القاعدة الثامنة عشرة :

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

دفع الضرر واجب بحسب الامكان . (١)

وفي لفظ : **الضرر يدفع بقدر الامكان .** (٢) وتأتي في قواعد حرف الضاد إن شاء الله .

دفع الضرر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دفع الضرر قبل وقوعه ، أو رفعه بعد وقوعه واجب ، لأن الضرر في الشرع ممنوع ومدفوع.

ولكن دفع الضرر ليس مطلقاً ، بل هو مشروط بحسب الإمكان والقدرة ، حيث إن دفع الضرر بضرر مثله لا يجوز ، ودفعه بضرر أعلى منه أولى بعدم الجواز ؛ لأن دفع الضرر لما فيه من المفسدة ، فدفعه بضرر أعلى منه أو مثله لا يزيل المفسدة ، بل قد يزيدها .

والأصل ان يزال الضرر ويدفع بغير ضرر أصلاً ، أو بضرر أخف قدر الإمكان - اي الاستطاعة - ؛ لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ ومقيد بالوسع .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شرع الجهاد لدفع شر الاعداء ، ووجبت العقوبات لقمع الاجرام ، وصيانة الأمن ، ووجب سد ذرائع الفساد وأبوابه من جميع انواعه .

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٩٤ و جـ ٣٠ ص ١٩٧ .

(٢) المجلة المادة ٣١ ، المدخل الفقهي الفقرة ٥٨٧ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ١٩٨ .

ومنها : شرع حق الشفعة لدفع الضرر المتوقع من الشريك أو الجار.

ومنها : شرع الحجر على المفلس والسفيه لدفع ضرر سوء تصرفاتهما المالية .

ومنها : : إذا غصب ثوباً ثم صبغه ، فإن المغصوب منه له الحق في استرداد ثوبه ، ولكن دفع الضرر عن الغاصب بايجاب قيمة صبغه على المغصوب منه - لكن هذا مشروط بان يكون الصبغ يزيد من قيمة الثوب لا ان ينقصها . فإذا كان الصبغ ينقص من قيمة الثوب فعلى الغاصب ضمان ما نقص الثوب . كل ذلك إلى جانب العقوبة التعزيرية للغاصب .

القاعدة التاسعة عشرة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دفع الضرر عن المسلمين واجب . [(١)]

دفع الضرر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى سابقتها ، ولكن تلك تفيد دفع الضرر عن العامة والخاصة ، وهذه مفادها دفع الضرر عن الإسلام وأهله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال أمير المسلمين لأهل حصن : لا أمان لكم إن آمنكم مسلم أو أتاكم برسالة مني حتى آتيكم أنا فأؤمنكم بنفسي . فإذا أتاهم مسلم وقال : إني رسول الامير اليكم قد آمنكم - وكان كاذباً - فنزلوا على ذلك ، فهذا الأمان باطل ، وهم فيء ؛ لأن الامير اشترط عليهم أن لا يؤمنهم إلا هو - لمصلحة المسلمين - وقد تقدم اليهم بذلك ، فنزولهم على أمان غيره لا يعتبر اماناً ؛ لأن قول الامير بمنزلة النبذ لكل أمان اليهم ، إلا أمانا يسمعونه من لسانه .

ومنها : على من ولي أمراً من أمور المسلمين أن يكون همه مصلحة الإسلام والمسلمين ودفع الضرر عنهم ما أمكنه ، والتهاون في ذلك خيانة لمن ولاه ا لله أمرهم.

---

(١) شرح السير ص ٥٨١ .

القاعدة العشرون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة

دفع ما ليس بواجب عليه يُسْتَرد . [١]

دفع ما ليس بواجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الواجب على المكلف أداء ما يجب عليه أداؤه . فإذا دفع ما وجب عليه فقد أدَّى ما عليه وبرئت ذمته ، ولا حق له في استرداد ما دفعه بعد ذلك .

ولكن إذا حدث أن أدَّى إنسان ما لا يجب عليه بطريق الخطأ ، فله حق استرداد واسترجاع ما دفعه ، ولا حق لآخذه في منعه منه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجب على انسان زكاة ماله فأعطاها لمصرفها ، فليس له أن يستردها بعد ذلك ؛ لأنه دفع واجباً عليه لمن يستحقه .

لكن إذا دفع رشوة فله حق استرداد ما دفع ، لأن دفع الرشوة ليس بواجب عليه بل هو محرم عليه .

ومنها : من دفع لشفيع مالا ليترك شفعته فله حق استرداد ما دفع ؛ لأنه ليس للشفيع حق أخذ مال بدلاً من شفعته ، ولرضاه بأخذ المال سقطت شفعته ، ويجب عليه رد المال إلى صاحبه .

ومنها : إذا انفق على منكوحة بما فرضه القاضي ثم تبين فساد النكاح ، بأن شهدوا بأنها اخته من الرضاع . أو أن العقد تم قبل انتهاء عدتها من زوج آخر - وفرق بينهما - رجع الزوج بما أخذت منه ؛ لأنه تبين أنها أخذت بغير حق .

---

(١) شرح الخاتمة ص ٤١ ، عن أشباه ابن نجيم ، كتاب الغصب جـ ٣ ص ٢٢٠ مع شرح الحموي .

القاعدة الحادية والعشرون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدفع إذا كان لغرض لا يجوز الاسترداد إذا كان باقياً . [1]

الدفع لغرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تقابل سابقتها ، **ومفادها** : ان من دفع مالا لغرض مشروع فلا يجوز له استرداد ما دفع ما دام الغرض المدفوع لأجله باقياً .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من بلغ ماله نصاباً وقبل حولان الحول عَجَّل دفع زكاته إلى الساعي أو إلى الفقراء ، فلا يجوز له استرداد ما عجل ما دام النصاب باقياً إلى تمام الحول .

ولكن إذا نقص النصاب قبيل تمام الحول فيجوز له الاسترداد ؛ لأن الغرض لم يبق .

ومنها : إذا دفع المكفول عنه - أي الأصيل - المال إلى الكفيل - قبل دفع الكفيل من عنده إلى الطالب - الدائن - ليؤديه اليه ، لا يسترده منه ما دام هذا الغرض باقياً ؛ لأنه تعلق به حق القابض على احتمال أدائه للدين .

بخلاف ما إذا دفع المال إلى الكفيل على غرض دفعه إلى رب الدين ، ثم أدى بنفسه قبل أداء الكفيل ، فإنه يسترده لعدم بقاء الغرض .

---

[1] شرح الخاتمة ص ٤١

القاعدة الثانية والعشرون :

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الدفع أسهل - اولى - أقوى من الرفع [(١)]

الدفع - الرفع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدفع : المراد به الاحتياط للأمر والإعداد له قبل وقوعه ، وهذا من باب الوقاية خير من العلاج . فالدفع يكون قبل الثبوت والرفع بعده .

وأما الرفع : فهو ازالة الضرر بعد وجوده ووقوعه .

فمفاد القاعدة : إن أخذ أسباب الوقاية قبل نزول البلاء أيسر وأولى من ترك البلاء حتى ينزل ثم رفعه بعد ذلك .

والتعبير بأسهل وأولى يراد به بالنسبة للمكلف أو المكلفين ، وأما كونه أقوى - وهو تعبير الزركشي - فالمراد به حقيقة الدفع أمام الرفع لا بالنظر للمكلف .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أريد تولية إمام أو مسؤول فلا يولى إلا من استوفى الشروط المطلوبة في من أريد توليته بحسب المهمة التي يراد توليته لأجلها .

ولا يولى من لم يستوف هذه الشروط .

وأما إذا وَلِّي الامام المستوفي للشروط ثم فسق فلا يعزل ، لصعوبة الرفع ولما يسببه ذلك من أمور قد لا تحمد عقباها ، أو لأن اثبات الفسق يصعب تحقيقه .

ومنها : أن الشهادة على جرح الشاهد قبل تعديله تكون مقبولة ؛

---

(١) الاشباه لابن السبكي ج١ ص ١٢٧ ، المنثور للزركشي جـ ٢ ص ١٥٥ ، اشباه السيوطي ص ١٣٨ ، قواعد المقري جـ ٢ ص ٣٧٤ ، الفرائد البهية ص ٨٨ .

لأنه دفع للشهادة قبل ثبوتها .

ومنها : السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر ، ولو سافر في أثناء يوم من رمضان لا يبيحه .

ومنها : أن الزوج يملك منع زوجته من حج الفرض ، فإن شرعت فيه بغير إذنه ففي جواز تحليلها قولان .

ومنها : وجود الماء بعد التيمم وقبل الصلاة يمنع الدخول فيها ، ولو دخل فيها بالتيمم ثم وجد الماء أثناء الصلاة لا يبطلها حيث تسقط عنه بالتيمم ، عند بعض الفقهاء . وقيل : تبطل ويجب عليه الوضوء .

القاعدة الثالثة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

دلالة الإذن من حيث العرف كالتصريح بالإذن [١] .

وفي لفظ : **الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي** [٢].

دلالة الإذن - الإذن العرفي .

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الدلالة غير التصريح من إشارة أو عرف أو حال أو غير ذلك .

واما التصريح فهو : القول الصريح باللفظ الواضح أو الكتابة المستبينة .

والدلالة إما أن تكون دلالة حال أو دلالة عرف وموضوع القاعدتين دلالة العرف .

فمفاد القاعدتين : ان ما دل على الإذن بفعل شيء أو تملكه أو تناوله وكان ذلك معروفاً بين الناس فهو في قوة التصريح بالاذن .

دليل جواز الرجوع إلى الدلالة قوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ** ﴾ [٣] .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

من فتح باب داره لزائره وأشار له بالدخول فيباح للزائر الدخول بهذه الاشارة - وإن لم يتلفظ رب الدار ، لجريان العرف بذلك ، وتكون

---

(١) المبسوط ج٢٤ ص ٧ .

(٢) القواعد النورانية ص ١١٤ - ١١٥ .

(٣) الآية ٤٦ من سورة التوبة .

هذه الدلالة في قوة التصريح النطقي بالإذن في الدخول .

ومنها : إذا وضع الطعام بين يدي الضيف ، فهو دلالة على جواز وإباحة تناوله وأكله عرفاً.

ومنها : لما وكل النبي ﷺ عروة بن أبي الجعد [1] رضي الله عنه في شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتين باع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة إلى رسول ا لله ﷺ : « فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة في بيعه » . [2]

وكذلك عن حكيم بن حزام رضي الله عنه .

---

(١) عروة بن الجعد أو ابن أبي الجعد الازدي البارقي ، سكن الكوفة ، جاء عنه ثلاثة أحاديث ، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ١٧٨ .

(٢) الحديث اخرجه أحمد والبخاري وأبو داود .

القاعدة الرابعة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

دلالة الاذن تنعدم بصريح النهي [(١)]

وفي لفظ : **دلالة الحال والعرف يسقط اعتبارها إذا صرح بخلافها** . [(٢)]

وفي لفظ : **الدلالة يسقط اعتبارها حين التصريح بخلافها** . [(٣)]

وفي لفظ : **لا عبرة للدلالة في مقابلة الصريح** [(٤)] وتاتي في قواعد حرف - لا - ان شاء ا لله .

التصريح - الدلالة

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تؤدي معنى مشتركا - وان كان بعضها أعم دلالة من بعض - وهو أن الدلالة سواء أكانت دلالة الإذن أم دلالة الحال ، أم دلالة العرف أو غيرها من الدلالات فكلها يسقط اعتبارها إذا وجد التصريح بخلافها ؛ لأَن الصريح اقوى من الدلالة ؛ لأنه الأصل ..

ثالثا من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

الامين له السفر بالوديعة دلالة ، فأما إذا نهاه المودع عن السفر بها صراحة فليس له السفر بها ؛ لأَن التصريح أقوى من الدلالة .

ومنها : إذ قبض الاب مهر ابنته البالغة من الزوج فعلمت

---

(١) شرح السير ص ١٧٥

(٢) نفس المصدر ص ٢٩٠ ، ٥٣٩ .

(٣) نفس المصدر ص١٧٣ .

(٤) جامع الفصولين الفصل الرابع والثلاثون ، شرح الخاتمة ص ٦٤ . مجلة الاحكام المادة ١٣ ، الوجيز ص ١٣٩.

وسكتت، كان سكوتها إذنا منها بالقبض دلالة ويبرأ الـزوج ؛ لأَن ما كـان السـكوت فيـه كـالنطق فهـو مـن قبيـل الدلالـة . ولكـن إذا صرحـت البنـت بالنهي فلا يجوز قبض الاب عليها ولا يبرأ الزوج .

رابعا : مما استثني من مسائل هذه القواعد :

دلالـة الشـرع - في أن الولـد للفـراش - أَقـوى في ثبـوت النسـب مـن تصريح منكر جماع المطلقة رجعيا أو انكاره أَنه راجعهافي العدة بقوله : لم اجامعها أو لم اراجعها ، إذ يعمل بدلالـة الشـرع وينسـب الولـد اليـه ، لأَن دلالة الشرع اقوى من صريـح العبـد ؛ لأَن دلالـة الشـرع لا تحتمـل الكـذب بخلاف تصريح العبد .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام اظهار النية . [1]

عند مالك وأحمد رحمهما الله تعالى **دلالة الحال**

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دلالة الحال : يراد بها ما دلت عليه القرائن ، والمراد بالحال الوضع العام للمسألة المبحوثة ، وهو ما يسمى البساط عند المالكية .

فمثلا من دلالات النكاح : اجتماع الناس وتحدثهم بما اجتمعوا له ، وإظهار الزينات فهذه دلالات على أن المراد بهذا الاجتماع هو النكاح ، فوجود هذه الدلالات مع العبارات والألفاظ الكنائية تجعل المراد وكأنه مصرح به ، ويقوم وجود هذه الدلالات مقام إظهار النية ، وعند الحنفية يصح بكل لفظ يدل على التمليك في الحال [2].

ينظر القاعدة رقم ٣١٤ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال ولي الزوجة للزوج : مَلّكتكها بألف درهم . جاز النكاح بهذا اللفظ ؛ لأَن الحاضرين يعلمون بالاضطرار ان المراد به الإنكاح .

ومن هنا قال ابن تيمية رحمه ا لله : ان العقود تصح بكل مادل على مقصودها من قول أو فعل ، وهي التي تدل عليها أُصول الشريعة وتعرفها القلوب [3].

---

(١) الفتاوي الكبرى ج٢٩ ص١٠ ، القواعد النورانية ص ١٠٨ .

(٢) مجمع الأنهر جـ ١ ص ٣١٩ .

(٣) القواعد النورانية ص١١٠

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دلالة المجموع على القطع - مع ظنية الاحاد - جائز بانضمام دليل عقلي . [١]

دلالة المجموع أصولية فقهية

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

خبر الواحد المجرد يفيد الظن ولا يفيد اليقين ؛ لوجود الاحتمال بخطئه أو كذبه . ولكن إذا تأيد هذا الخبر بوروده من طرق متعددة ، أو انضم اليه أخبار أخرى تؤيده فان هذا المجموع يفيد اليقين والقطع ؛ لأن العقل يجزم بامتناع اجتماع العدد الكثير على الكذب - وان لم يبلغ هذا المجموع حد التواتر ؛ لأن رجحان المظنون يتزايد بكثرة الأمارات إلى ان تبلغ حد القطع .

والعلم القطعي عند العلماء له معنيان : الاول ما يقطع الاحتمال أصلاً كالمحكم والمتواتر . والثاني : ما يقطع الاحتمال الناشيء عن الدليل، كالظاهر والنص والخبر المشهور المستفيض .

فالاول يسمونه علم اليقين . والثاني علم الطمأنينة .

والقاعدة تشمل كلا النوعين .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأخبار الواردة في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة .

ومنها : الاخبار الواردة في جواز المسح على الخفين .

---

(١) شرح الخاتمة ص٤٢ ، عن التلويح شرح التنقيح ج١ ص٢٤٢

القاعدة السابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الدلالة في بعض الأحكام كالصريح ، خصوصا فيما بنى على التوسع [1].

الدلالة في الاحكام

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قد سبق في أكثر من قاعدة أن للدلالة حكم الصريح في كثير من الأَفعال والتصرفات وبخاصة دلالة العرف .

ولكن هذه القاعدة تخص نوعا من الأحكام تكون فيه الدلالة كالصريح وذلك في الاحكام التي مبناها على التوسع كالمعاملات والأمان، ولكن بشرط ان يكون الخبر الذي بنيت عليه الدلالة حقا - أي صادقا غير كاذب .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أخبر فضولي بكرا بأن وليها زوجها . فسكتت يعتبر سكوتها رضا بالنكاح .

ومنها : إذا اخبر فضولي الشفيع ببيع ما يستحق شفعته ، فسكت عن الطلب . سقطت شفعته . لكن بشرط ان يكون البيع قد وقع فعلا قبل الإخبار .

ومنها : إذا أَبلغ الوكيلَ فضوليٌّ بأن الموكّل قد عزله عن الوكالة فيعتبر تصرفه باطلا بعد هذا الخبر .

والعلة في قبول هذه الأَخبار وبناء الاحكام عليها أنه متى كان الخبر

---

[1] المبسوط ج٢٥ ص٣٢

حقا فالمخبر كأنه رسول الأصيل فكأن الأصيل قد أمر الفضولي ان يبلغ الخبر دلالة ، ولكن هل يشترط في المبلغ العدد والعدالة كلاهما أو احدهما . أو لا يشترط خلاف .

ومنها : إذا قال أمير الجيش المسلم في مجلسه قد أمنت أهل هذا الحصن - لحصن يحاصرونه - فذهب مسلم أو ذمي فاخبرهم - بغير إذن الأمير - فهم آمنون إذا نزلوا ولا يحل استرقاقهم أو قتلهم .[1]

ومنها : لو أن مسلما من أهل العسكر أشار إلى مشرك في حصن أن تعال ، أو اشار إلى أهل الحصن أن افتحوا ، أو اشار إلى السماء ، فظن المشركون ان ذلك امان ففعلوا فهم آمنون .[2]

---

(١) شرح السير ص ٣٦٣

(٢) شرح السير ٢٨٦

القاعدة الثامنة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة:

الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في اثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالاقل فيما وقع الشك في اثباته ، وبالاكثر فيما وقع الشك في إسقاطه . [1]

تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك

الدلالة في المقادير

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ورد عن الشرع تقدير اشياء ، ولكن اختلف في تلك المقادير بالزيادة أو النقصان .

مفاد القاعدة أمران : الاول : أنه إذا اتفقت الأقوال الواردة في مقدار الشيء في الأقل ، واضطربت واختلفت في الزيادة أنه يؤخذ بالأقل ، لأنه المتيقن ، والأكثر مشكوك فيه ، وهذا يسميه الاصوليون الاخذ بأقل ما قيل .

والأمر الثاني : انه يؤخذ بالأكثر إذا وقع الشك في إسقاطه .

وفي كلا الامرين إنما يكون البناء على المتيقن لا المشكوك فيه .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند أبي حنيفة رحمه الله : ان للفارس من الغنيمة سهمان ، سهم له وسهم لفرسه ، وللراجل سهم ؛ لأن اعطاء السهمين للفارس متفق عليه والأكثر مختلف فيه ، لأن عند غير أبي حنيفة ان للفارس ثلاثة اسهم ،

---

(1) قواعد الفقه عند تأسيس النظر ص١٥١

سهم له وسهمان لفرسه [١] ، وهو الارجح .

ومنها : أمثلة للثاني : أن كفارة اليمين من الإطعام هل هي مد لكل مسكين؟ أو مدان . فقالت الحنفية : بوجوب المدَّين ؛ لأَن سقوط الكفارة عن ذمته دخله الاشتباه باخراج المد ، ووجب الأَخذ بالاكثر للاحتياط في ابراء الذمة .

ومنها : ان التكبيرات في أيام التشريق - عند أبي حنيفة - افتتاحها من صلاة الفجر من يوم عرفة وتختم في صلاة العصر من يوم النحر ، وعند الصاحبين واحمد رحمهم الله ، تختم في صلاة العصر من آخر ايام التشريق . [٢]

---

(١) ينظر شرح السير ص٨٨٥ فما بعدها

(٢) ينظر الاقوال في المغني جـ ٣ ص ٢٨٨

القاعدة التاسعة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الدلالة الممكنة من القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه [١].

وفي لفظ : **الدلالة على القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه.** [٢]

الدلالة على القتل

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدلالة هنا بمعناها اللغوي : هو الارشاد .

فمفاد القاعدة : أنه إذا دل شخص شخصاً اخر على ثالث ليقتله بحيث تمكن المستدل من قتله فتعتبر تلك الدلالة بمَنزلة مباشرة قتله من وجه ؛ لأنه لولا تلك الدلالة لما عثر عليه ولما قتله .

والدليل على هذه القاعدة : أن المحرم إذا دل حلالا على صيد ليقتله فقتله كان عليه من الجزاء ما على القاتل .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دل شخص اخر على مطلوب للثاني يريد قتله - والدال يعلم بقصده - وكان المطلوب في مكان لا يستطيع الفرار منه ولا الدفاع عن نفسه فيه ، فقتل المستدل المدلول عليه فان الدال يعتبر قاتلا مباشرا للقتل من وجه .

ومنها : إذا هرب أسير أو معتقل من أيدي الكفار فقالوا لأسير آخر يعرف مكانه : دلنا عليه لنقتله والا قتلناك ، لم يسعه أن يدلهم عليه ، لأن

---

(١) شرح السير ص١٥٠٦.

(٢) نفس المصدر ص ١٥٠٥.

في هذا ظلماً للأسير الهارب ، ولانهم لا يتمكنون منه إلا بدلالته ، فهو بهذه الدلالة يمكنهم من قتله ولا رخصة في ظلم المسلم بهذا الطريق .

ومنها : إذا حاصر الكفار حصناً للمسلمين فقالوا لأسير مسلم لديهم : دلنا على الموضع الذي يؤتى من قبله الحصن أو على مدخل الماء الذي يشربون منه أو لنقتلنك ، وهو يعلم أنه إن دل على ذلك ظفروا بالحصن وقتلوا من فيه ، أو كان على ذلك أكبر رأيه ، فليس ينبغي له أن يدلهم على ذلك ؛ لأنه يمكنهم بهذه الدلالة من قتل المسلمين واسترقاق ذراريهم وارتكاب الحرام من نسائهم .

ومنها : أنه لو قيل لرجل : لنقتلنك أو لتمكننا من فلانة نزني بها - وهم لا يقدرون عليها إلا بدلالته - انه لا يسعه ان يدل عليها .

القاعدة الثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دليل التاريخ كالتصريح بالتاريخ [1] .

دليل التاريخ

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا قامت دلالة على تاريخ سابق فيعتبر ما ترتب عليه من احكام ، وتكون تلك الدلالة كالتصريح بالتاريخ عند عدم التصريح به .

وهكذا شأن كل دلالة انها تثبت بها الاحكام ما لم يقم تصريح بخلافها.

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تنازع رجلان في ملكية بيت وكل واحد منهما يدعي ان البيت بيته ، وأقاما البينة على ذلك ، فان كان احدهما ساكنا في البيت فهو بيته ؛ لأَن اليد هنا مرجحة عند تعارض البينتين ؛ لأَن تمكنه من سكنى البيت دليل سبق عقده ، وتقدم تاريخ تملكه ، بشرط ان لا تكون احدى البينتين أثبتت تاريخا سابقا .

ومنها : إذا تنازع رجلان في امرأة وكل واحد يدعي انها امرأته ويقيم البينة ، فان كانت في بيت احدهما - وكان قد دخل بها - فهي امرأته بما ان الترجيح يحصل باليد عند تعارض البينتين على العقد ولان تمكنه من الدخول بها أو من نقلها إلى بيته دليل سبق عقده . إلا إذا كانت إحدى البينتين اثبتت تاريخا سابقا ، وأنه تزوجها قبله فحينئذ يسقط اعتبار الدليل في مقابلة التصريح بالسبق .

---

[1] المبسوط ج٥ص١٥٦

القاعدة الحادية والثلاثون

اولا : الفاظ ورود القاعدة :

دليل الرضا كصريح الرضا [(١)] - **أو كصريحه** [(٢)]

وفي لفظ : **دليل القبول كصريح القبول** [(٣)]

دليل الرضا والقبول

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى ما سبق من القواعد وهو ان الدلالة تقوم مقام الصريح عند عدمه . ولكن هذه القاعدة خاصة بالرضا والقبول ، فان وجدت دلالة الرضا أو دلالة القبول - وهو ما يدل على الرضا - لأن الرضا أمر قلبي - فكأن الرضا والقبول وجد صراحة فيتم العقد بناء على ذلك .

ثالثا : ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ابلغ الولي ابنته البكر بزواجها من شخص عيَّنه فسكتت ، فيكون سكوتها دليلا على رضاها وقبولها .

ومنها : إذا سام شخص سلعة من آخر ، فأخبره صاحبها بثمنها ، فأخرج المشتري الثمن ووضعه أمام البائع - من حيث يتمكن من أخذه - ثم أخذ المشتري السلعة وانصرف بها والبائع ساكت وتركه يأخذها وينصرف بها وهو قادر على منعه ، كان ذلك دليلاً من البائع على قبوله للثمن ورضائه بالعقد وإن لم يتكلم .

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ١٢٠ وج١٣ ص ٩٩ ، ج١٤ ص ٢٣٨ و ج١٥ ص ٤١ ج ٢٥ ص١٣.

(٢) شرح السير ص١٠٤٨

(٣) المبسوط ج٢٨ ص ٢٤

ومنها : إذا اشترى إنسان دابة أو سيارة ثم وجد بها عيباً، فله ردها على صاحبها لتدليسه العيب . ولا يجوز له في هذه الحال أن يركبها إلا إذا لم يجد طريقاً لردها إلى صاحبها إلا بركوبها - ولكن إذا ركبها لحاجة نفسه بعد علمه بالعيب فيكون ذلك دليل الرضا بالعيب ؛ من حيث انه انتفاع بملكه ، ولا يجوز له الرد بعد ذلك .

ومنها : من اشترى جارية فوجد بها عيباً ثم وطئها ، يكون ذلك رضا بالعيب دلالة ؛ لأن الوطء لا يكون إلا في الملك المتقرر الثابت .

القاعدة الثانية والثلاثون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة

دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه [١]

وفي لفظ : **يقوم ما يدل على الإذن مقامه** . [٢] وتأتي في حرف الياء إن شاء الله.

دليل الشيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه بمعنى سابقتها وهي أن الأمور الباطنة - كالرضا والقبول - لا يمكن الاطلاع عليها لأنها مغيبة ولا يمكن أن تعرف إلا من جهة صاحبها بتصريحه بها . أو قيام دليل عليها فيعتبر ؛ لأنه يقوم مقام الصريح كما سبق في اكثر من موضع .

والقاعدة تفيد المعنى الثاني حيث أن الدلالة تقوم مقام الصريح عند عدمه ؛ لأن الأمور الباطنة لخفائها يعسر الوقوف عليها ، فأقيم السبب الظاهر مقام الباطن تيسيراً ، كالرضا فإنه أمر باطن فأدير الحكم مع السبب الظاهر .

وقد سبق لها أمثلة .

---

(١) شرح الخاتمة ص ٤٣ ، ومجلة الاحكام المادة ٦٨ ، وقواعد الفقه عنها ص ٨١ .

(٢) المغني جـ ٤ ص ٣٦٨ .

القاعدة الثالثة والثلاثون :

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

دليل العرف يغلب على حقيقة اللفظ في باب الأيمان . [1]

وفي لفظ : **مبني الإيمان على العرف .** [2] وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ : **هل الإيمان مبنية على العرف ؟** [3] وتأتي في حرف الهاء إن شاء الله.

العرف - الإيمان

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الإيمان إنما يغلب على المراد بها عرف الناس لا المعنى الحقيقي للفظ المحلوف به أو عليه ؛ لأن الحالف إنما يحلف على ما اعتاده لا على المعنى اللغوي الحقيقي للفظ الذي يكون مهجوراً في الاستعمال أو نادراً . وهذا إذا لم يكن للحالف نية بإرادة المعنى الحقيقي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

مَن حلف لا يركب دابة ، إنما يحنث إذا ركب فرساً أو بغلاً أو حماراً مما يركب عرفاً ، ولا يحنث إذا ركب كافراً وإن سماه الله عز وجل في كتابه الكريم دابة ؛ لأن لفظ الدابة في العرف إنما يختص بما يركب من ذوات الاربع لا بكل ما دب على الارض .

ومنها : من حلف لا يأكل بيضاً ، لا يحنث إلا ببيض يأكله الناس

---

(١) المبسوط ج٣٠ ص ٢٣٦

(٢) نفس المصدر ج٣٠ ص ٢٣٥ ، أشباه بن نجيم ص ٩٧.

(٣) قواعد ابن رجب ، قاعدة ١٢١ ، ومنار السبيل جـ ٢ ص ٤٤٢ ، والوجيز مع البيان ص ٩٣ ط٣ .

عادة وهو بيض الدجاج . حتى لو أكل بيض سمك أو عصفور لا يحنث إلا أن ينويه .

ومنها : من حلف لا يأكل لحماً ، لا يحنث بأكل السمك أو الدجاج ، لأن العرف لا يسميه لحماً ، حيث إن اللحم في العرف إنما يطلق على لحم الابل والبقر والغنم فقط .

القاعدتان الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون :

ألفاظ ورود القاعدة :

دليل العرف يقيد مطلق التوكيل . [1]

وفي لفظ : **مطلق الوكالة يتقيد بالتهمة .** [2] وتأتي في حرف الميم إن شاء الله.

التوكيل المطلق - دليل العرف - التهمة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان تختصان ببعض أحكام التوكيل ، فهما من حيث اختصاصهما بالوكالة ضابطان ولكن من حيث ان أنواع الوكالة متعددة فهما قاعدتان .

فمفادهما : أن الوكالة وإن وردت مطلقة عن قيد التخصيص فهي يقيدها أمران :

الاول : دليل العرف .

والثاني : التهمة .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

من وكل انسانا في شراء لحم له وأطلق ، فإن هذا الاطلاق يقيد بعرف الموكل ، فإن كان الموكل يعرف عنه انه لا يأكل لحم الإبل واشترى له الوكيل لحم الابل بحجة إطلاق الوكالة فلا يلزمه ؛ لأن العرف مقيد ، والوكيل يعلم ذلك .

---

(١) المبسوط ج١٢ ص٢١٤ .

(٢) نفس المصدر ص٢١٨ .

ومنها : إذا وكله في تزويجه بامرأة غير معينة . فزوجه بابنته أو اخته فقد لا يلزمه النكاح ؛ لأن التهمة هنا تقيد هذه الوكالة المطلقة .

ومنها : إذا وكله بشراء شيء أو بيعة فاشتراه أو باعه بغبن فاحش . فلا يجوز على الموكل ؛ لأن دليل العرف يقيد مطلق التوكيل ؛ ولأن الشراء أو البيع بغبن فاحش ليس بمتعارف . كمن اشترى سلعة تساوي خمسة بعشرين ، أو باع ما تساوي عشرين بخمسة .

ومنها : أن الوكيل بالبيع لا يبيع من أبيه أو ابنه للتهمة ، ولا تهمة في بيعه من الاجنبي .

القاعدة السادسة والثلاثون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

دليل النفي كصريح النفي .[1]

دليل النفي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل الشيء يقوم مقام التصريح به - عند عدمه في كل شيء -. ولكن هذه القاعدة تصرح بأمر قد يلتبس ، إذ قد يظن ان دليل الشيء يقوم مقامه في الإثبات فقط ، فجاءت هذه القاعدة لتبين أن دليل النفي أيضا يقوم مقام التصريح بالنفي عند عدمه .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سام سلعة من صاحبها - كسيارة أو كتاب مثلاً - ودفع فيها ثمناً ، ولكن البائع بعد سماعه ذكر الثمن - ركب سيارته وانصرف - ، أو حمل كتابه وأدار ظهره للمشتري وانصرف ، فيكون إعراض البائع دليلاً على رفض الثمن الذي قدمه المشتري وعدم رضائه بالبيع بذلك الثمن .

ومنها : ادعى رجل بنوة ولد أمته الأكبر ، ولها ولدان أصغر منه - لا يعرف نسبهما - فيثبت نسب الاكبر منه ولا يثبت نسب الآخرين ؛ لأنه بإقراره بالاكبر فقط استدل على عدم اقراره بالآخرين ؛ لأن اظهار النسب واجب عليه ، وتخصيصه الاكبر بالاقرار دليل على نفي نسبه عن الآخرين عند أبي حنيفة وصاحبيه .

ولكن زفر ابن الحارث الهذلي يرى أن اقراره بالنسب للأكبر دليل

---

[1] المبسوط ج١٧ ص ١٤٤ .

على إثبات نسب الآخرين منه ؛ لأن أُم الولد أصبحت فراشاً له ، ونسب ولد أم الولد ثابت من المولى من غير دِعوة إلا ان ينفيه صراحة ، وهو لم ينف نسب الولدين الآخرين صراحة فينسبان له .

وفي نظري أن وجهة نظر زفر أقوى . والله أعلم .

القاعدة السابعة والثلاثون

اولا : لفظ ورود القاعدة :

الدليل الحكمي كالدليل المتيقن به . [1]

الدليل الحكمي

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأدلة نوعان : أدلة متيقن بها كدليل العرف ودليل الحال ، والأدلة الحسية.

وأدلة حكمية : أي أدلة يحكم بها شرعا وإن لم يكن لها سبب ظاهر .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

انقضاء عدة المرأة بالشهور أو الحيض دليل حكمي على براءة رحمها ، وحلها للازواج . وهي دليل حكم به الشرع .

ومنها : من نفى حبل امراته وفرق القاضي بينهما باللعان ، وحكم ان الولد ليس منه تنقضي عدتها منه بوضع الولد ، وإن كان الولد ليس منه بالحكم . فاللعان دليل حكمي على نفي الولد عن الزوج .

ومنها : إذا كانت زوجة صبي دون البلوغ ، ومات الصبي ، وظهر بها حبل عند موته ، فان عدتها منه ان تضع حملها استحسانا عند أبي حنيفة النعمان ومحمد رحمهما الله تعالى ، وروى عن احمد مثله [2] . لظاهر الآية : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [3] وذلك خلافا لابي يوسف وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى حيث يقولون : إن العدة في هذه الحالة بالشهور لا بوضع الحمل ؛ لاننا متيقنون ان الحمل من

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص٥٣

(٢) المغني جـ ١١ ص ٢٣٥

(٣) الآية ٤ من سورة الطلاق .

الزنا وليس من الصبي ولا حرمة لماء الزاني ، وعدة المزني بها عدة المُطَلَّقة ، وهو قول مالك أيضا .[1] وكان موت الصبي دون البلوغ دليلا حكمياً على ان حملها ليس منه ؛ لأَن غير البالغ لا يتصور منه الحبل .

---

(١) المغني جـ ١١ ص ٢٣٥

القاعدة الثامنة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الدوام على الفعل بمنزلة الانشاء[١].

وفي لفظ : **الدوام على الشيء هل هو كابتدائه .** [٢]

وفي لفظ : **دوام المعلق عليه هل ينزل منزلة ابتدائه ؟** [٣]

الدوام على الفعل

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدوام : معناه الاستمرار والبقاء .

والإنشاء : معناه الابتداء .

فمفاد القاعدة : أن من حلف لا يعمل شيئاً - وهو يعمل فيه ولم يتركه حين حلف - أو حلف على صفة وهو متلبس بها ولم يتركها عند الحلف ، واستمر مقيما على عمله ومتلبسا بصفته ، فهو يحنث في يمينه ؛ لأَن استمراره على الفعل أو بقاءَه على الصفة بمنزلة ابتدائه لذلك الفعل ، وتلبسه بتلك الصفة .

وينظر القواعد ذات الارقام ٢٩٢-٢٩٣ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من حلف لا يسكن هذه الدار - وهو ساكن فيها - ولم يخرج منها مع إمكانية خروجه . فهو حانث في يمينه وعليه الكفارة .

---

(١) الفرائد ص ٢٦ عن تعليق الفتاوى الخانية .

(٢) أيضاح المسالك القاعدة الثانية عشرة ، إعداد المهج ص ٦٤ .

(٣) قواعد الحصني جـ ٢ ص١٤٧.

ومنها : إذا حلف بطلاق امرأته إذا قعد عند فلان ، وهو قاعد عنده ولم يقم عند يمينه - فاستمراره على القعود مع امكانية قيامه وانصرافه يأخذ حكم الابتداء فتطلق منه امرأته .

وهكذا على كل فعل مستدام .

رابعا : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

مَن وجب عليه كفارة ظهار فلم يستطع الرقبة وبدأ في الصوم ثم أَيسر ، فيستمر في صومه ولا يجعل دوامه عليه كابتدائه .

ومنها : فقير أخذ الزكاة قبل الحول ، ثم استغنى - وهي باقية - لم يردها .[1]

---

[1] أيضاح المسالك القاعدة الثانية عشرة ، اعداد المهج ص ٦٤ .

القاعدة التاسعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الدين دافع في حق من يعتقد لا في حق من لا يعتقد . ومنعة الدار دافعة في حق من يعتقد ومن لا يعتقد . [1]

الدين دافع . منعة الدار

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدين يدفع عن معتنقه ومعتقده ما يمكن ان يوقع عليه من عقوبات عن أفعال يبيحها الدين . وأما من لا يعتقد الدين فان الدين ليس بمانع عنه ما يجب عليه من عقوبات لأفعال لا يسمح بها دينه .

وأما منعة الدار فهي دافعة عن الساكن فيها ، سواء كان يعتقد الدين الاسلامي أو كان من أهل الذمة أو من المستأمنين .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أسلم كافر في دار الحرب ثم خرج إلى المسلمين ، ثم فتح المسلمين هذه الدار فان أولاد هذا الرجل وأمواله تكون محرزة ولا تغتنم ، بل ترد عليه قبل القسمة وبعدها بغير شيء ؛ لأنه صار في منعة المسلمين .

واما إذا قُتِل هذا الذي أسلم وهو في دار الحرب - قتله مسلم عمداً أو خطأً فان عند أبي حنيفة لا يلزم القاتل قصاص ولا دية - وان كان محرزا رقبته باسلامه - وذلك لأنه ليس في منعة دار الإسلام ، ولكن تلزم القاتل كفارة .

ومنها : إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان لا يسقط سبب احرازه نفسه وماله بالدار ، فلو قتله مسلم عمدا قُتِل به ، وان قتله خطأ وجبت الدية على عاقلة القاتل ويلزم بالكفارة ؛ لأن الدين دافع في حق من يعتقد ، بخلاف الصورة السابقة .

---

(1) شرح السير ص ١١٣٦

القاعدة الاربعون

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها [١]

الديون

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الديون : أموال في الذمة ، وما في الذمة لا يتعين ، ولذلك فان ما كان في الذمة إنما يقضي بمثله لا بعينه ؛ لأن الدَّيْن ليس بمال لا عرفا ولا شرعا ، وانما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان لمفقود على رجل دَيْن ، والمَدِين مُقِرٌّ به - وللمفقود زوجة وولد يطلبون النفقة - فجائز للمدين ان ينفق عليهم من دين المفقود .

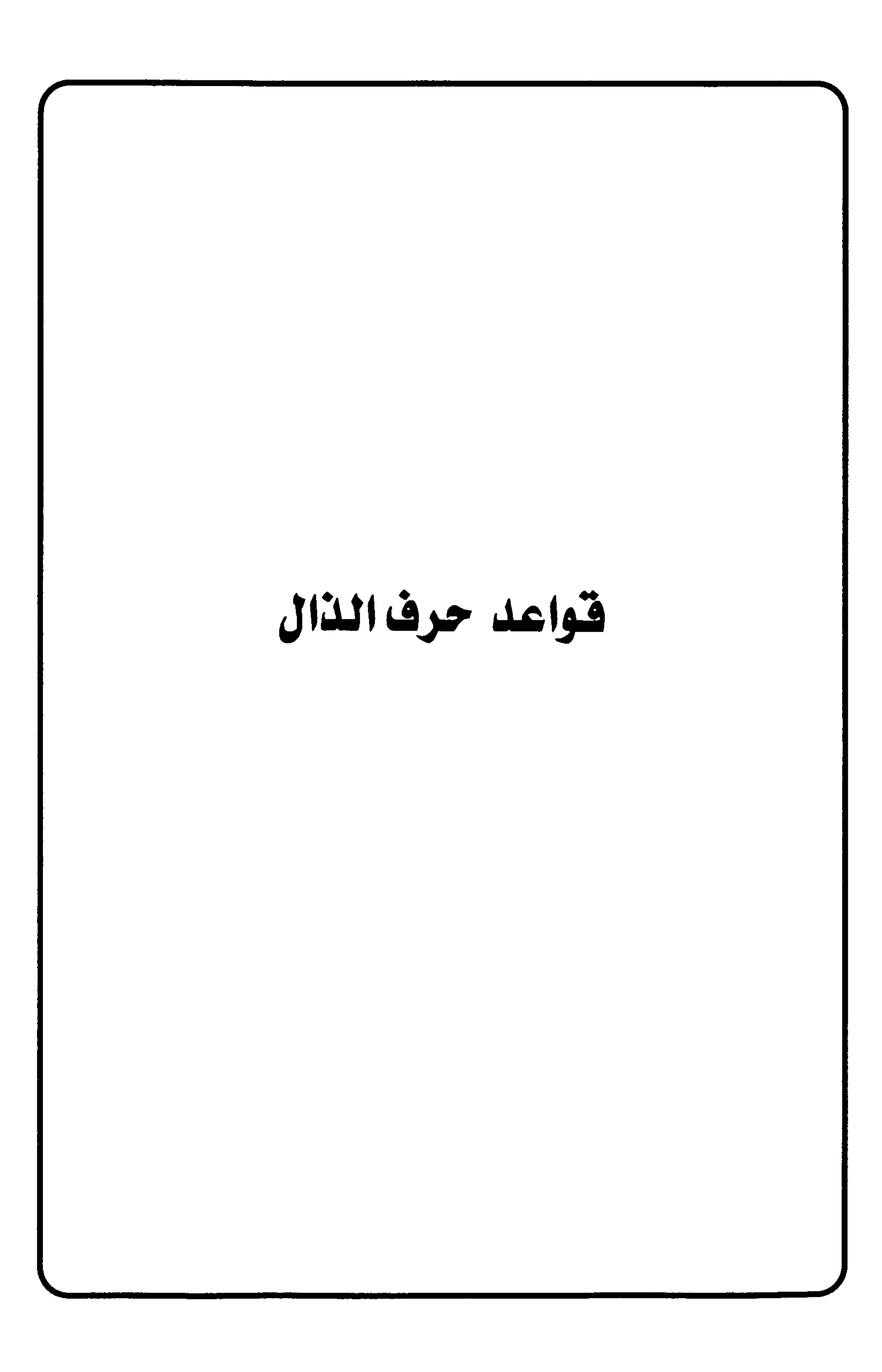
ومنها : إذا كان لرجل على رجل مال ، وللمطلوب على الطالب مثله ، فهو قصاص عند الحنفية - ؛ لأن مطالبة كل واحد منهما صاحبه بدراهمه اشتغال بما لا يفيد ؛ لأنه يستوفي من صاحبه ويرد عليه من ساعته ما كان له قِبَلَهُ . ولا يجوز الاشتغال بما لا يفيد بخلاف الأعيان ، ولان النقود لا تتعين بالتعيين .

ومنها : إذا حلف ليقضين فلانا دينه اليوم ، فباع من الدائن عبدا بدينه وقبضه ، بر بيمينه ، لأن قضاء الدين طريقه المقاصة ، ولأن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها .[٢]

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص٤١ و جـ ٢٥ ص ١١٣ و ج٣٠ ص ١٥٠ . وشرح الخاتمة ص ٤٣ ، والتحرير ج١ ص ١٤٧ وغيرها ينظر القواعد والضوابط ص ٤٨٨

(٢) شرح الخاتمة ص ٤٤



قواعد حرف الذال



القاعدة الاولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ذكر بعض العام لا يُخَصِّصه سواء كان أمراً أم نهياً أم خبراً . [1] على الصحيح من أقوال العلماء فان جزء الشيء لا ينافيه .

ذكر بعض العام

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى العام وهو اللفظ الدال على متعدد .

فمفاد القاعدة : انه إذا ذكر لفظ عام ثم عطف عليه أو ذكر بعده بعض افراده ، فان ذلك لا يخصص اللفظ العام ؛ لأَن جزء الشيء لا يعارضه ولا ينافيه .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء : ٣٣] فإذا قيل بعدها : " ولا تقتلوا الرجال " فهل يعتبر ذكر الرجال - وهم بعض النفس - مخصصا لعموم النهي عن قتل النفس ؛ الصحيح كما قال القرافي انه لا يخصصه ، وقيل على الشذوذ : إنه يخصصه من طريق المفهوم ، فان ذكر الرجال يقتضي مفهومه قتل غيرهم .

ومنها : إذا قيل : أكرموا العلماء . أكرموا الفقهاء . فهل يعتبر ذكر الفقهاء وهم بعض العلماء مخصصا لعموم العلماء فيكون مفهومه لا تكرموا غير الفقهاء ؟ الصحيح لا ؛ لأَن من عدا المذكورين مسكوت عنه .

ومنها : إذا قال : قرأت الكتب . قرأت كتب النحو . فهل يعتبر ذلك مخصصاً ؟ ويكون ذكر البعض دالا على ان غير المذكور بخلافه ؟ الصحيح لا .

---

(١) الفروق ج١ ص٢١٠

القاعدة الثانية

اولاً : الفاظ ورود القاعدة :

ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله . (١)

وفي لفظ : **ذكر جزء ما لا يتجزأ كذكر كله** (٢)

وفي لفظ : **ذكر الجزء فيما لا يحتمل التجزيء كذكر الكل** (٣)

وفي لفظ : **ما لا يتجزأ فذكر بعضه كذكر كله** (٤) . وتاتي في حرف الميم انْ شاء الله تعالى .

ذكر البعض

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشيء إذا كان لا يقبل التجزئة - كالطلاق والعتاق والقصاص والنسب والرق - فيعتبر كُلاً واحداً ، إذا وجد بعضه أو نُفي ، فيأخذ هذا البعض حكم الكل ، فكأنه وجد أو نُفِي كله .

وهذه القاعدة شبه متفق عليها عند جمهور الفقهاء من جميع المذاهب ، وان خالف في ذلك زفر بن الهذيل من الحنفية فلم يعتبر ذكر البعض ذكراً للكل .

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص٨٢ ، جـ ٦ ص ٩٠ ، اشباه السيوطي ص ١٦٠ ، أشباه ابن نجيم ص ١٦٢ ، شرح الخاتمة ص ٤٥ المجلة المادة ٦٣ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦١٩ ، قواعد الفقه ص ٨٢ ، الوجيز مع الشرح والبيان ٣٢٢ ط٤ ، والتحرير جـ١ ص ٦٠٣ ، ٨٤٣ عن القواعد والضوابط ص ٤٨٨ .

(٢) المبسوط ١٩٥ ص ١٧١ .

(٣) نفس المصدر ج٢٦ ص١٧٦ .

(٤) نفس المصدر جـ ٤ ص ١١١

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طهرت المراة من حيضها آخر الوقت ، وقد بقي من الوقت ما يمكنها من الاغتسال منه والتحريمة للصلاة - لزمها صلاة ذلك الوقت عند الجميع .

عدا زفر رحمه الله تعالى حيث قال : لا يلزمها شيء .

ومنها : إذا عفا مُسْتَحِق القصاص عن بعضه سقط كله .

ومنها : إذا قال لزوجته رأسك طالق . طلقت كلها

ومنها : إذا كفل برأس رجل أو برقبته أو بأي جزء منه يعبر به عن البدن - كان كفيلا به كله - بخلاف ما لو قال برِجْلِه .

رابعا : يستثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال لزوجته : انت طالق واحدة إذا شئت . فقالت شئت نصف واحدة . لا تطلق .

ومنها : إذا قال : لله علي أن أصلي ركعة . لا يلزمه شيء في قول محمد رحمه الله تعالى . وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يلزمه ركعتان - وهو الراجح عند الحنفية ؛ لأن الركعة تدخل ضمن الركعتين - وان كانت الركعة الواحدة عند الحنفية لا تعتبر صلاة بحيالها .

وعند غير الحنفية يلزمه ركعة الوتر .

القاعدة الثالثة

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الذكور البالغون أصول ، ليسوا تبعا لآبائهم ، بخلاف النساء [١].

الذكور البالغون

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذكر من بني آدم إذا بلغ أصبح رجلا ، فيعتبر أصلا قائما بنفسه ليس تابعا لأبيه ، بخلاف الأنثى وان بلغت فهي تابعة ، إما للأب وإما للأخ وإما للزوج. والمتبوع أصل والتابع فرع .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استأمن الحربي إلى أهل الإسلام فأمَّنوه ، فخرج معه بامرأة وأطفال صغار فقال : هذه امراتي وهؤلاء أولادي - ولم يكن ذكرهم في الأمان - يجعلون جميعا آمنين بأمانه استحسانا .

ولكن إذا كان معه كبار بالغون يعبرون عن أنفسهم ، فقال هؤلاء أولادي . فهم فيء ؛ لأنهم أصول قد خرجوا بالبلوغ عن أن يكونوا تبعا له في حكم الأمان .

ولكن إذا خرج بنساء قد بلغن وقال : هؤلاء بناتي ، فهن آمنات استحسانا ؛ لأنهن في عياله ونفقته ، ما لم يتحولن إلى بيوت الازواج .

ومنها : لو كان معه أمهات أو جدات أو أخوات أو عمات أو خالات ، فمن معه منهن فَهُنّ آمنات تبعا له ، بخلاف الآباء والأجداد ، فانه لا يتبعه في الأمان احد من المقاتلة ، إلا عبده وأجيره استحسانا ، وهذا مشروط بتصديق العبد أنه عبده ، والأجير أنّه أجيره وأما إن كذبه فهو فيء .

---

(١) شرح السير ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

القاعدة الرابعة

اولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الذمة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله [(١)].

وفي لفظ : **الذمة المشغولة بيقين لا تبرأ بالشك** . [(٢)]

وفي لفظ : **ما عرف ثبوته بيقين لا يزال إلا بيقين مثله** . [(٣)] وتأتي في حرف الميم إن شاء الله تعالى .

اليقين - الذمة المشغولة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الذمة : معناها العهد والأَمان ، إذ أن نقض العهد والأَمـان موجب للذم .

واما الذمة عند الفقهاء : فهي بمعنى النفس أو الذات التي لها عهد .
والمراد بهـا هنـا أَهلية الانسـان لتحمـل عهـدة مـا يجري بينـه وبين غيره مـن العقود الشرعية أو التصرفات .

فالذمة في الحقيقة : وعاء اعتباري يكون محلاً للتعهدات.

فمفاد هذه القواعد : أن الذمة إذا أشغلت أو أعمرت بتكليف يقيناً فلا يمكن أن تبرأ عن تحمـل مسؤولية مـا اشـغلت بـه إلا بيقـين مثـل يقـين مـا أشغلت أو اعمرت به .

والقاعدة الثالثة أعم حيث إنها تفيد أن ما عرف ثبوتـه يقينـاً لا يـزال ولا يرتفع إلا بمثل ما ثبت به .

---

(١) أيضاح المسالك القاعدة ٢٦ ، الوجيز ص ١١٩ ط٣ والفروق جـ ٢ ص ١٦٤ .

(٢) الجمع والفرق للجويني ص ٤ .

(٣) المبسوط جـ ٢٤ ص ١٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا شك في ترك مأمور في الصلاة ، فعليه سجود السهو ؛ لأن الذمة اعمرت بوجوب صلاة كاملة ، والشك في ترك المأمور لا يبرئ ذمة المكلف مما أعمرت به ، فوجب عليه سجود السهو ليتيقن من براءة ذمته .

ومنها : من عليه دين بيقين وشك في قدره ، لزمه إخراج القدر المتيقن به إبراء الذمة .

ومنها : إذا شك فيما عليه من صيام أو زكاة فيجب عليه أن يأتي بالأكثر أخذاً بالأحوط .

القاعدة الخامسة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الذمة خَلَف عن الإسلام في حصول الإحراز بها في حق الشرع . [1]

الذمة خَلَف عن الإسلام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإحراز والمنعة في دار الإسلام يتمان بأحد شيئين : إما بالاسلام : وهو ان يكون الشخص مسلماً فيحرز ماله وما في يده في حق الشرع .

وإما بالذمة : فالذمي الذي رضي بحكم الإسلام وسكن دار الإسلام وأدى الجزية ، فهو أيضاً يحرز ماله وما في يده في حق الشرع .

فلا يحق لأحد أن يأخذ من يد مسلم أو ذمي مالا في يده بغير حق ، لأنه أحق به في شرع الله ؛ ولأن عقد الذمة في تقرر الملك به خَلَف عن الإسلام [2] .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دخل مسلمون أو ذميون دار الحرب مغيرين ، وأصابوا سبايا من أحرار أهل الحرب فهم فيء يخمسهم الإمام - وإذا أسلم الأُسراء قبل إخراجهم إلى دار الإسلام فقد أَمنوا من القتل بالإسلام ، ولكنهم أرقاء ، لأن الرق ثبت فيهم لما صاروا مقهورين ، والإسلام يمنع ابتداء الاسترقاق ، ولكنه لا يمنع الرق الثابت .

وأما إذا كان المصيب - في الأَسر - ذمياً فإنه يؤمر ببيع السبي

---

(١) شرح السير ص ١٢٤٨ المبسوط جـ ١٠ ص ٨٥ .

(٢) المبسوط جـ ١٠ ص٨٥ .

المسلم، لأنه لا يجوز ان يسترق ذمي مسلماً .

ومنها : إذا عقد شخص عقد ذمة وله عبيد وأموال ، فإذا ظهر عدو على أرض الإسلام ، وأخذ عبيد وأموال هذا الذمي ، ثم استنقذ المسلمون ما في ايديهم فإنهم يردون على الذمي عبيده وأمواله بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة ؛ لأن على المسلمين القيام بدفع الظلم عن أهل الذمة ، كما عليهم ذلك في حق المسلمين .

القاعدة السادسة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

ذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذي السبب الواحد [١].

ذو السببين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ذو السببين : أي صاحب السببين الموجبين للاستحقاق ، ، مقدم على صاحب السبب الواحد ؛ لأن السببين أقوى من السبب الواحد ، والضعيف لا يعارض القوي .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أخوان أحدهما لأب وأم ، والآخر أخ لأب . فالميراث للأخ الشقيق من الاب والام ؛ لأنه صاحب سببين ، بخلاف الاخ لأب فهو صاحب سبب واحد ، وصاحب السببين مقدم على صاحب السبب الواحد .

ومنها : الاخ الشقيق يقدم في ولاية النكاح على الاخ لأب ، لهذا السبب .

ومنها : ميراث المرتد بعد قتله لورثته المسلمين ؛ لأنهم يستحقون ماله بالاسلام والقرابة ، وغيرهم من المسلمين يستحق بالإسلام فقط .

وهذا رد على من يقول : إن ميراث المرتد لبيت المال ولا يرثه ورثته المسلمون لاختلاف الدين .

---

(١) المبسوط جـ ١٠ ص ١٠١ .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ذو العدد إذا قوبل بذي العدد ينقسم الآحاد على الآحاد ، والفعل المضاف إلى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على الأفراد [1].

ذو العدد – الفعل المضاف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا قوبل عدد بعدد فإن ذلك يقتضي الانقسام على الأَفراد ، وكذلك إذا كان الفعل مضافاً إلى جماعة بعبارة الجمع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

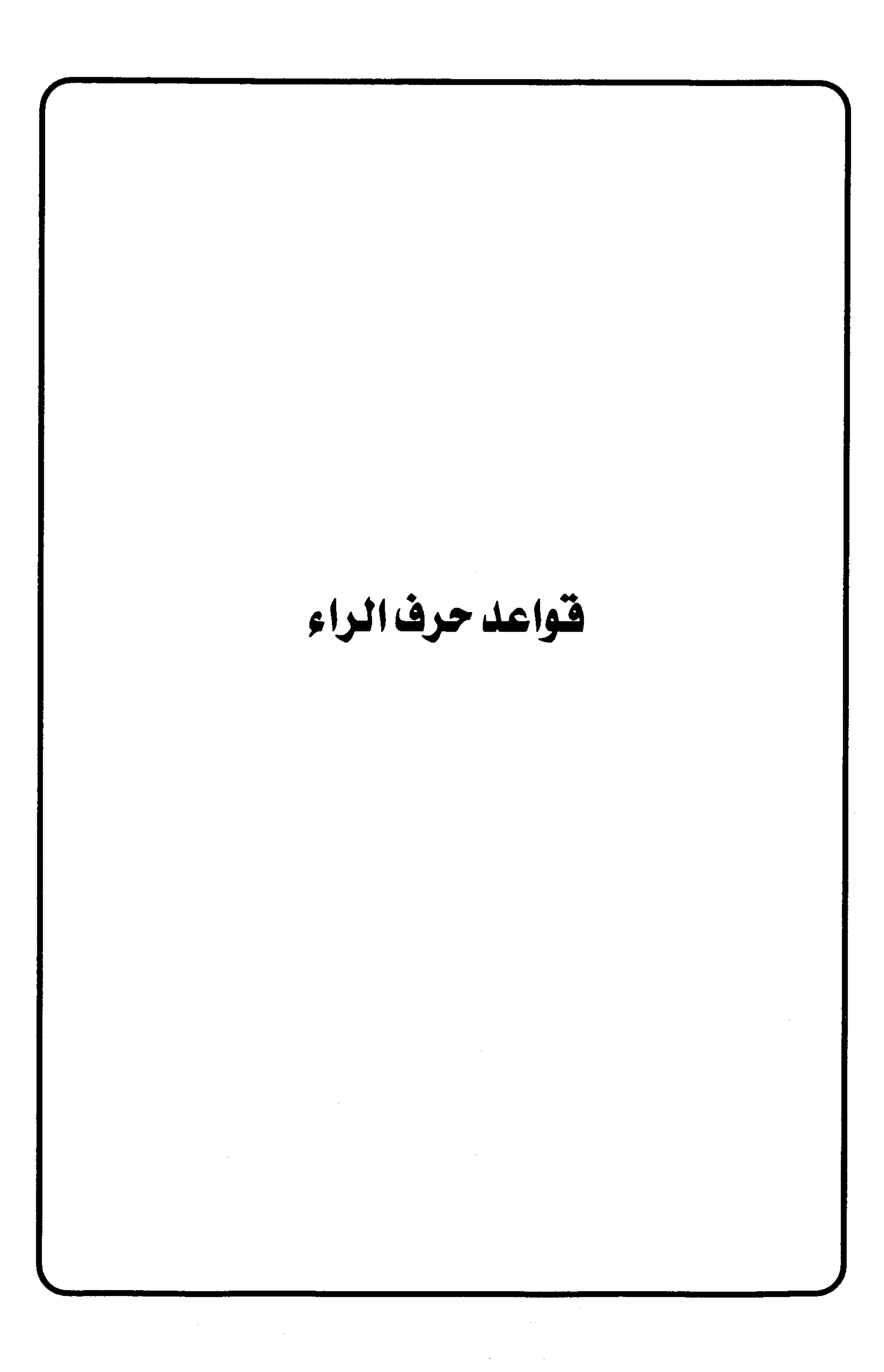
إذا قيل : ركب القوم دوابهم ، فإنه يفهم منه ركوب كل واحد دابته .

ومنها : إذا قيل : أعط هؤلاء العشرة هذه العشرة الدراهم ، اقتضى اعطاء كل واحد من العشرة درهماً .

ومنها : إذا برز عشرة للقتال ، فقال الامير لعشرة من المسلمين : إن قتلتموهم فلكم أسلابهم ، فقتل كل رجل واحداً منهم ، استحق كل قاتل سلب قتيله خاصة .

---

(١) شرح السير ص ٦٦٩ ، وعنه قواعد الفقه ص ٨٢ .



قواعد حرف الراء



القاعدة الاولى :

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

رافع الاباحة محرِّم . [(١)]

رافع الاباحة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاباحة : معناها - كما سبق - جواز الفعل والترك حيث لا إثم على الفعل ولا على الترك كما انه لا ثواب على الفعل ولا على الترك ، إلا إذا صحب ذلك نية تجعل المباح مثاباً أو مؤثماً .

والحرام : هو الممنوع شرعاً ، وهو المحظور .

فمفاد القاعدة : أن الإباحة إذا وجدت في أمر ما ثم طرأ عليها ما يرفعها فإن هذا الطارئ يعتبر محرِّماً للاباحة السابقة .

ولما كان تحريم الحلال من خصوصيات الشرع ؛ لأن الحكم لله سبحانه وتعالى لا لغيره ولا لأحد من خلقه ، ، فإن أي نظام يحرم ما أحل الله وأباح صراحة . إنما يعتبر نظاماً كافراً متعدياً حدود الله ؛ وكذلك كل نظام يُحِل ما حرَّم الله ومنع . لأنه أقام نفسه مقام صاحب التشريع .

إلا إذا كان مانع المباح مجتهداً ، أو وجد مصلحة شرعية راجحة منع بسببها المباح منعاً مؤقتاً - لا مستمراً دائماً - فإن كان اجتهاداً صحيحاً من مجتهد شرعي حائز لشروط الاجتهاد فهو مأجور. وإن كان اجتهاداً غير شرعي من غير مجتهد شرعي أو مجتهد شرعي حابى نظاماً غير شرعي ، فهو آثم مأزور .

---

(١) الفروق ج١ ص ١٥٧ .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الطلاق تحريم ، لأنه رافع لموجب النكاح . والنكاح للاباحة ، ورافع الاباحة محرّم ، فالطلاق محرّم .

ومنها : مانع تعدد الزوجات محاد لله ورسوله ؛ لأن تعدد الزوجات مباح . فمانعه رافع للاباحة الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، فمانع تعدد الزوجات محرِّم آثم.

ومنها : معطي الأُنثى مثل نصيب الذكر من الميراث محاد لله ورسوله وكتابه ، لأن اعطاء الذكر ضعف نصيب الانثى واجب بالشرع . فمعطي الأُنثى مثل نصيب الذكر رافع لهذا الوجوب - وليس لمجرد الإباحة - ورافع الوجوب أَشد تحريماً من رافع الاباحة .وهو كافر كفراً مخرجاً من الملة .

ومنها : يباح للمسلم شرعاً أن يسكن في أي بلد من دار الإسلام يحكمه شرع الله عز وجل ، وأن يتصرف ويتنقل كما يريد - في حدود شرع الله - ولا يجوز لأحد أن يمنعه من ذلك ، فإذا وجد نظام أو قانون أو حكم يمنع المسلم من السكنى في بلد مسلم في دار الإسلام بأي حجة غير شرعية ، أو بحجة انه ليس من أهل هذا البلد ، فهذا النظام أو القانون رافع للإباحة الشرعية ومحرم لها.

وواضع النظام والقانون قد أقام نفسه مشرعاً عن الله عز وجل ، وبذلك يدخل في دائرة الكافرين الذين قال الله عز وجل فيهم :

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [1].

لأنهم كانوا يحللون ويحرمون فيطيعهم أتباعهم في ذلك .

---

(١) الآية ٣١ من سورة التوبة .

القاعدة الثانية

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرأي يسقط اعتباره إذا جاء الحكم بخلافه . [١]

الرأي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة المشهورة القائلة " لا اجتهاد مع النص ".

حيث إن **مفاد هذه القاعدة** : أن الحكم أو الفتوى باجتهاد الرأي يسقط اعتبارها ويلغو ولا يعتد به إذا جاء حكم الشرع منصوصاً بخلاف الرأي والاجتهاد ، لأنه : لا مساغ للاجتهاد في مورد النص " [٢] كما سيأتي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قضى حاكم بعدم صحة رجعة الزوجة الرجعية دون رضاها ، لا ينفذ ذلك القضاء لأنه مخالف لقوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾. [٣]

ومنها : إذا قضى حاكم بحل المطلقة ثلاثاً بمجرد عقد الزواج الثاني - دون دخول فلا ينفذ هذا الحكم ؛ لأن حديث العسيلة [٤] يخالفه ،

---

(١) شرح السير ص ٧٩٢ .

(٢) قواعد الخادمي ص ٧٣ ، المجلة المادة ٢٤ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٢٣ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٨١ فما بعدها ط٤ .

(٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٤) حديث العسيلة عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها : رواه الجماعة ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه أحمد والنسائي ، منتقى الاخبار جـ ٢ ص ٦١٧ الحديثان ٣٧٤٦ ، ٣٧٤٩ .

فيكون التحليل بدون الوطء مخالفاً له فلا يجوز .

ومنها ما سبق قريباً : من حكم إعطاء الأُنثى مثل نصيب الذكر من الميراث ، فهذا حكم كافر والحاكم به كافر محاد لله ورسوله وكتابه .

القاعدة الثالثة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الربا مبني على الاحتياط فالشبهة تعمل فيه [١].

الربا - الاحتياط .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٤٨ .

فمفاد القاعدة : أن المعاملات الربوية يجب فيها تمام الوضوح ، وتحق المماثلة بين البدلين ، فأيُّما شبهة وجدت في تلك المعاملات الربوية فهي تمنع صحة العقد وتبطله ؛ لأن باب الربا مبني على الاحتياط كما سبق [٢] ؛ وذلك لشدة الوعيد في الكتاب والسنة للمتعاملين في الربا ، فعند وجود أدنى شك في المماثلة أو وقوع المفاضلة فيجب ابطال العقد احتياطاً للدِّين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

بيع ربوي بجنسه دون تحقق المماثلة يبطل العقد لشبهة التفاضل ، كبيع صبرة تمر - أي كومة - بصبرة تمر مثلها في نظر الناظر ، فهذا غير جائز لاحتمال المفاضلة ، فلا بد من الكيل لتتحقق المماثلة .

ومنها : مبادلة الحنطة بدقيقها لا تجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد ؛ لأنهما جنس واحد .

ومنها : عند الشافعي رحمه الله لا يجوز مبادلة صاع دقيق بصاع دقيق ؛ لأنهما قد لا يتساويان فإن الدقيق ينكبس بالكبس . وعلى ذلك فيجوز وزناً بوزن لأنه لا يختلف .

عند من يجوزون وزن الكيلي إذا تغير العرف .

---

(١) المبسوط ج١٢ ص ١٧٨ .

(٢) ينظر القاعدة رقم ٢ من قواعد حرف الباء .

القاعدة الرابعة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الربح لا يستحق إلا بعمل أو مال [1] .

الربح المستحق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة معقولة المعنى واضحة المبنى .

مفادها : أن الانسان لا يستحق ربحاً بدون سبب مشروع ، والا كان من أكل أموال الناس بالباطل . والأسباب المشروعة للربح سببان رئيسيان :

الاول : العمل . فالانسان يستحق بعمله جزاءً ، وأجرهُ هو ربح له. ويشترط في العمل أن يكون عملاً مشروعاً ، وإلا فالربح حرام من كل عمل غير مشروع .

الثاني : المال : أي أن يكون للانسان مال يشغله - بغير الربا - فيستحق رب المال الربح بماله ، وذلك في مال المضاربة ، أو الإجارة أو غير ذلك من تشغيل الأموال . ولا يراد بالمال في القاعدة النقد فقط .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأجير والعامل والفني والمهندس والبناء والمعلم والطبيب وغيرهم يستحقون أجر عملهم ، وهو ربح لهم . إذ رأس ما لهم هو العمل .

ومنها : صاحب الارض أو الشجر أو رب المال يستحقون ربحاً من المزارعة أو المساقاة أو المضاربة مقابل أموالهم ، فالأرض مال ، والشجر مال ورأس مال المضاربة مال ، والمصنع مال ، والطاحونة مال ، والعمارة

---

[1] المبسوط ج٢٢ ص ٢٩ .

المؤجرة مال وغيرها .

ومنها : أنه إذا شرط في عقد المضاربة أن يكون ثلث الربح لأجنبي وثلث لرب المال ، وثلث للمضارب ، فان ثلث الأَجنبي هو لرب المال ، لأَن المشروط له الاجنبي لا عمل له ولا مال في هذا العقد ، فيلغو ما شرط له ويجعل كالمسكوت عنه ؛ فيكون لرب المال ولا تفسد المضاربة . بخلاف ما إذا شرط ثلث الربح لعبد المضارب أو أَجيره فيكون ثلثا الربح للمضارب لا لرب المال .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرجوع إلى دلالة الحال لمعرفة المقصود بالكلام أصل صحيح في الشرع [١].

دلالة الحال أصل شرعي

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دلالة الحال هي التي تعتمد على ملابسات الحادثة وما أَحاط بها وما سبقها من أمور .

فمفاد القاعدة : أَن دلالة الحال تعتبر أَصلا شرعيا صحيحا لمعرفة المقصود والمراد من الكلام ؛ حيث لا يكون الكلام وافيا بغرض المتكلم ، أو تكون دلالة الكلام اللغوية لا تُعَبّر عن مقصود المتكلم تعبيرا واضحا .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال ولي المرأة للخاطب : ملكتك ابنتي أو اختي أو فلانة بمهر قدره كذا ، وهناك شهود وجمع من الناس يظهرون الفرح والسرور ، فيكون ذلك دليلا على أن المراد بقوله : ملكتك أَي زوجتك ، فيكون عقد النكاح صحيحا إذا استوفى شروطه ، وان لم يكن بلفظ التزويج أو الإِنكاح .

ومنها : إذا استأمن رجل وقال : آمنوني وبناتي ، ولم يكن له إلا بنات بنات ، فليس يدخلن في الامان ، لأَن اولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى أبي أمهم ، إلا إذا كان سبق وقال : لي بنات بنات ماتت أُمهاتهن فأمنوني في بناتي ، فبتلك المقدمة يعلم انه إِنما استأمن لهن.

---

[١] شرح السير ص ٤٣٠

القاعدة السادسة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الرجوع عن الإقرار باطل [١]

وفي لفظ : **إقرار الانسان في ملك نفسه ملزم .** [٢]

وفي لفظ : **لا يقبل رجوع المقر عن اقراره ، إلا فيما كان حداً لله يدرأ بالشبهات ، ويحتاط لإسقاطه .** [٣] وتأتي في قواعد حرف - لا - ان شاء الله تعالى .

الرجوع عن الاقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاقرار سبق معناه إذ هو الاعتراف بحق للغير عليه ، أو بفعل فعله .

فمفاد القاعدة : أن الانسان إذا أقر بحق لغيره عليه ثم رجع عن اقراره ، فان رجوعه هذا باطل ، ولا يعتد به ويلزم بالحق الذي اقر به لغيره ؛ والعلة في ذلك انه برجوعه يريد ابطال حق الغير ، وذلك لا يجوز .

وهذا كما سبق بيانه : بالنسبة لحقوق العباد ، أما بالنسبة لحقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات فان الرجوع يعتبر صحيحا ، إذا ثبت الحق عن طريق الإقرار لا الإشهاد .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لفلان علي الف درهم - من ثمن خمر أو خنزير - لزمه الالف ، وصل أو فَصَل ؛ لأنه يريد بقوله : من ثمن خمر أو خنزير .

---

(١) المبسوط ج١٨ ص ١٤٢

(٢) المبسوط جـ ٥ ص١٤٥ وشرح الخاتمة ص ٤٥ وينظر قواعد حرف الهمزة تحت الارقام ٥٤٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤٨ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ .

(٣) المغني جـ ٥ ص١٦٤

إبطال حق الدائن ؛ لأن الخمر والخنزير ليسا مالين عند المسلم .

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ان قال ذلك موصولا صدّق. وإن قال ذلك مفصولا لا يصدق ؛ لأنه بيان تغيير ، وبيان التغيير لا يجوز مفصولا كالاستثناء والشرط .

ومنها : إذا قال : هذه الدار لفلان بل لفلان آخر . فهي للاول لا للثاني ؛ لأن ذكر الثاني يعتبر رجوعا عن الاقرار وذلك لا يجوز .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرجوع عن الشهادة والتناقض فيها قبل القضاء مانع من القضاء بالمال والحد جميعا [١].

الرجوع عن الشهادة - التناقض

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشهادة : من شهد يشهد ، إذا أخبر . والشهادة بيان الحق سواء كان عليه أو على غيره ، وهي خبر قاطع ، يختص بمعنى يتضمن ضرر غير المخبر ، ليخرج الإقرار [٢] .

فمفاد القاعدة : أن الشاهد أو الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم ، أو أخبروا بخلاف ما أخبروا به أولاً قبل القضاء بشهادتهم فانها تبطل ، ولا يقبل القاضي أو الحاكم شهادتهم الثانية ؛ للتناقض مع شهادتهم الاولى ، أو لرجوعهم عنها وانكارهم اياها .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شهد شهود على انسان بالسرقة من شخص بعينه - زيد مثلا - وقبل القضاء رجعوا ، وقالوا : بل سرق الدراهم بعينها من رجل آخر - بكر مثلا - لم يقم الحد على السارق ولم يضمن المال ؛ للتناقض في الشهادة قبل القضاء .

---

(١) المبسوط جـ ٩ ص ١٩١

(٢) الكليات ص ٥٢٧

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرجوع في غير مجلس الحكم لا يتعلق به حكم . [1]

الرجوع في غير مجلس الحكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا رجع الشاهدان أو الشهود عن شهادتهم وكان ذلك في مجلس الحكم قبل القضاء يقبل رجوعهم ، وتبطل شهادتهم ولم يقض القاضي في القضية ، ويطلب من المدعي شهوداً آخرين . وأما إذا رجع الشهود بعد الحكم فهناك تفصيل فيما يجب عمله . مذكور في مظانه من كتب الفقه العامة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد شاهدان على إنسان بسرقة ، وذلك في مجلس الحكم عند القاضي وحكم القاضي بشهادتهم بالحد على السارق وإرجاع المال المسروق لصاحبه ، ثم أن الشاهدين لما خرجا من مجلس الحكم رجعا عن شهادتهما وقالا : إن فلاناً لم يسرق بل السارق غيره ، لا يعتد برجوعهما هذا ولا يتغير الحكم المبني على شهادتهما في مجلس الحكم .

ومنها : إذا ادعى أولياء المقتص منه على الشاهدين أنهما رجعا عن شهادتهما ، وسألوا الحاكم أن يحلفهما على ذلك ، فليس عليهما يمين ؛ لأنهم لو أقاموا البينة عليهما بالرجوع لم تقبل فكيف يستحلفان عليه .

ولأن الرجوع في غير مجلس الحكم لا يتعلق به حكم .

---

(١) المبسوط جـ ٢٦ ص ١٨٤ .

القاعدة التاسعة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه لا تكون إلا عند تحقق خوف الهلاك [١].

الرخصة - الاكراه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرخصة : لغة من رخص الشيء أي سهل ولان ، ومنه يد رخصة أي لينة ناعمة ، وعود رخص ، وقوام رخص : أي لين ناعم .

ورخص السعر : إذا سهل الشراء . [٢]

وأما معناها شرعاً : فهي الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بناء على الأعذار مع قيام الدليل المحرم توسعاً في الضيق [٣].

فمفاد القاعدة : أن الإقدام على الأمر المحرم في حالة الإكراه والترخص في فعله لا يجوز إلا عند تحقق خوف الهلاك بسبب الاكراه ، وهو المسمى بالاكراه الملجئ ، كالتهديد بالقتل أو بقطع عضو أو انتهاك عرض ممن يقدر على تنفيذ ما هدد به .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا هدد بالقتل على أن يأكل لحم ميتة أو يشرب خمراً حل له التناول ، ورخص له في الإقدام على المحرم ؛ لأن الحفاظ على النفس

---

(١) شرح السير ص ١٤٨٢ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح مادة (رخص .

(٣) شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر ج١ ص ٣١ .

مقدم على أكل الميتة أو شرب الخمر .

وأما إذا هدد بالحبس أو الضرب إذا لم يتناول الميتة أو يشرب الخمر فلا يحل له ذلك .

ومنها : إذا هدد بالقتل أو قطع عضو أو عذاب شديد إذا لم ينطق بكلمة الكفر ، جاز له النطق بها ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان ، ولو صبر حتى قتل كان مأجوراً .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرخصة عند تحقق الضرورة [1].

الرخصة - الضرورة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرخصة باعتبارها فعل الامر المحرم مع بقاء دليل التحريم لا يجوز الإقدام عليها إلا عند تحقق الضرورة ، والمراد بالضرورة هنا : الاضطرار بحيث ان المضطر إذا لم يقدم على فعل الرخصة هلك أو قارب على الهلاك.

وليس كل ضرورة توجب الاقدام على الرخصة أو تجيزه ، وليس كل فعل محرم يجوز الاقدام عليه مع وجود الضرورة .

فمن الافعال المحرمة ما لا يجوز الاقدام عليه بحال مهما كانت حالة الضرورة كقتل المسلم العصوم ، أو الزنا من الرجل ، أو ضرب الوالدين أو احدهما .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا احس الانسان بالجوع ولم يجد إلا ميتة ، فلا يحل له الإقدام على الاكل منها إلا إذا يئس من الحصول على الطعام الطيب ، وخشي على نفسه الهلاك لو لم ياكل منها .

---

(١) المبسوط ج٢٤ ص ٧٦ .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة:

الرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه [(١)].

الرخصة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرخصة إنما شرعت لمعنى خاص وسبب نَقَل الحكم من كونه عزيمة إلى كونه رخصة ؛ للتخفيف على العباد وعدم المشقة عليهم .

فاما إذا زال سبب الترخيص والذي لأَجله شرعت الرخصة فقد زال موجب الترخيص وامتنعت الرخصة .

وهذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة :

« الضرورة تقدر بقدرها [(٢)] » كما ستأتي في قواعد حرف الضاد .

وبمعنى القاعدة القائلة : (ما ثبت لعذر بطل بزواله) ، كما ستاتي بقواعد حرف الميم ان شاء الله تعالى .

ثالثا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القصر شرع في السفر رخصة من الله سبحانه وتعالى ، فإذا لم يوجد السفر امتنع القصر .

ومنها : التيمم شرع عند عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله مع وجوده ، فإذا وجد الماء ووجدت القدرة على استعماله امتنع

---

(١) المغني جـ ٤ ص٢٧

(٢) قواعد الخادمي ص ٣٣١ ، المجلة وشروحها المادة ٢٢ . المدخل الفقهي الفقرة ٦٠١ ، المنثور جـ ٢ ص ٣٢٠ .

التيمم .

ومنها : اكل الميتة وجب عند المخمصة عند خشية الهلاك فإذا لم توجد المخمصة ولا يخشى الهلاك لا يجوز أكل الميتة أو تناولها .

ومنها : إذا لم توجد طبيبة جاز ان يعالج المرأة المسلمة الطبيب ، ولكن إذا وجدت الطبيبة فلا يجوز ان يعالج المرأة المسلمة طبيب رجل وهكذا .

ومنها : المرأة إذا فَصَدها أَجنبي - عند فقد المرأة أو المحرم - لم يجز لها ان تكشف جميع ساعدها ، بل عليها ان تلف على يدها ثوبا ولا تكشف إلا القدر الذي لا بد من كشفه للفصد ، فلو زادت عصت الله تعالى .

القاعدة الثانية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرخص لا تناط بالشك[١].

الرخص- الشك

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة توضح شيئا من مدلول سابقاتها ومفادها ان الإقدام على الرخص لا يجوز في حالة الشك في وجود الضرورة أو حصولها .
أو عند عدم اليقين من وجود السبب المرخص .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من شك بالهلاك إذا لم يأكل من الميتة فلا يحل له الاقدام عليها .
ومنها : إذا شك بأن المكرِه لا يستطيع ان يفعل ما هدد به فلا يجوز للمكرَه في هذه الحالة ان يقدم على فعل المحرم المطلوب منه فعله .
ومنها : إذا شك في جواز المسح وجب عليه الغسل لأَن المسح رخصة .
ومنها : إذا شك في جواز القصر في الصلاة وجب عليه الإتمام .

---

(١) اشباه ابن السبكي ج١ ص ١٣٠ ، اشباه السيوطي ص ١٤١

القاعدة الثالثة عشرة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرخص لا تناط بالمعاصي [١].

وفي لفظ : **لا تباح الرخص في سفر المعصية** [٢] وتأتي في حرف -لا- ان شاء الله تعالى .

الرخص - المعصية

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة مما وقع الخلاف بين الفقهاء في مضمونها ؛ حيث إن الائمة مالكاً[٣] والشافعي واحمد رحمهم الله جميعا يرون ان العاصي بسفره لا يستحق الترخص ، وليس له الاقدام على الرخص ؛ لأن الترخيص إنما شرع رحمة من الله بعباده ، والعاصي لا يستحق ذلك بل هو مستحق للعقوبة لا للرحمة .

ولكن الحنفية يرون ان الله عز وجل حينما شرع الرخص لم يفرق بين المطيع والعاصي ، بل شرعها شرعا عاما فقال سبحانه : ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [٤] ولم يشترط سبحانه بالسفر ان لا يكون سفر معصية أو ان يكون سفر طاعة أو مباحا .

---

(١) اشباه ابن السبكي ج١ ص ١٣٥ ، المنثور جـ ٢ ص ١٦٧ ، اشباه السيوطي ص ١٣٨ .

(٢) المغني جـ ٢ ص٢٦٢

(٣) الكافي ج١ ص ٢٤٤

(٤) سورة النساء الآية ٤٣ ، والاية ٦ من سورة المائدة .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سافر انسان سفرا يريد به المعصية كالزنا أو قطع الطريق أو بيع الخمر أو المخدرات أو غير ذلك من المحرمات فليس له ان يقصر الصلاة أو يجمع أو يفطر في رمضان أو يمسح ثلاثا أو يتنفل على الدابة أو يترك الجمعة أو يأكل الميتة عند مالك والشافعي واحمد رحمهما الله جميعا ؛ لأَن الرخص لا تناط بالمعاصي . واختلفوا في جواز التيمم عند فقده الماء وصححوا جوازه لحرمة الوقت مع لزوم إِعادة الصلاة التي صلاها بذلك التيمم ؛ لتركه التوبة من عصيانه [1] . واما عند الحنفية فيجوز له ذلك .

ومنها : إذا سكر بمحرم وطال زوال عقله لم تسقط عنه الصلاة بل عليه قضاء ما فاته جميعا من صلاته باتفاق .

---

(1) المقنع مع الحاشية ج١ ص ٢٢٢

القاعدة الرابعة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

رد البدل عند تعذر رد العين بمنزلة رد العين [١].

وفي لفظ : **رد القيمة كرد العين** [٢].

وفي لفظ : **رد القيمة عند تعذر رد العين كرد العين** [٣].

رد البدل والقيمة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة معقولة المعنى والمدلول ؛ حيث إنه عند تعذر رد العين لصاحبها لهلاكها فإن بدلها - وهو إما القيمة وإما المثل - يقوم مقام رد العين في براءة الذمة واداء الواجب .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استهلك إنسان طعام آخر وجب عليه رد بدله - مثله أو قيمته - ان لم يكن له مثل .

وإذا رد المستهلك المثل أو القيمة فقد أدَّى الواجب وبرئت ذمته .

ومنها : إذا غصب انسان حيوانا من آخر ثم هلك عنده وجب عليه رد بدله وهو قيمته يوم غصبه أو يوم هلاكه ، فإذا أدّاها برئت ذمته ؛ لأَن رد البدل بمنزلة رد العين فكأنه لما دفع القيمة أدَّى العين ذاتها .

ومنها : إذا غصب مسلم خمر ذمي وخللها يضمن قيمتها - لأَن

---

(١) المبسوط ج١٣ ص ٩٧

(٢) المبسوط جـ ٢١ ص١٥١

(٣) شرح السير ص ١٧٦٢

الخمر بالنسبة للذمي مال متقوم - والخل للمسلم .

ومنها : إذا وادع المسلمون الكفار واخذوا منهم رجالاً رهنا ، وأخذ الكفار من المسلمين رجالا رهنا ، ثم غدر الكفار فقتلوا رهن المسلمين ؛ فان المسلمين لا يقتلون رهنهم ، بل يبيعونهم إذا كانوا مماليك ويضعون ثمنهم في بيت المال حتى يرضي المشركون المسلمين . فإذا دفع المشركون دية قتلانا لا بأس ان يقبل الامام ذلك منهم . وسلم الديات إلى ورثة المقتولين [1] .

---

(١) شرح السير ص ١٧٦٢

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

رد البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين رده ؟ [١].

وفي لفظ : **رد العقود المفسوخة من أصلها أو من حين الفسخ** [٢] .

وفي لفظ : **الفسخ بالعيب والخيار فانه يستند إلى مقارن للعقد ، فهل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه ؟** [٣] **فيه خلاف معروف** . وتأتي في حرف الفاء ان شاء الله تعالى .

وفي لفظ : **الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله** [٤].

وفي لفظ : **الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل ؟** [٥]

وفي لفظ : **هل الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه ؟** [٦] وتأتي في حرف الهاء ان شاء الله تعالى .

رفع العقد بعد الفسخ .

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقد قد تطرأ عليه أمور توجب فسخه وإبطاله .

ومفاد هذه القاعدة : ان هذه العقود المفسوخة والتي يجب رفعها وإبطالها هل يعتبر بطلانها من وقت عقدها أو من الوقت الذي وجب فيه

---

(١) أيضاح المسالك القاعدة ٩٣ .

(٢) المجموع المذهب لوحة ١٣١ ؟ . قواعد الحصني جـ ٢ ص ٢٤٦

(٣) قواعد ابن رجب قاعدة ١١٦

(٤) المغني جـ ٤ ص ١٦٢

(٥) اشباه ابن نجيم ص ٣٣٨

(٦) اشباه السيوطي ص ٢٩٢ المنثور جـ ٢ ص ٤٨-٤٩

فسخها ؟

خلاف في ذلك بين الفقهاء من مختلف المذاهب .

ولكن هل يترتب على ذلك ثمرة ؟ إذا قلنا الفسخ من أصله فزوائد المبيع للبائع ؛ لانها زوائد ملكه . وان قلنا الفسخ من حينه فزوائد المبيع للمشتري لانها زادت في ملكه . والخراج بالضمان .

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع عبدا بيعا فاسدا ومضى عليه يوم الفطر عند المشتري ، فهل فطرته على البائع أو على المشتري ؟ ان قلنا ان العقد يرفع من أصله ففطرته على البائع ، وان قلنا انه يرفع من حينه ففطرته على المشتري .

ومنها : إذا فسخ البيع لإفلاس المشتري ، فان العقد يرتفع من حينه قطعا والزوائد للمشتري .

ومنها : إذا باع احد الشريكين نصيبه من الشركة بشرط الخيار ، ثم باع الثاني نصيبه في زمن الخيار بيع بتات فهل للشريك الذي باع بشرط الخيار حق الشفعة ان فسخ العقد بالخيار ؟ فان قلنا ان خيار الشرط يرفع العقد من أصله فلا شفعة له وان قلنا يرفعه من حينه فله الشفعة [1].

---

[1] المجموع المذهب لوحة ١٣١ب

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي [١].

الرد بالعيب

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا رد المشتري السلعة لعيب اكتشفه فيها قبل قبضها من البائع - وكان الرد بالتراضي بغير قضاء القاضي - فهذا الرد يعتبر بمنزلة الرد بقضاء القاضي فلا يجوز للبائع ان يرفض رد السلعة بعد ذلك .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى انسان سيارة من آخر وتم العقد لكن بعد تمام العقد وقبل تسلم السيارة من البائع اكتشف المشتري فيها عيبا يوجب الرد فردها على بائعها بذاك العيب ، فينزل هذا الرد بمنزلة رد القاضي .

ومنها : إذا اشترى رجل سيارة أو دارا وقبضها ثم باعها من غيره ، وقبل ان يقبض الثاني السيارة أو الدار علم بعيب فيها - كان عند البائع الاول - فرد المشتري الثاني السيارة أو الدار على المشتري الأول بغير قضاء ، وفي هذه الحال يجوز للمشتري الاول ان يرد السيارة أو الدار على البائع الاول بذلك العيب ، لأن الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي ، ويترتب على ذلك ان البائع الاول ليس له حق الامتناع عن الرد بحجة ان المشتري قد باع السيارة أو الدار لغيره .

---

(١) الفرائد ص ٤٩ عن الفتاوي الخانية فصل ما يرجع بنقصان العيب .

القاعدة السابعة عشر

أولاً : لفظ ورود القاعدة

ردوا الجهالات إلى السنة [١].

رد الجهالات	حديث أو أثر

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذا اثر ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ « أمر عمر ان ترد الجهالات إلى الكتاب والسنة » اخرجه البخاري رحمه الله تعالى في كتاب خلق الافعال [٢] .

والمراد بالجهالات كل أمر خالف حكم الكتاب أو السنة ، وفي فعله تعطيل لحكم الله ورسوله ﷺ ، فيجب رد كل حكم مخالف للكتاب والسنة اليهما .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا لحق مرتد بدار الحرب وكان قد التزم قصاصا أو حد قذف قبل ارتداده ثم ارسل للمسلمين يريد ان يصالحهم على ان يؤمنوه على ما اصاب .

فليس لأحد من المسلمين ان يؤمنه على ذلك ؛ لأن القصاص محض حق الولي ليس لغيره ولاية الإسقاط فيه ، وفي حد القذف حق المقذوف .

فان آمنه الامام على هذا فليس ينبغي ان يفي له به ؛ لأن اشتراط هذا جهل ؛ لأن فيه ترك ما هو من مظالم العباد ، فينبغي له ان يقيم عليه ما لزمه إذا طلبه الخصم ، ولا يلتفت إلى هذا الشرط .

وكذلك كل حكم صدر من حاكم مخالف لشرع الله عز وجل فيجب رده إلى كتاب الله عز وجل والى سنة رسول الله ﷺ .

---

(١) شرح السير ص٢٠١٥

(٢) ذيل موسوعة اطراف الحديث لزغلول ج١ ص ١٩٢

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرضا بسبب الاتلاف يمنع وجوب الضمان [1] .

الرضا بسبب الاتلاف .

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ظهر الرضا بوجود سبب الاتلاف ممن يتضرر بالاتلاف فهذا الرضا بالسبب يمنع من المطالبة بالضمان والتعويض ؛ لأن في رضاه اسقاط حقه في التعويض ، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما عند صاحبيه فان كان الشريك - اي مسبب الضرر - موسرا فعليه الضمان ، والا استسعى العبد في نصيب الشريك - إذا كان الاتلاف متعلقا بالعبد المشترك .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى دابة بها مرض أو سيارة بها عيب - وهو يعلم ان هذا المرض يتلف الدابة أو ان هذا العيب قد يتلف السيارة - ثم تلفت الدابة أو السيارة ، فليس للمشتري ان يطالب البائع بالتعويض ؛ لأنه أقدم على الشراء وهو يعلم بالسبب المؤدي للاتلاف والهلاك وراض به .

ومنها : من اشترى قريبه الذي يعتق عليه شركة بينه وبين آخر ، يعتق نصيبه ولا يضمن لشريكه نصيبه - سواء كان موسرا أم فقيرا - ولكن يسعى العبد للشريك في نصيبه ، وليس للشريك مطالبة المعتق بالتعويض - عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنه كان يعلم انه إذا اشتراه معه عتق عليه نصيبه من العبد .

ومنها : إذا باع أمة مزوجة قبل الدخول سقط جميع المهر - ولا يطالب به الزوج- ؛ لأن الفرقة جاءت من قبل من له المهر وهو البائع ، فبيعه لها قبل الدخول رضا بسبب سقوط المهر فلا يستحق الضمان ولا التعويض .

---

[1] المبسوط جـ ٧ ص ٧٢ .

القاعدة التاسعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه ، واعتراف بصحته [1] .

الرضا بالشيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من رضي بالشيء أو العمل فهو راض ضمناً بما يتولد من ذلك الشيء ويترتب عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رضي بإجراء عملية جراحية فهو راض ضمناً بنتائجها ، فلو مات من جرائها - دون تقصير الطبيب المعالِج - فلا حق لورثته في التعويض .

ومنها : إذا قطعت يد سارق حداً ؛ ثم سرى أثر القطع فمات المقطوع ، فلا ضمان على القاطع ؛ لأنه مأذون له فيه .

ومنها : رضا أحد الزوجين بِعيب صاحبه فازداد العيب ، فلا خيار على الصحيح ؛ لأن رضاه به رضاً بما يتولد منه .

ومنها : إذا ادعت بعد الدخول - وهي معتبرة الإذن - أي إذا كانت ثيباً - أنها زوجت بغير إذنها ، لا يقبل قولها - لأنه نُزِّل الدخول منزلة الرضا .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

ما كان مشروطاً بسلامة العاقبة : كضرب المعلم للتلميذ ، وضرب الزوج لزوجته ، والولي لليتيم ، وتعزير الحاكم ، ونحو ذلك ، فكل ذلك إذا تعدى فهو ضامن ؛ لأن كل هذه مشروط فيها السلامة وعدم الإفراط .

---

[1] اشباه ابن السبكي ج١ ص ١٥٢ ، المنثور للزركشي جـ ٢ ص ١٧٦ ، أشباه السيوطي ص ١٤١ .

القاعدة العشرون

اولا: لفظ ورود القاعدة :

الرضا بالشيء لا يتحقق قبل العلم به [١].

الرضا قبل العلم

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة معقولة المعنى ؛ لأَن الرضا أمر قلبي ولا يمكن تحققه قبل العلم بالشيء المطلوب الرضا به ؛ ولان الحكم على الشيء فرع عن تصوره- والرضا حكم. فبدون العلم لا يتصور وجود الرضا، ولا يعقل أن يرضى الانسان بشيء لا يعلمه.

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رضيت بالزوج قبل معرفته والعلم بخطبته لها ، لا يعتبر رضاها هذا ، ولها الخيار بعد ذلك.

ومنها : إذا وكله أن يزوجه امرأة بعينها على مهر قد سماه، فزوجها اياه وزاد عليه المهر فان شاء الزوج أجازه وان شاء رده، لأنه أتى بخلاف ما أمر به، وان لم يعلم الزوج بالزيادة في المهر حتى دخل بها فهو بالخيار أيضا ؛ لأَن دخوله بها باعتبار أن الوكيل قد امتثل أمره فلا يصير راضيا بما خالف فيه الوكيل ، فان شاء اقام معها بالمهر المسمى، وان شاء فارقها ، ولها الأَقل من المسمى ومهر مثلها.

---

[١] المبسوط جـ ٥ ص٢١

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً: لفظ ورود القاعدة :

الرضا تقرير بحكم السبب[1].

الرضا - حكم السبب

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

رضا الانسان بالشيء أو العمل يقوم به دليل على تقريره وتأكيده ورضاه بحكم سبب وجود ذلك الشيء وتحققه ؛ لأن كل أمر له سبب نشأ عنه حكمه ، فالرضا بالأمر رضا بسببه وحكمه وتقرير له.

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى ما لم يره ، ثم رآه فرضي به. فرضاه هذا تقرير بحكم السبب الذي هو العقد ووجوب قبوله وعدم فسخه.

ومنها : إذا تزوج امرأة دون نظر اليها ، ثم رآها ودخل بها ، فيكون دخوله بها رضا بحكم العقد الذي هو سبب النكاح.

---

(١) المبسوط ج٢٥ ص١٨٩

القاعدة الثانية والعشرون

اولا: لفظ ورود القاعدة:

الرضا في الانتهاء بمنزلة الرضا في الابتداء [١].

الرضا في الانتهاء

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاصل في المعاملات والعقود التراضي، ولا تنفذ المعاملة ولا يصح العقد بدون رضا من طرفيها. والاصل أن الرضا إنما يكون في ابتداء العقد، ولكن ان عدم الرضا في الابتداء بسبب من الاسباب :

فمفاد القاعدة: انه إذا وجد في الانتهاء فالعقد صحيح والمعاملة نافذة ؛ لأن الرضا في الانتهاء كهو في الابتداء.

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا زوجت المرأة بأقل من مهر مثلها - فلها حق الاعتراض والاختيار بين الرضا والرفض فيفسخ العقد، فان دخل بها الزوج برضاها فيكون ذلك رضا منها بالمهر المسمى انتهاء ولا خيار لها بعده.

ومنها: إذا اشترى انسان سلعة ثم ظهر بها عيب كان عند البائع فللمشتري خيار العيب وحق رد السلعة المعيبة على البائع ويفسخ العقد ويسترد المشتري الثمن.

ولكن ان رضي المشتري بالسلعة مع عيبها فقد تم العقد و لا خيار له بعد ذلك، كما إذا كانت السلعة سيارة أو دارا فأجرها بعد اكتشاف العيب فيعتبر تأجيره لها رضا بالعيب يمنع الرد ويسقط الخيار . فكأنه علم بالعيب عند العقد ورضي به.

---

(١) المبسوط ج٢٣ ص١٢٦

القاعدة الثالثة والعشرون

اولاً: لفظ ورود القاعدة :

رفع الضرر واجب .[1] وهي بمعنى قاعدة "الضرر يزال" .

رفع الضرر

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بحكم الضرر بعد نزوله .

فمفادها : أن إزالة الضرر ورفعه عن الفرد أو الجماعة بعد وقوعه ونزوله واجب شرعا - أي فرض- ولكن بقدر الامكان.

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سلط إنسان ميزابه أو بالوعته على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يؤمر برفعه وإزالته، أو إزالة ضرره.

ومنها : ان المتلف يضمن عوض ما أتلف ؛ للضرر الذي أَحدثه .

ومنها : إذا كان نهر بين قوم فاصطلحوا على كَرْيه- أي تنظيف باطنه من الرمال والحجارة والأَتربة والاوساخ التي تعوق جريه- أو بوضع ممشاة عليه أوقنطرة على أن تكون النفقة عليهم بحصصهم فهذا جائز كله عليهم ، وإذا لم يصطلحوا يجبروا عليه إذا كان في عدم ذلك ضرر عام .

ومنها : إذا وضع شخص خشبة على جدار جاره أو صب فوقه جزءاً من سقف بيته ، وكان الجدار لا يحتمل ثقل السقف فوقه، ويخشى من سقوطه فيجبر الجار على إزالة ما وضعه ؛ لأَن رفع الضرر واجب.

---

(١) المبسوط ج٢٠ ص١٥٩

القاعدة الرابعة والعشرون

أولاً: لفظ ورود القاعدة :

الرِّقّيّة تَلَف، والحُرّيّة حَيَاة[1] .

الرقية- الحرية

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرِّقِّيَّة : أي العبودية .

فمفاد القاعدة : أن من استُرِقَّ فكأنه تلف ، لأنه أصبح مملوكا لغيره يتصرف فيه كما يشاء ، فهو شبيه بالدابة أو السلعة ، فلا رأى له في نفسه ولا في غيره ، ولا يملك بل هو مملوك ، فبالرق تلفت انسانيته ، وأما الحرية فهي حياة ، لأَن بها يملك المرء نفسه بعد الرق ، فكأنه حيي بعد موت ، واصبح مالكا بعد ان كان مملوكا ، واصبح مريدا بعد ان كان لا ارادة له .

ثالثا: من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها :

الاسير المُستَرَقُّ تالف معنى ؛ لأنه لا يملك من أمر نفسه شيئا ، فهو مملوك بعد ان كان مالكا . يتصرف به آسره كيفما يشاء ولا ارادة له .

ومنها : المرتدة إذا لحقت بدار الحرب ثم جاءت بغير أمان كانت فيئا وقسم ميراثها بين ورثتها ؛ لانها صارت هالكة حكما حيث جعلت فيئا .

هذا على القول بأن المرتدة لا تقتل بل تحبس وتجبر على الإسلام ، وأما على القول بأنها تقتل كالرجل المرتد فبرجوعها تقتل وتكون ميتة فعلا لا حكما.

---

[1] شرح السير ص١٩٣٤

القاعدة الخامسة والعشرون

أولا: لفظ ورود القاعدة :

الركن يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم، عن أبي حنيفة رحمه الله [(١)] .

الركن

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الركن في اللغة: هو الجانب الأقوى من الشيء [(٢)].

واصطلاحا: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلاّ به ، ويطلق على جزء الماهية-اي حقيقة الشيء- مثل قولنا : القيام ركن في الصلاة [(٣)].

فمفاد القاعدة : انه عند أبي حنيفة رحمه الله ان ركن الشيء وجزأه تبرأ ذمة المكلف بفعل أدنى ما يتناوله الاسم. أي أقل شيء . خلافا لصاحبيه وللآخرين من الائمة .

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومدلولها :

القيام ركن في الصلاة. فعند أبي حنيفة رحمه الله ان المصلي يعتبر قائما ومؤديا هذا الركن بمجرد استوائه قائما ولولم يطمئن في قيامه . وكذلك الركوع والسجود . وعنده أن من أتى في صلاته بقراءة أقصر آية في كتاب الله يعتبر قارئا وتصح صلاته ، مستدلا بقوله تعالى : ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ** ﴾ [(٤)] فمن تيسر عليه آية واحدة يكون ممتثلا للامر.

ولكن عند أبي يوسف ومحمد وغيرهما من الائمة رحمهم الله جميعا لا يجزئ مالم يقرأ في كل ركعة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة على الاقل.

---

(١) المبسوط ج١ ص٢٢٢

(٢) مختار الصحاح مادة (ركن) .

(٣) الكليات ص ٤٨١

(٤) الآية ٢٠ من سورة المزمل

القاعدة السادسة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة :

الركنية لا تثبت إلا بالنص . عند الحنفية[1].

الركنية

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عند الحنفية : ان كون الشيء ركنا في امر ما لا يثبت إلا إذا ورد به نص ، أي لا تثبت الركنية بالاجتهاد أو القياس أو خبر الواحد

وأما الواجبات فتثبت بخبر الواحد ؛ لأن خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين . والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين.

وهذا بناء على مذهب الحنفية القائلين بالتفريق بين الفرض-الذي هو ركن- وبين الواجب.وهو غير الفرض.

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومدلولها :

لم يوجب الحنفية الطهارةفي الطواف ؛ لأن المأمور به بالنص انماهو الطواف الثابت بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [2] والطواف اسم للدوران بالبيت وذلك يتحقق من المحدث والطاهر ، فلم تصر الطهارة ركنا ولكنها واجبة ، والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج.

ومنها : قراءة خصوص الفاتحة في الصلاة ليست ركنا ، بل الركن مطلق القراءة الثابت يقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ [3]. وقراءة الفاتحة واجبة لثبوت الأخبار بها ، فالخبر كما سبق يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين.

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص٣٨

(٢) الآية ٢٩ من سورة الحج

(٣) الآية ٢٠ من سورة المزمل

القاعدة السابعة والعشرون

أولا: لفظ ورود القاعدة :

الرهن بالأمانات باطل [1] .

الرهن بالأمانات

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرهن في اللغة : ما يعطى توثيقا للدَّين . وهو معروف .

والأَمانات: الودائع جمع أمانة ؛ لأَن صاحبها يأتمن المودَع عليها.

ومفاد القاعدة: أَن الأَصل في الأَمانات أَنها غير مضمونة على الأَمين إذا تلفت بغير قصد أو تقصير في الحفظ، ولذلك كان الرهن أو المطالبة به لتوثيق عقد الأَمانة باطل لا يجوز ؛ لأَن الامانات غير مضمونة بدون تفريط.

ثالثا: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اودع انسان آخر وديعة مالا أو غيره وطلب منه رهنا وثيقة بالأَمانة، فلا يجوز ولا يحق للمودِع صاحب الأَمانة مطالبة المودع الأَمين بالرهن ؛ لأَن الأَمين غير ضامن.

ومنها : إذا تقارض رجلان وعقدا بينهما عقد قراض فليس لصاحب رأس المال أن يطلب من العامل رهناً برأس مال القراض .

ومنها : العارية أيضا غير مضمونة فليس للمعير أن يطلب من المستعير رهنا بالمعار.

---

[1] ابن نجيم ص٣٥٦ ، الفرائد البهية ص ٢٣٥

القاعدة الثامنة والعشرون

اولا: لفظ ورود القاعدة :

الروايتان إذا تعارضتا تساقطتا، فالرجوع إلى دليل آخر [1].

أصولية فقهية - **تعارض الروايتين**

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الروايتان أو الخبران إذا تعارضا -في نظر المجتهد- ولم يمكن العمل بكل منهما ولو من وجه، كما لم يمكن معرفة التاريخ ولم يمكن الترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح، فيجب عدم العمل بهما -وهذا معنى تساقطهما- ؛ لأن العمل بكليهما مستحيل لتعارضهما، فوجب إسقاطهما والبحث عن دليل آخر للعمل بموجبه.

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ورد خبران أحدهما يحرم والاخر يحل، ولم يمكن الجمع أو الترجيح، أسقطا ويبحث المجتهد عن دليل آخر أو الرجوع إلى القواعد العامة في الشرع فما وافق القواعد العامة أخذ به، ومالا يوافق يتركه.

---

(١) قواعد الفقه ص٨٢ عن شرح الوقاية



قواعد
حرف الزاي

القاعدة الاولى

اولا: لفظ ورود القاعدة :

الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد [1]؟

الزائل العائد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وجد وضع بحكم ثم عُلِّق استمرار هذا الحكم أو انتفاؤه بشرط أو صفة ثم تغير الوضع عما كان عليه ، ثم عاد كما كان فهل يعتبر الامر أو الوضع الذي ارتفع ثم عاد كأنه ما ارتفع ، أو كأنه ما رجع و لا عاد؟

لأننا إذا اعتبرناه كأنه لم يرتفع فان الحكم المبني أو المعلق على الشرط أو الصفة إذا وجد فهو واقع. أما إذا اعتبرنا كأنه لم يعد وان الذي وجد إنما هو آخر جديد فان الحكم لا يقع ولا يتحقق. خلاف

وهناك مسائل : يعتبر الحكم فيها كالذي لم يعد قطعا .

ومنها : يعتبر كالذي لم يزل قطعا .

ومنها : ما فيه خلاف و الأصح انه كالذي لم يزل .

ومنها : ما فيه خلاف والأصح انه كالذي لم يعد .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مثال للأول: إذا زال الملك عن العبد قبل ليلة هلال شوال ثم تملكه بعد الغروب من ليلة هلال شوال فلا تجب عليه فطرته قطعا.

ومثال للثاني : إذا اشترى معيبا ثم باعه ثم علم بالعيب . فلا أرش

---

(1) المجموع المذهب لوحة ٢٢٢أ ، قواعد الحصني جـ ٣ ص٢١٤ ، اشباه ابن السبكي ج١ ص١٢٨ وص ٢٧٦ ، المنثور جـ ٢ ص١٧٨ ، أشباه السيوطي ص١٧٦ ، قواعد ابن خطيب الدهشة ص٤٦٠ .

له ، فلو رد عليه بالعيب فله رده قطعا.

ومثال الثالث: إذا جاوز الميقات غير محرم ثم عاد فالأَصح انه إن عاد وقبل تلبسه بنسك سقط الدم . والا فلا.

ومنها : إذا فارق عَرَفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما. فأما إذا عاد فكان بها عند الغروب فلا شئ عليه.

ومثال الرابع : إذا جن قاض أو ذهبت أهليته لم ينفذ حكمه ، فلو زالت الاسباب لم تعد ولايته في الأَصح.

قال الزركشي: والضابط في هذه المسائل: أن ما كان المعلق فيه شرعيا إذا عاد فهو كالذي لم يزل . كالمفلس إذا حجر عليه قبل اقباض الثمن وكان قد خرج المبيع عن الملكية ثم عاد.

واما إن كان وضعيا أي - شرطا جعليا - فكالذي لم يعد. كما لو علق طلاقها على صفة ثم أبانها ثم تزوجها ، فعادت - أي الصفة- لا يقع الطلاق في الأصح ، وان وجدت الصفة [1].

---

(١) المنثور جـ ٢ ص١٨٢

القاعدة الثانية:

اولا : الفاظ ورود القاعدة :

زاد على الواجب بمثله يقع الكل واجبا[1] .

وفي لفظ : **إذا أتى بالواجب وزاد عليه فهل يقع الكل واجبا أولا**[2] ؟

وفي لفظ : **الواجب الذي لا يتقدر هل يوصف كله بالوجوب**[3] . وتأتى في حرف الواو أن شاء الله ،

أصولية فقهية **الزيادة على الواجب.**

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه مسالة اختلف فيها الأصوليون والفقهاء ، وهي أن الواجب ما يلزم المكلف فعله ، فإذا أتي به أثيب عليه ، وإذا لم يأت به أَثِم، والنفل بخلافه يثاب على الفعل ولا يأثم على الترك .

فمفاد القاعدة : أن المكلف إذا جاء بالواجب المطلوب وزاد عليه شيئا من جنسه فهل يعتبر كل ما أتى به واجبا؟ - هذا منطوق القاعدة الاولى عند الحنفية ، وان ذكروا أمثلة وقع فيها الخلاف.

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٧٨ وعنه قواعد الفقه ص ٨١

(٢) أشباه ابن الوكيل ص١٤٥ القسم الثاني

(٣) قواعد الحصني جـ ٢ ص٢٥٧ ، المنثور جـ ٣ ص٣٢٠، أشباه السيوطي ص٥٣٢ . الابهاج ج١ ص١٦١ ، التبصرة ص٨٧ ، المستصفى ج١ ص ٧٣ ، المحصول ج١ ق٢ ص٣٣٠، المجموع المذهب لوحة ٨٨ب ، ونهاية السول ج١ ص١٠٤ ، التمهيد للاسنوي ص٨٦ .

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قرأ القرآن كله في الصلاة . وقع فرضا.

ومنها : إذا أطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا. عند الحنفية ، وعند غيرهم خلاف.

ومنها: إذا كرر الغسل في الوضوء هل يقع الكل فرضا ، أو أن الاولى فرض والثانية والثالثة سنة ؟

ومنها: إذا أخرج بعيرا عن خمسة من الابل- والواجب شاة - فهل يقع الكل فرضا أو خمسه فرض، والباقي سنة وتطوعا؟ خلاف.

ومنها: إذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة. فهل يجزئه عن نذره؟

ولعل الثمرة تكون في النية، إذا نوى الوجوب في الكل أو لا. والثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب، أو ثواب النفل فيما زاد؟

ومنها: إذا أدى الزكاة وزاد على الواجب - قبل الحول- ثم هلك النصاب قبل تمام الحول فهل يرجع بقدر الواجب، أو الكل؟ خلاف.

ومنها: إذا كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج إليه، هل يأثم على الجميع أو لا. خلاف.

القاعدة الثالثة

أولا : لفظ ورود القاعدة:

زعم الزاعم يسقط اعتباره إذا جرى الحكم بخلافه.[1]

زعم الزاعم

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالزاعم في القاعدة : المدعي أمراً ما . من زعم يزعم إذا كذب أو ادعى علما بشيء ، وقد يستعمل بمعنى قال مجردا عن الكذب ، وقد يأتي بمعنى الظن الخطأ [2].

فمفاد القاعدة : أن قول القائل أو ادعائه علما بشيء ما فإذا جرى الحكم بخلافه لبيِّنةٍ أقوى فهو ساقط الاعتبار .

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى إنسان أن رجلا أو شخصا فعل فعلا ما ، ثم قامت البينة على خلاف ما ادعى ، أسقطت دعواه .

ومنها : إذا ادعى شخص أن له حقاً عند شخص آخر فأقام الآخر البينة على أداء الحق ، سقطت دعوى المدعي.

---

(١) المبسوط ج٣٠ ص١١١

(٢) الكليات ص ٤٨٨ بتصرف .

القاعدة الرابعة

اولا: لفظ ورود القاعدة :

الزعيم غارم[١] .

الزعيم

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة جزء من حديث شريف ونصه« العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي ، والزعيم غارم » لفظ أبى داود في كتاب البيوع[٢].

وبعضه عند ابن ماجة[٣] . وقد رواه غيرهما أيضا.

والمراد بالزعيم هنا - الحميل والكفيل والضمين- ومنه قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام : ﴿ وَأَنَا بِـهِ زَعِيـمٌ﴾[٤] . والغارم: المؤدي لما تَحمَّله وضَمِنَه.

فمفاد القاعدة: أن من تحمل شيئا عن غيره فيجب عليه أداؤه .

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من كفل إنسانا بدين فلم يؤد الأصيل -المكفول- الدين في موعده، فيجب على الكفيل الأداء وقضاء الدين.

ومنها: إذا تصالح اثنان على مال محدد، وكفل بمال الصلح أجنبي عنهما، جازت الكفالة، ويدفع الاجنبي المال للمصالح. فإذا تبين أن المال

---

(١) المبسوط ج٢٠ ص١٤٩، ج٢٦ ص١٤ .

(٢) حديث رقم ٣٥٦٥ عن أبي امامة رضي الله عنه .

(٣) حديث رقم ٢٤٠٥ .

(٤) الآية ٧٢ من سورة يوسف .

مستحق أو زيوف فيرجع المصالح على الأَجنبي الذي دفع المال لا على صاحبه الذي صالحه، لأَن األأجنبي قد التزم بالضمان ، وبظهور الدراهم مستحقة أو زائفة انتقض القبض لا أصل العقد.

فعلى الأَجنبي الوفاء، وإن أَبى أن يدفع انتقض الصلح وعادت الدعوى.

القاعدة الخامسة

اولا: لفظ ورود القاعدة:

زيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن [1].

زيادة الصفة

ثانيا: معنى هذه القاعدة و مدلولها:

الأَشياء لها صفات قد تتفق وقد تختلف ، فإذا وجد شيئان من جنس واحد أحدهما زائد في صفته على الآخر :

فمفاد القاعدة : أن هذه الزيادة في الصفة لا توجب زيادة في الثمن ، وبخاصة في الأَموال الربوية حيث أن جيدها ورديئها سواء. كما سبق بيانه.

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى دارا أو أرضا على أنها ألف متر بمائة ألف ، ثم ظهر أنها اكثر من ألف متر ، فهي لازمة للمشتري ، ولا تلزمه زيادة في الثمن بزيادة المساحة ؛ لأنه إنما سمّى الثمن جملة بمقابلة الدار أو الارض ، والذرع فيها والمساحة صفة ، فلا يزاد الثمن بزيادة الوصف.

ومنها : إذا اشترى أرضا بمساحة معينة وفيها عدد من النخل -عشرون مثلا- بمبلغ محدود من المال ، فزاد ثمن الارض أو النخل ، فهي للمشتري بما سّمى ؛ لأَن النخل صفة في الارض ، وزيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن.

---

[1] المبسوط ج٣٠ ص١٨٩

القاعدة السادسة:

اولا: لفظ ورود القاعدة :

الزيادة في الثمن والمبيع لا تثبت ملحقة بأصل العقد[1]. أصل عند زفر رحمه الله .

الزيادة في الثمن

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا تم البيع وانعقد العقد، ثم أراد أحد العاقدين أو كلاهما زيادة في الثمن أو المبيع، فعند زفر بن الهذيل رحمه الله لا تثبت هذه الزيادة ولا تلحق بأصل العقد، واما عند الائمة الثلاثة أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى: فان هذه الزيادة بعد تمام العقد تثبت وتلحق بأصل العقد ؛ لأن تراضي العاقدين على الزيادة بعد العقد بمنزلة تراضيها عند العقد .

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومدلولها :

إذا رهن ثوبا بعشرة دراهم ، والثوب يساوي عشرة، فإذا زاد الراهن المرتهن ثوبا آخر ليكون مرهونا مع الاول بالعشرة - ففي القياس لا تصح هذه الزيادة- وهو قول زفر رحمه الله لأنه لا بد من أن يجعل بعض الدين بمقابلة الزيادة ليكون مضموناً به وذلك متعذر هنا ؛ لأن الثوب الاول مقبوض مقابل العشرة ، فالثوب الثاني لا يقابله شئ من الثمن، وعند العلماء الثلاثة تثبت الزيادة في الرهن وتصح. ويكون الثوبان رهنا بالعشرة فكأن كل واحد منهما رهن بخمسة.

وأما لو زاد المرتهن الراهن في الدين كأن زاده عشرة أخرى ليكون الرهن بهما جميعا، فهذه الزيادة لا تثبت في حكم الرهن عند أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى، وانما تثبت عند أبي يوسف رحمه الله استحسانا.

---

[1] المبسوط جـ ٢١ ص٩٧

القاعدة السابعة

اولا: لفظ ورود القاعدة :

الزيادة في عين الموهوب تمنع الواهب من الرجوع [١].

الزيادة في الموهوب

ثانيا: معنى هذا الضابط ومدلوله:

الهبة أركانها واهب وموهوب له وشيء موهوب، وتتم بالقبض .
فمفاد هذا الضابط : أن الموهوب إذا زاد أو نما عند الموهوب له امتنع رجوع الواهب فيه - على القول بجواز رجوع الواهب في هبته- ولان تلك الزيادة غيرت عين الموهوب فكأنه غيره.
والحق أن هذا الحكم لا يختص بالهبة فالهدية كذلك بل والمبيع إذا زاد زيادة في عينه تمنع رده على بائعه كنقصانه ، واللقطة كذلك .

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وهب شخص لآخر دارا أو أرضا فبنى فيها أو زاد في الدار أو زرع في الارض ، امتنع على الواهب الرجوع فيها.
ومنها : إذا ألقى شخص ما أو سيب حيواناً في برية أو مضيعة وقال: من فأخذه فهو له . فأخذه إنسان وأخرجه من البرية أو المضيعة إلى العمار أو القرية- أو كان في دارالكفر فأخرجه إلى دار الإسلام - فليس لصاحبه الذي سيبه الرجوع فيه، لأنه كان مشرفا على الهلاك والضياع وقد أحياه من أخذه بالإخراج منها.

---

(١) شرح السير ص٧٩٨

القاعدة الثامنة

أولا: لفظ ورود القاعدة:

الزيادة المتولدة من عين المغصوب إذا تلفت من غير صنع أحد لا تكون مضمونة.

الزيادة المتولدة

ثانيا: معنى هذا الضابط ومدلوله:

هذا الضابط كسابقه يمكن أن يكون قاعدة إذا وسع شموله .

فمفاده : أن من غصب شيئا فزاد عنده زيادة ثم تلفت هذه الزيادة بآفة سماوية بغير صنع أحد فلا تكون مضمونة على الغاصب كضمان أصلها ، إذا رد الغاصب المغصوب أو حكم عليه بالضمان . ومفهوم هذا الضابط أن هذه الزيادة لو تلفت بفعل الغاصب أو غيره فعلى المتلف الضمان .

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومدلولها :

إذا غصب من آخر ناقة أو بقرة أو شاة فحملت عند الغاصب وولدت ثم مات ولدها ، حتف انفه بغير فعل أحد ، فان الغاصب غير ضامن له ، وان كان ضامناً للأصل المغصوب .

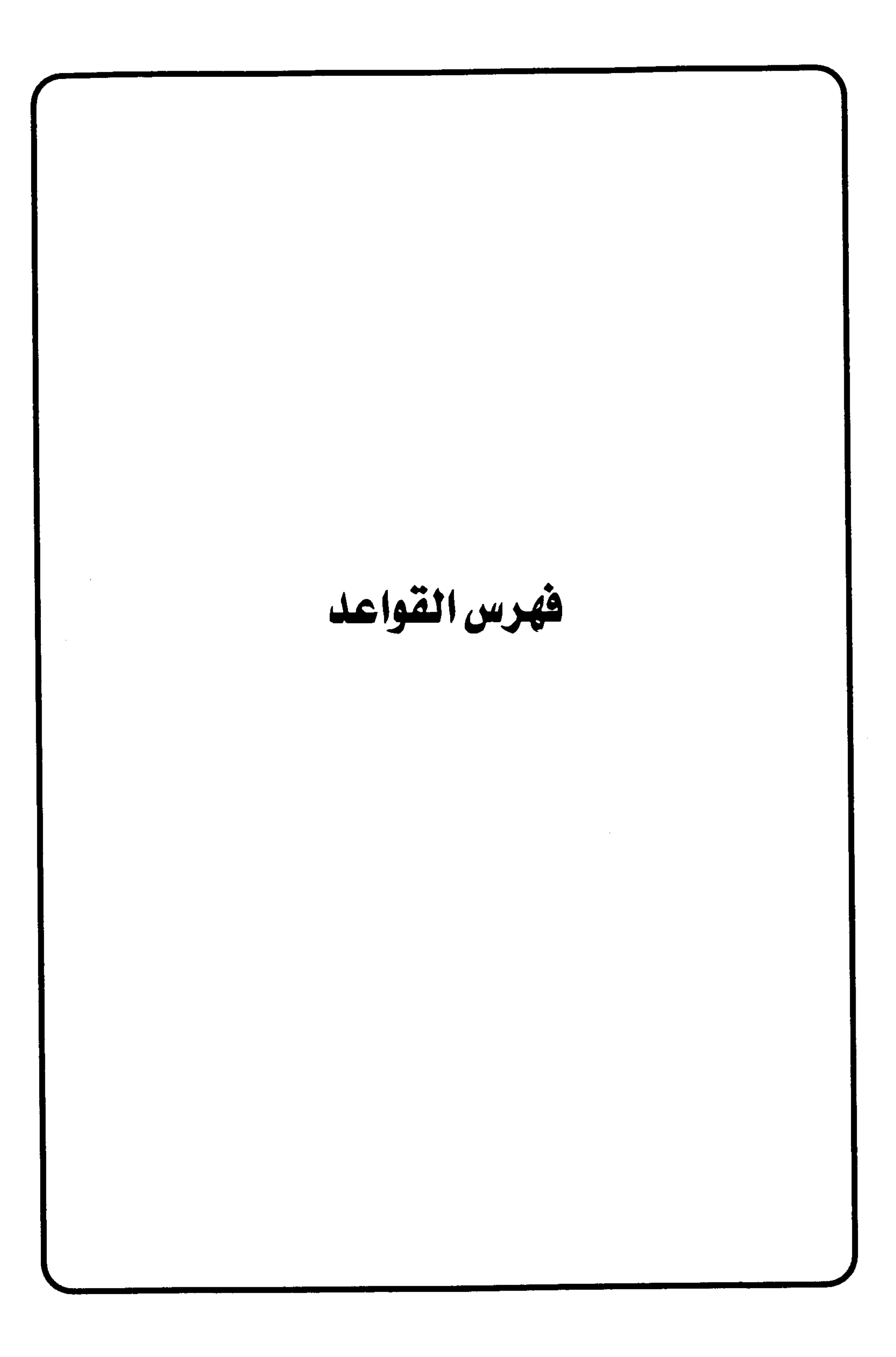
ومنها : إذا غصب أرضا أو نخلا فأثمرت ثم جاءت جائحة فأفسدت الثمر وهو على رؤوس النخل فالغاصب غير ضامن للثمرة أيضا.

الفهارس العامة



أولا : فهرس الآيات

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار



فهرس القواعد

فهرس القواعد

قواعد حرف الجيم من ص ٧ – ص ٦٥

قواعد حرف الحاء

من ص ٦٦ - ص ٢٥٦

قواعد حرف الخاء

من ص ٢٥٧ – ص ٣٠٣

قواعد حرف الدال

من ص ٣٠٦ - ص ٣٦٨

قواعد حرف الذال

من ص ٣٧١ - ٣٨٠

قواعد حرف الراء

من ص ٣٨٢ - ص ٤١٩

قواعد حرف الزاي

من ص ٤٢٢ - ص ٤٣٢



فهرس المصطلحات

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الزاي - الزين

الحروف الأخرى



فهرس الاعلام



٦- فهرس المصادر والمراجع

يشتمل على .
١ـ اسم الكتاب كاملاً .
٢ـ اسم المؤلف وكنيته ولقبه وشهرته وتاريخ وفاته ، اذا وجد .
٣ـ اسم المحقق اذا كان الكتاب محققاً .
٤ـ المطبعة أو دار النشر وبلد الطبع ورقم الطبعة وتاريخها اذا توافرت كلها ، وإلا بحسب الموجود منها .

١. الإبهاج شرح المنهاج الأصولي : تأليف الامام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ ، وولده الامام عبد الوهاب بن علي المتوفي سنة ٧٧١ هـ .
طبع دار الكتب العلميه ـ بيروت . الطبعة الاولى ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤ .

٢. أخبار أصبهان : تأليف الإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني المتوفي سنة ٤٣٠ هـ . نشره عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي .
الناشر : الدار العلمية دلهي ـ الهند الطبعة الثالثة ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ .

٣. اعداد المُهَج للاستفادة من المنهج . في قواعد الفقه المالكي .
تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي . مراجعة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الانصاري .
منشورات ادارة احياء التراث الاسلامي بقطر ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ .

٤. الأعلام قاموس تراجم . تأليف خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي المتوفى سنة ١٣٩٦م ـ .
الطبعة السادسة . طبع دار العلم للملايين ـ بيروت سنة ١٩٨٤ .

٥. الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية .
تأليف الشيخ عبد الهادي ضياء الدين بن ابراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل .
نشر مكتبة جدة الطبعة الاولى ١٤٠٧ ـ ١٩٨٦ .
٦. الأم ، طبعة جديدة .
للامام محمد بن ادريس بن شافع المطلبي الشافعي رحمه الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ تحقيق د/ أحمد بدر الدين حسون .
طبع دار قتيبه ـ بيروت الطبعة الاولى ١٤١٦ ـ ١٩٩٦ .
٧. التلويح شرح التنقيح في الاصول ، طبعة جديدة
تأليف الامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ تحقيق الشيخ زكريا عميرات .
طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ١٤١٦ ـ ١٩٩٦ .
٨. التمهيد في تخريج الفروع على الاصول .
تأليف الامام جمال الدين ابي محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو .
طبع مؤسسة الرسالة ـ بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠ .
٩. تهذيب اللغة .
تأليف ابي منصور محمد بن أحمد الازهري المتوفى سنة ٣٧٠ هـ تحقيق عبد السلام محمد هارون .
طبع دار القومية العربية ـ القاهرة الطبعة الاولى ١٣٨٤ ـ ١٩٦٤ .
١٠. شرح الولاتي لمنظومة أصول الامام مالك . مخطوط ـ بدون تاريخ
تأليف محمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي المالكي المتوفى سنة ١٣٣٠ هـ

١١. العذب الفائض شرح عمدة الفارض : تأليف الشيخ ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضي .
نشر دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٤ ـ ١٩٧٤ .
١٢. غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى .
تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي المتوفى سنة ١٠٣٣ . والمطالب للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني المتوفى سنة ١٢٤٣ هـ
منشورات المكتب الإسلامي - دمشق . الطبعة الأولى ١٣٨٠ - ١٩٦١م.
١٣. الغياثي : غياث الأمم في التياث الظُلم . تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفي سنة ٤٧٨هـ .
تحقيق د/ مصطفى حلمي ، د. فؤاد عبد المنعم أحمد .
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ ، دار الدعوة ـ الاسكندرية .
١٤. الفتاوى الهندية في مذهب الحنفية .
تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار التراث العربي ـ بيروت الطبعة الثالثة مصورة سنة ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠ .
١٥. فتح الغفار شرح المنار : تأليف زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، مراجعة الشيخ محمود أبو دقيقة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة الطبعة الاولى ١٣٥٥ ـ ١٩٣٦ م .
١٦. الفروع في الفقة الحنبلي : تأليف الشيخ شمس الدين المقدسي ابي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ . مراجعة عبد الستار أحمد فراج .
طبع عالم الكتب ـ بيروت الطبعة الثالثة مصورة ١٤٠٢ .

١٧. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ .
علق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارىء.
نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة الطبعة الاولى ١٣٩٦ .

١٨. الفوائد الزينية في مذهب الحنفية : تأليف زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ تقديم أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .
طبع دار ابن الجوزي ـ الدمام ـ السعودية ، الطبعة الاولى ١٤١٤ ـ ١٩٩٤ .

١٩. كشف الخفاء ومزيل الالباس : تأليف الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ .
دار احياء التراث العربي ـ بيروت
الطبعة الثالثة ـ مصورة عن طبعة سنة ١٣٥١ هـ .

٢٠. الكليات ـ معجم في المصطلحات والفرق اللغوية : تأليف ابي البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ .
قابله واعده للطبع د/ عدنان درويش ، ومحمد المصري
طبع مؤسسة الرسالة ـ بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣ ـ ١٩٩٣ .

٢١. معرفة السنن والاثار : تأليف الامام ابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق د/ عبد المعطي امين قلعجي
نشر : جامعة الدراسات الاسلامية ـ كراتشي ـ باكستان .
ودار قتيبة ـ دمشق ـ ودار الوعي ـ حلب .
ودار الوفاء القاهرة ـ والمنصورة الطبعة الاولى ١٤١١ ـ ١٩٩١ .

٢٢. المغني : تأليف ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
طبع مكتبة الرياض الحديثة الرياض : السعودية .

٢٣. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة : تأليف الامام شمس الدين ابي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ .
دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩ .

٢٤. الموطأ : للامام مالك بن انس رَحِمَهُ الله تقديم فاروق سعد
منشورات دار الافاق الجديدة ـ بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١ ـ ١٩٨١ .

٢٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال : تأليف ابي عبد الله بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
تحقيق على محمد البخاري .
نشر دار المعرفة ـ بيروت الطبعة الاولى ١٣٨٢ ـ ١٩٦٣ .

٢٦. نهاية السول : للامام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ المطبوع مع شرح البدخشي المسمى مناهج العقول .
دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٥ ـ ١٩٨٤ .

٢٧. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : تأليف شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي الشافعي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ
طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ١٣٥٧ ـ ١٩٣٨ .

٢٨. الهداية مع شرحها فتح القدير : مؤلف الهداية شيخ الاسلام برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

ومؤلف فتح القدير الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ .
طبع شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة
الطبعة الاولى ١٣٨٩ ـ ١٩٧٠ م .

٧- فهرس الفهارس

الموضوع	الصفحات
التقديم	٣ - ٤
قواعد حرف الجيم	٧ - ٦٥
قواعد حرف الحاء	٦٦ - ٢٥٦
قواعد حرف الخاء	٢٥٧ - ٣٠٣
قواعد حرف الدال	٣٠٦ - ٣٦٨
قواعد حرف الذال	٣٧١ - ٣٨٠
قواعد حرف الراء	٣٨٣ - ٤١٩
قواعد حرف الزاي	٤٢٢ - ٤٣٢
فهرس الآيات الكريمة	٤٣٥ - ٤٣٧
فهرس الأحاديث والاثار	٤٣٨ - ٤٣٩
فهرس القواعد	٤٤١ - ٤٦٢
فهرس المصطلحات	٤٦٥ - ٤٧٢
فهرس الاعلام	٤٧٣ - ٤٨٠
فهرس المصادروالمراجع	٤٨١ - ٤٨٦
فهرس الفهارس	٤٨٧

ويليه قواعد حروف

السين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء والعين والغين .

إن شاء الله

والحمد لله رب العالمين